

قواعد الإسلام

للإمام أبي طاهر إسماعيل بن موسى الجبيطالي

المتوفى سنة ٧٥٠ هجرية

الجزء الثاني

تصحيح وتعليق

بكلي عبدالرحمن بن عمر

المتوفى سنة ١٤٠٦هـ

تحقيق واخراج

أحمد بن صالح الشيخ أحمد

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الخامسة

١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥ م

نشر وتوزيع

مكتبة الضامري للنشر والتوزيع

هاتف: ٠٠٩٦٨٩٦٤٤٦٦٩

الناشر: E. mail: t.k.aldhamri@gmail.com

ص ب: ٢ السيب. الرمز البريدي: ١٢١

سلطنة عمان

قواعد الإسلام

الجزء الثاني

للإمام أبي طاهر إسماعيل بن موسى الجِيطَالِيُّ

المتوفى سنة ٧٥٠ هجرية

تصحيح وتعليق

بكلي عبد الرحمن بن عمر

المتوفى سنة ١٤٠٦هـ

تحقيق وإخراج

أحمد بن صالح بن عمر الشيخ أحمد

نشر وتوزيع

مكتبة الضامري للنشر والتوزيع

هاتف: ٠٠٩٦٨٩٦٤٤٦٦٩

الناشر: E. mail: t.k.aldhamri@gmail.com

ص ب: ٢ السيب، الرمز البريدي: ١٢١ سلطنة عمان

قال تعالى:

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾

[النحل:١٢٥]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

الرُّكْنُ الثَّالِثُ

فِي فَرْضِ الزَّكَاةِ وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الأَقْسَامِ وَالأَبْوَابِ

اعْلَمْ أَنَّ اللهَ ﷻ شَرَعَ الزَّكَاةَ فِي أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ، وَجَعَلَهَا حَقًّا وَاجِبًا لِلْفُقَرَاءِ، حِكْمَةً أَلَّفَ بِهَا بَيْنَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، لِتَثْبُتَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَ ذَوِي الْفَاقَةِ وَالأَغْنِيَاءِ فِي أَقْطَارِ الْبِلاَدِ، وَيَقَعَ مِنْهُمُ التَّعَاوُنُ وَالتَّنَاصُرُ عَلَى الْحَقِّ وَسَبِيلِ الرَّشَادِ؛ لأَنَّ الرَّاجِيَ لِغَيْرِهِ هَائِبٌ لَهُ مَوْصُولٌ، وَالْمَرْجُوَّ مَا لَدَيْهِ مَهِيبٌ مَوْصُولٌ، إِذْ لَوِ انْقَطَعَتْ حَاجَةُ الْفُقَرَاءِ مِنْ ذَوِي الأَمْوَالِ لَسَقَطَتْ بِذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ هَيْبَةُ الإِجْلاَلِ، وَوَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنْ أَجْلِهِ التَّبَاغُضُ وَالتَّنَافُرُ، وَاسْتَحْكَمَ فِيهِمُ التَّقَاطُعُ وَالتَّدَابُرُ، فَيَؤُولُ ذَلِكَ إِلَى خَرَابِ الدُّنْيَا وَانْقِطَاعِ سُكَّانِهَا، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ الزَّكَاةَ ذَرِيعَةً إِلَى تَوَاصُلِ الأَنَامِ، وَتَطْهِيرًا لِلْقُلُوبِ مِنْ رَيْنِ الآثَامِ، وَتَكْفِيرًا لِلذُّنُوبِ وَالإِجْرَامِ، وَمَثْرَاةً لِلأَمْوَالِ، وَتَضْعِيفًا لِلْحَسَنَاتِ غَدًا فِي الْمَآلِ، فَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]، فَأَنْزَلَ اللهُ فَرْضَ الزَّكَاةِ فِي الْمَدِينَةِ مُجْمَلاً، فَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحُدُودِهَا وَأَرْكَانِهَا، وَأَوْضَحَهَا بِرُسُومِهَا وَمَعَالِمِهَا، وَجَعَلَهَا مَشْرُوعَةً فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ، **أَحَدُهَا**: زَكَاةُ الأَنْعَامِ، **وَالثَّانِي**: زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ، **وَالثَّالِثُ**: زَكَاةُ النَّقْدَيْنِ: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، **وَالرَّابِعُ**: زَكَاةُ التِّجَارَةِ الْمُتَّخَذَةِ لِلنَّمَاءِ

(١) التَّوْبَة: (١٠٣).

وَالزِّيَادَةِ، **وَالْخَامِسُ**: زَكَاةُ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ الْجَاهِلِيَّةِ، **وَالسَّادِسُ**: زَكَاةُ الْفِطْرِ الْمَشْرُوعَةُ لِلأَبْدَانِ.

وَنَحْنُ إِنْ شَاءَ اللهُ نَشْرَعُ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الأَجْنَاسِ السِّتَّةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً.

اعْلَمْ أَنَّ زَكَاةَ الأَمْوَالِ لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَ الأُمَّةِ فِي وُجُوبِهَا نَصًّا مِنَ الْكِتَابِ وَإِجْمَاعًا مِنْ أُولِي الأَلْبَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالزَّكَاةِ حِينَ كَانَ بِمَكَّةَ شَيْئًا غَيْرَ مُؤَقَّتٍ وَلاَ مَعْلُومٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ فَرِيضَةَ الزَّكَاةِ، فَنَسَخَ بِهَا مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ صَدَقَةٍ وَزَكَاةِ تَطَوُّعٍ، فَقَالَ: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ**﴾[1]، وَقَالَ ﷺ: "**لاَ صَلاَةَ لِمَانِعِ الزَّكَاةِ، قَالَهَا ثَلاَثًا، وَالْمُتَعَدِّي فِيهَا كَمَانِعِهَا**"[2].

[الأشياءُ التي تَجبُ فيهَا الزَّكاةُ]

وَهِيَ تَجِبُ بِالْجُمْلَةِ فِي ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ وَحَرْثٍ، فَالْعَيْنُ صِنْفَانِ: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَالْمَاشِيَةُ: إِبِلٌ وَغَنَمٌ وَبَقَرٌ، وَالْحَرْثُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ، وَهِيَ شَيْئَانِ: ثِمَارٌ وَحُبُوبٌ، فَالثِّمَارُ نَوْعَانِ: تَمْرٌ وَزَبِيبٌ، وَالْحُبُوبُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: بُرٌّ وَشَعِيرٌ وَذُرَةٌ وَسُلْتٌ. وَنَحْنُ نَشْرَعُ فِي تَفْصِيلِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[3].

---

(١) الْبَقَرَة: (١١٠).

(٢) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الرَّبِيعُ: الْمُتَعَدِّي فِيهَا هُوَ الَّذِي يَدْفَعُهَا لِغَيْرِ أَهْلِهَا. [باب الوعيد في منع الزكاة، ر٣٤٢].

(٣) لاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي هَذِهِ الأَجْنَاسِ إِلاَّ إِذَا اسْتَكْمَلَتِ النِّصَابَ، وَقَدْ حَدَّدَ ﷺ نِصَابَ كُلٍّ فِي قَوْلِهِ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ – وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا –، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذُوَدٍ صَدَقَةٌ – يَعْنِي خَمْسَةَ أَبْعِرَةٍ –، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ". [رَوَاهُ الرَّبِيعُ، باب في النصاب، ٣٣٢].

أَمَّا زَكَاةُ الأَنْعَامِ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالضَّأْنُ وَالْمَعْزُ، وَقَدِ اجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الأَجْنَاسِ الأَرْبَعَةِ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ سَائِمَةٍ، فَقَالَ قَوْمٌ: لاَ زَكَاةَ فِيهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ فِيهَا زَكَاةٌ، سَائِمَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ سَائِمَةٍ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: مُعَارَضَةُ الْمُطْلَقِ الْمُقَيَّدَ، وَمُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِعُمُومِ اللَّفْظِ، أَمَّا الْمُطْلَقُ فَقَوْلُهُ ﷺ: **"فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ"**[١]، وَالْمُقَيَّدُ قَوْلُهُ: **"فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ"**[٢]، فَمَنْ غَلَّبَ الْمُطْلَقَ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ وَغَيْرِ السَّائِمَةِ، وَمَنْ غَلَّبَ الْمُقَيَّدَ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ خَاصَّةً، وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْمُعَارِضُ لِقَوْلِهِ ﷺ: **"فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ"**؛ فَهُوَ أَنَّ السَّائِمَةَ هِيَ الَّتِي الْمَقْصُودُ مِنْهَا النَّمَاءُ وَالرِّبْحُ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا هِيَ فَضَلاَتُ الأَمْوَالِ، وَهِيَ إِنَّمَا تُوجَدُ فِي الأَمْوَالِ النَّامِيَةِ، فَمَنْ خَصَّصَ بِهَذَا الْقِيَاسِ عُمُومَ الْحَدِيثِ قَصَرَ الزَّكَاةَ عَلَى السَّائِمَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْخَيْلِ أَيْضًا، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى أَنْ لاَ صَدَقَةَ فِيهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: **"عُفِيَ عَنْ أُمَّتِي زَكَاةُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ"**[٣]، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فِيمَا وَجَدْتُ إِلَى أَنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ إِنْ كَانَتْ سَائِمَةً، مَقْصُودًا بِهَا النَّسْلُ، فِي الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ: دِينَارٌ عَلَى كُلِّ فَرَسٍ أُنْثَى، أَوْ تُقَوَّمُ دَرَاهِمَ؛ فَيَكُونُ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَاحْتُجَّ بِأَنَّ

---

(١) وَرَدَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، باب زكاة الغنم، ر١٣٨٦].

(٢) وَرَدَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، باب زكاة الغنم، ر١٣٨٦].

(٣) لاَ زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ الأَنْعَامِ، فَلاَ زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ، لِحَدِيثِ: "لَيْسَ فِي الْجَارَّةِ (هِيَ الَّتِي تُجَرُّ بِالزِّمَامِ تَذْهَبُ وَتَرْجِعُ بِقُوتِ أَهْلِ الْبَيْتِ)، وَلاَ فِي الْكَسْعَةِ (الْحَمِيرِ)، وَلاَ فِي النَّخَّةِ (الرَّقِيقِ)، وَلاَ فِي الْجَبْهَةِ (الْخَيْلِ) صَدَقَةٌ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِحَدِيثِ: "قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلاَ صَدَقَةَ لَهُمَا". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَلِيٍّ.

الْخَيْلَ السَّائِمَةَ حَيَوَانٌ مَقْصُودٌ بِهَا النَّسْلُ، فَأَشْبَهَ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ، وَزَعَمَ أَيْضًا أَنَّ الْحَقَّ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْخَيْلَ فَقَالَ: **"وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا"**[1] أَنَّ الْحَقَّ: هُوَ الزَّكَاةُ الْمَشْرُوعَةُ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ وَلاَ فِي الرَّقِيقِ، رَوَى الْبُخَارِيُّ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ: "لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، أَيْ: عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا لِلتِّجَارَةِ، فَفِي أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "وَالْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ، فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ ... الْحَدِيثَ"، ثُمَّ قَالَ: فَالَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ الَّذِي يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلاً وَلاَ يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا". اهـ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

فِي تَفْصِيلِ صَدَقَةِ الأَنْعَامِ

أَمَّا [نِصَابُ] الإِبِلِ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لاَ صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنْهَا، لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: **"لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ"**[1]، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةً، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فَابْنُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى السِّتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى التِّسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَكُلُّ هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلاَ أَعْلَمُ بَيْنَ الأُمَّةِ خِلاَفًا، لِثُبُوتِ هَذَا فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعَمِلَ بِهَا الْخَلِيفَتَانِ بَعْدَهُ ﷺ[2].

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهَا:

---

(١) [رواه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، بَاب (٥٥) فِي النصَاب، ر٣٣٢].

(٢) كِتَابُ الصَّدَقَةِ أَوْرَدَهُ بِأَكْمَلِهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ: بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ [كتاب الزكاة، ر٦٠٠].

أَحَدُهُمَا [المَوْضِعُ الأَوَّلُ]: فِيمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا يُؤْخَذُ مِنْهَا ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً إِلَى ثَلاَثِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ، ومَا لَمْ يَكْمُلِ الْعَشَرَةَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، وَبَعْدَ هَذَا كُلَّمَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عَشْرًا فَفِي الأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي الْخَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ، وَوَافَقَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ أَصْحَابَنَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَاخْتَلَفَ غَيْرُهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلاَفًا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي: اخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الإِبِلِ السِّنُّ الْوَاجِبُ وَوُجِدَ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ، مِثْلُ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ حِقَّةٌ فَيَجِدُ جَذَعَةً، أَوْ تَجِبَ جَذَعَةٌ فَيَجِدُ حِقَّةً، فَقَالَ أَصْحَابُنَا فِي كِتَابِ ابْنِ جَعْفَرٍ[1] وَغَيْرِهِ: يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ ذَلِكَ السِّنَّ الَّذِي وَجَدَ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَ الْمُصَدِّقُ دُونَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فَوْقَ مَا عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ الْمُصَدِّقُ الْفَضْلَ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ غَيْرُ أَصْحَابِنَا: إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ دُونَ السِّنِّ الْوَاجِبِ رَدَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْمَالِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَإِنْ أَخَذَ فَوْقَ الْوَاجِبِ رَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا ثَابِتٌ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يُكَلَّفُ شِرَاءَ ذَلِكَ السِّنِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي يُرْوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا نِصَابُ الْبَقَرِ فَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا كَالإِبِلِ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ[2]: فِي الأَرْبَعِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْبَقَرِ فَمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ حَوْلِيَّةٌ، نَظِيرَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْبَقَرِ مَكَانَ بِنْتِ لَبُونٍ مِنَ الإِبِلِ، وَالرَّبَاعِيَّةُ مَكَانَ الْحِقَّةِ، وَالسَّدِسُ مِنَ الْبَقَرِ مَكَانَ الْجَذَعَةِ مِنَ الإِبِلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.
(٢) وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا قِيَاسًا عَلَى الإِبِلِ.

وَعِشْرِينَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ثَنِيَّةٌ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ رَبَاعِيَّةٌ، هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا دُونَ غَيْرِهِمْ، وَأَظُنُّ أَنَّهُمْ قَاسُوا ذَلِكَ عَلَى نِصَابِ الإِبِلِ، أَوْ صَحَّ عِنْدَهُمْ فِيهِ حَدِيثٌ لَمْ أَقِفْ أَنَا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مُخَالِفُونَا فَوَجَدْتُ عَنْ أَكْثَرِهِمْ أَنَّ نِصَابَ الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَأَسْنَدُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[1]، وَفِي كِتَابِ الإِشْرَافِ يَقُولُ: هَذَا قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَمَالِكٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَعَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ[2]، وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ فِي كُلِّ عِشْرِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَاةٌ إِلَى ثَلاَثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ فِيهَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، تَرَكْنَاهَا مَخَافَةَ التَّطْوِيلِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الأَوْقَاصِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنْ لاَ زَكَاةَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْفَرِيضَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الأُخْرَى، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ فِيهِ الصَّدَقَةَ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: مَا رُوِيَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ تَوَقَّفَ عَلَى الأَوْقَاصِ فِي

---

(١) نَعَمْ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، "وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا". [رواه أبو داود، باب في زكاة السائمة، ر١٥٧٦]. التَّبِيعُ: وَلَدُ الْبَقَرَةِ فِي السَّنَةِ الأُولَى، وَالأُنْثَى تَبِيعَةٌ. وَالْمُسِنَّةُ: ذَاتُ الحَوْلَيْنِ. قَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي سُبُلِ السَّلاَمِ: "قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَأَنَّهُ النِّصَابُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ فِيمَا دُونَ الثَّلاَثِينَ شَيْءٌ، وَفِيهِ خِلاَفٌ لِلزُّهْرِيِّ، فَقَالَ: يَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ قِيَاسًا عَلَى الإِبِلِ. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ النِّصَابَ لاَ يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ، وَبِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ"، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولَ الإِسْنَادِ فَمَفْهُومُ حَدِيثِ مُعَاذٍ يُؤَيِّدُهُ". اهـ. [سبل السلام، ١٢٥/٢].

(٢) [انظر: زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ٣٢١/٢، ٣٢٢].

الْبَقَرِ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ وَجَدَهُ تُوُفِّيَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ مَنْ أَوْجَبَ فِيهِ الزَّكَاةَ: الأَصْلُ فِيهِ الزَّكَاةُ، إِلاَّ مَا اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: **"لاَ شَنَاقَ وَلاَ شِغَارَ"** الْحَدِيث[1]، فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنْ لاَ زَكَاةَ فِيهَا قِيَاسًا عَلَى الإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْعَلُ الأَشْنَاقَ فِي الإِبِلِ، وَالأَوْقَاصَ فِي الْبَقَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا نِصَابُ الْغَنَمِ وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِيهَا فَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ لاَ صَدَقَةَ فِيهَا دُونَ أَرْبَعِينَ شَاةً، وَأَنَّهَا إِذَا كَمُلَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاَثَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لِثُبُوتِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ وَالثَّلاَثِمِائَةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: فِيهَا ثَلاَثٌ، ثُمَّ لاَ شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَرُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا زَادَتْ شَاةٌ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاَثٌ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ، إِلاَّ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْغَنَمَ إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ وَاحِدَةً فَفِيهَا

---

(١) هَذَا بَعْضُ مَا وَرَدَ فِي كِتَابٍ بَعَثَهُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى وَائِلِ بْنِ حجرٍ الْحَضْرَمِيِّ نَصُّهُ: "مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الأَقْيَالِ الْعَبَاهِلَةِ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ بِإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَعَلَى التَّيْعَةِ شَاةٌ، وَالتَّيْمَةُ لِصَاحِبِهَا، وَفِي السُّيُوبِ الْخُمُسُ، وَلاَ خَلاَطَ وَلاَ وِرَاطَ، وَلاَ شَنَاقَ، وَلاَ شِغَارَ، وَمَنْ أَخْيَا فَقَدْ أَرْبَى، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ". [رواه البيهقي: فصل في بيان النبي صلى الله عليه وسلم فصاحته، ر١٤٣٣]. التَّيْعَةُ: أَرْبَعُونَ شَاةً، التَّيْمَةُ: الشَّاةُ تُعْلَفُ لِلذَّبْحِ أَوْ لِلْحَلَبِ، السُّيُوبُ: الرِّكَازُ، أَيْ: دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ. لاَ خَلاَطَ وَلاَ وِرَاطَ: أَي لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. لاَ شَنَاقَ: أَيْ لاَ يُؤْخَذُ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ، كَقَوْلِكَ: لاَ وَقَصَ. الشِّغَارُ: مِنْ أَنْكِحَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَخْيَا: بَاعَ لِزَرْعٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، إِلَخ. اهـ مُصَحِّحه.

أَرْبَعٌ، وإِذَا زَادَتْ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ فَفِيهَا خَمْسٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُعَاذٍ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ضَمُّ الْمَعْزِ إِلَى الضَّأْنِ]

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى **أَنَّ الْمَعْزَ يُضَمُّ إِلَى الضَّأْنِ** فِي الصَّدَقَةِ، وَيُسْتَتَمُّ بِهَا النِّصَابُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّدَقَةِ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ مِنْهَا تُؤْخَذُ، فَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: تُؤْخَذُ مِنْ أَكْثَرِ الْعَدَدَيْنِ، إِلاَّ إِنِ اسْتَوَيَا فَتُؤْخَذُ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقِيَاسُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ كُلٍّ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَهُوَ الأَصَحُّ، لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه لِشقِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى صَدَقَةِ الْغَنَمِ: "دَعْ لَهُمُ الرُّبَى وَالْمَخَاضَ وَالأَكُولَةَ وَالْفَحْلَ وَاللَّبُونَ، وَاجْعَلِ الْغَنَمَ ثَلاَثَ فِرَقٍ، ثُمَّ خَيِّرْ رَبَّ الْغَنَمِ فِي الثُّلُثِ الأُولَى، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ صَدَقَتَهُ مِنَ الثُّلُثِ الأَوْسَطِ، وَلاَ تَأْخُذْ تَيْسًا وَلاَ هَرِمَةً".

وَعَنْ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ لِعُمَّالِهِ: "خُذُوا الْعَنَاقَ وَالثَّنِيَّةَ وَالْجَذَعَةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ الْغِذَاءِ وَخِيَارِ الْمَالِ"[1]. وَعِنْدِي أَنَّ الْغِذَاءَ مَعْنَاهُ الرَّدِيءُ.

وَفِي أَثَرِ أَصْحَابِنَا: يُعْطِي عَنِ الضَّأْنِ ثَنِيَّةً أَوْ رَبَاعِيَّةً أَوْ سَدَاسِيَّةً أَوْ بِنْتَ خَمْسِ سِنِينَ، وَيُؤَدِّي عَلَى الْمَعْزِ الرَّبَاعِيَةِ وَالسَّدَاسِيَّةِ وَبِنْتِ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ مِنَ السِّنِينَ، وَقَدْ رَخَّصُوا فِي الثَّنِيَّةِ مِنَ الْمَعْزِ أَنْ تُعْطَى عَنْهَا، وَكَذَلِكَ عَنِ الضَّأْنِ ابْنَةُ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ إِذَا كَانَتْ وَافِرَةً، وَلاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2]، وَكَذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ

---

(١) [رواه البيهقي، باب السن التي تؤخذ في الغنم، ر٧٠٩٣].

(٢) كَمَا فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ، [وقد تقدم].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ ذَكَرٌ، وَلاَ هَرِمَةٌ، وَلاَ جَذَعَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ.

وَرُخِّصَ فِي أَثَرِ أَصْحَابِنَا فِي الْهَرِمَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَيْبٌ، وَكَذَلِكَ الذَّكَرُ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ ثَمَنًا مِنَ الأُنْثَى، وَاخْتُلِفَ إِذَا كَانَتِ الْغَنَمُ كُلُّهَا مَهَازِيلَ أَوْ ذَوَاتَ عَيْبٍ أَوْ جَرَبٍ، فَقِيلَ: يَأْخُذُ مِنْهَا وَاحِدَةً، وَقِيلَ: أَفْضَلَهَا، وَقِيلَ: يُكَلَّفُ شِرَاءَ الْفَرِيضَةِ، رُوِيَ هَذَا عَنْ مَالِكٍ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَفِي أَثَرِ أَصْحَابِنَا: يُعْطِي السَّالِمَةَ مِنَ الْعُيُوبِ وَلَوْ لَمْ يَجِدْهَا إِلاَّ بِثَمَنِ الْغَنَمِ كُلِّهَا، وَقِيلَ: يُعْطِي مِنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ خِرْفَانًا كُلُّهَا فَإِنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ إِلاَّ الشَّاةُ الْمُسِنَّةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ: هَلِ اسْمُ مُطْلَقِ الشَّاةِ يَتَنَاوَلُ الْمَرْضَى وَالأَصِحَّاءَ، وَالصِّغَارَ وَالْكِبَارَ أَوْ لاَ؟ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "يَعُدُّ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا وَيَعُدُّ السِّخَالَ وَعَجَاجِيلَ الْبَقَرِ"[1]، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي لسِّخَالِ هَلْ تُعَدُّ فِي النِّصَابِ وَيُؤْخَذُ مِنْهَا؟ وَكَذَلِكَ الْفِصْلاَنِ وَالْعَجَاجِيلُ وَالْحِمْلاَنُ، فَرُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: يَعُدُّونَهَا، وَيُكَلَّفُ صَاحِبُ الأَرْبَعِينَ مِنَ السِّخَالِ أَنْ يَأْتِيَ بِجَذَعَةٍ أَوْ بِثَنِيَّةٍ، وَلاَ يُؤْخَذُ مِنَ الصِّغَارِ شَيْءٌ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ: وَكَذَلِكَ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَرُوِيَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا.

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَلِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: "تُعَدُّ عَلَيْهِمُ السَّخْلَةُ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلاَ تُؤْخَذُهَا، لاَ تُؤْخَذِ الأَكُولَةَ وَلاَ الرُّبَّى، وَلاَ الْمَخَاضَ، وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتُؤْخَذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ أَغْذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ". يَعْنِي أَنَّ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ فَنَتَجَتْ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ وَجَبَتْ زَكَاةُ الْجَمِيعِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الْكِبَارِ، وَأُخْرِجَ عَنِ الأَصْلِ وَعَنِ النِّتَاجِ زَكَاةَ الْمَالِ الْوَاحِدِ؛ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ لاَ يُوجِبُونَ فِي السِّخَالِ شَيْئًا وَلاَ يَعُدُّونَ بِهَا، **وَسَبَبُ الْخِلاَفِ**: هَلِ اسْمُ الْجِنْسِ يَتَنَاوَلُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ أَمْ لاَ يَتَنَاوَلُ إِلاَّ الْكَبِيرَ خَاصَّةً؟ وَلِقَوْلِ عُمَرَ ﷺ حِينَ أَمَرَ أَنْ تُعَدَّ عَلَيْهِمُ السِّخَالُ، ثُمَّ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا.

وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ اسْمَ الشَّاةِ لاَ يُطْلَقُ إِلاَّ عَلَى الَّتِي اسْتَغْنَتْ عَنْ غَيْرِهَا، وَلَكِنْ يُعَدُّ فِي النِّصَابِ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [في زكاة مال الشريكين]: وَيَسْتَتِمُّ الشَّرِيكُ بِنَصِيبِ شَرِيكِهِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ نِصَابِ الأَنْعَامِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **"فِي خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَفِي الأَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ"**[1]، وَلَمْ يَسْتَثْنِ شَرِيكًا مِنْ شَرِيكٍ، وَرُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنِ الشافَعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَنْ لاَ زَكَاةَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّصَابَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[حكم الخليطين]

وَاخْتُلِفَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: **"وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّمَا يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بِالسَّوِيَّةِ"**[2]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا جَمَعَهُمُ الرَاعِي وَالْفَحْلُ وَالْمُرَاحُ فَهُمَا خَلِيطَانِ،

(١) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِلَفْظِ: "فِي الأَرْبَعِينَ".

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ إِلَيْهِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، وَفِيهِ "وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ". يَعْنِي: يُؤَدِّي كُلُّ شَرِيكٍ مَا يَلْزَمُهُ زَكَاةً عَنْ نَصِيبِهِ فِي الشَّرِكَةِ، وَإِنْ أَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنْهُ أَكْثَرَ؛ لأَنَّ مَالَهُمَا كَمَالُ وَاحِدٍ، أَمَّا مَنْ لَزِمَتْهُ جَذَعَةٌ وَلَيْسَتْ لَهُ إِلاَّ حِقَّةٌ أَوْ لَزِمَتْهُ حِقَّةٌ وَلَيْسَتْ لَهُ إِلاَّ جَذَعَةٌ، فَإِنَّ حَدِيثَ الصَّدَقَةِ يَنُصُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَزِمَتْهُ جَذَعَةٌ وَلَيْسَتْ لَهُ إِلاَّ حِقَّةٌ أَنَّهُ يَدْفَعُهَا لِلْمُصَدِّقِ وَيَجْعَلُ مَعَهَا تَوْفِيقًا لَهَا شَاتَيْنِ إِذَا اسْتَيْسَرَتَا أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ لَزِمَتْهُ حِقَّةٌ وَلَيْسَتْ لَهُ إِلاَّ جَذَعَةٌ قَبِلَهَا مِنْهُ الْمُصَدِّقُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ مُقَابِلَ مَا زَادَ عِنْدَهُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. فَتَبَيَّنَ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ الشَّاتَيْنِ هُمَا الأَصْلُ فِي تَقْدِيرِ الزِّيَادَةِ أَوِ النَّقْصِ بَيْنَ السِّنَّيْنِ، أَمَّا الدَّرَاهِمُ وَتَحْدِيدُهَا بِالْعِشْرِينَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ سِعْرُ الشَّاتَيْنِ يُسَاوِي ذَلِكَ الْعَدَدَ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي زَمَنِهِ ﷺ،

فَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، وَفِي كِتَابِ ابْنِ جَعْفَرٍ: حَتَّى يَجْمَعَهَا الْمحْلبُ وَالْمَرْبَضُ سَنَةً[1]، وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمَا إِذَا عَرَفَا أَمْوَالَهُمَا فَلَيْسَا بِخَلِيطَيْنِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْخُلْطَةُ إِنَّمَا هِيَ بِالْمُشَارَكَةِ وَالْمُفَاوَضَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(فَائِدَةٌ) فِي زَكَاةِ الإِبِلِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا

لاَ يَخْفَى أَنَّ مَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ لاَ زَكَاةَ فِيهَا.

مِنْ ٥ إِلَى ٢٤ – شَاةٌ عَنْ كُلِّ ٥.

مِنْ ٢٥ إِلَى ٣٥ – بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ.

مِنْ ٣٦ إِلَى ٤٥ – بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتِ الثَّانِيَةَ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ.

مِنْ ٤٦ إِلَى ٦٠ – حِقَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتِ الثَّالِثَةَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ.

مِنْ ٦١ إِلَى ٧٥ – جَذَعَةٌ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتِ الرَّابِعَةَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ.

مِنْ ٧٦ إِلَى ٩٠ – بِنْتَا لَبُونٍ.

مِنْ ٩١ إِلَى ١٢٠ – حِقَّتَانِ.

مِن ١٢٠ فَصَاعِدًا – فَفِي كُلِّ ٤٠ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ ٥٠ حِقَّةٌ.

أَمَّا إِذَا ارْتَفَعَتِ الأَسْعَارُ وَرُبَّمَا كَانَ الارْتِفَاعُ فَاحِشًا كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي زَمَنِنَا فَالْوَاجِبُ – وَاللهُ أَعْلَمُ – هُوَ زِيَادَةُ فَضْلِ الْقِيمَةِ مِنْ رَبِّ الْمَالِ، أَوْ رَدُّ الْفَضْلِ مِنَ الْمُصَدِّقِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْهَادَوِيَّةِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى التَّقْوِيمِ، وَأَمَّا فِي سِوَى الْجَذَعَةِ وَالْحِقَّةِ مِمَّا لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ نَصًّا فَالْقَاعِدَةُ الْمُنْضَبِطَةُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ هُوَ التَّقْوِيمُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ لأَهْلِ الْيَمَنِ: "ائْتُونِي بِعَرَضٍ لِبَاسِكُمْ خَمِيصٍ وَلَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْمَدِينَةِ"، وَلاَ شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ عِمَادُهُ التَّقْوِيمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ مُصَحِّحه.

(١) [الجامع، ٣/ ١٥٢].

زَكَاةُ نِصَابِ الْغَنَمِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا

مِنْ ٤٠ إِلَى ١٢٠ – شَاةٌ وَاحِدَةٌ.

مِنْ ١٢١ إِلَى ٢٠٠ – شَاتَانِ.

مِنْ ٢٠١ إِلَى ٣٠٠ – ثَلاَثُ شِيَاهٍ.

وَإِذَا زَادَتْ عَلَى ٣٠٠ فَفِي كُلِّ ١٠٠ شَاةٌ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْعَوَامِلِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذٍ أَنْ لاَ صَدَقَةَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ[1]، وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِي الإِبِلِ النَّوَاضِحِ وَالْبَقَرِ السَّوَانِي وَبَقَرِ الْحَرْثِ صَدَقَةٌ، وَرُوِي هَذَا عَنْ مَكْحُولٍ وَقَتَادَةَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ فِي كِتَابِ ابْنِ جَعْفَرٍ[2] وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَأْخُوذُ بِهِ عِنْدَهُمْ، وَهَذَا مَعَ اسْتِفَاضَةِ حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُهُ: **"لَيْسَ فِي الْقَتُوبَةِ وَلاَ فِي الْجَارَّةِ صَدَقَةٌ"**[3]، وَأَظُنُّ أَنَّهُمُ احْتَجُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: **"فِي خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ"**[4]، وَمَنْ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ عَنِ الْعَوَامِلِ خَصَّهُ بِالْحَدِيثِ

---

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: "لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ"، وَرُوِيَ بِلَفْظِ: "لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ".

(٢) [الجامع، ٣/ ١٥٠]

(٣) [رواه الربيع، باب ما عفي عن زكاته، ر٣٣٨، بلفظ: " ليس في الجارة ولا في الكسعة ولا في النخة ولا في الجبهة صدقة"، وذكره ابن قيبة في غريب الحديث، ١/ ١٨٩] الْقَتُوبَةُ بِالْفَتْحِ: الإِبِلُ الَّتِي تُوضَعُ الأَقْتَابُ عَلَى ظُهُورِهَا كَالرَّكُوبَةِ وَالْحَلُوبَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: "لاَ صَدَقَةَ فِي الإِبِلِ الْقَتُوبَةِ"، وَالْجَارَّةُ: هِيَ الَّتِي تُجَرُّ بِالزِّمَامِ تَذْهَبُ وَتَرْجِعُ بِقُوتِ الْعِيَالِ، الْمُرَادُ: لَيْسَ فِي الإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

(٤) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

الْمُتَقَدِّمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فِي بَقَرِ الْحَرْثِ إِنْ كَانَ فِي حَرْثِهَا الزَّكَاةُ فَلاَ صَدَقَةَ عَلَى عَوَامِلِهَا، وَإِلاَّ فَفِيهَا الصَّدَقَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا وَجَدْتُ عَلَى أَنَّ الْجَوَامِيسَ بِمَنْزِلَةِ الْبَقَرِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وإِسْحَاقَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الفَصْلُ الثَّانِي

فِي زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ [الثِّمارُ والحُبوبُ]

وَهِيَ الثِّمَارُ وَالْحُبُوبُ، وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1]، وَقَالَ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[2]، فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "هُوَ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ"، وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: "حَقُّهُ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ يَوْمَ يُكَالُ وَيُعْلَمُ كَيْلُهُ"، وَرُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالحَسَنِ وَطَاوُسَ وَقَتَادَةَ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: هُوَ إِذَا حَصَدَ زَرْعَهُ أَلْقَى لَهُمْ مِنَ السُّنْبُلِ، وَإِذَا جَذَّ نَخْلَهُ أَلْقَى لَهُمْ مِنَ الشَّمَارِيخِ، وَإِذَا كَالَهُ زَكَّاهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: كَانَ هَذَا قَبْلَ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ؛ لأَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، رُوِيَ هَذَا عَنِ النَّخَعِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [في أصنافِ الثِّمارِ وَالحُبوبِ التي تَجبُ فيهَا الزَّكاةُ]: أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جَمِيعِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مِمَّا تُخْرِجُهُ الأَرْضُ، وَهِيَ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهُ،

(١) البَقَرَة: (٢٦٧).
(٢) الأَنْعَام: (١٤١).

فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنْ لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ فِي هَذِهِ الأَرْبَعَةِ الأَشْيَاءِ، رُوِيَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[1] وَابْنِ سِيرِينَ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ: فِي الأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَعَ الذُّرَةِ وَالسُّلْتِ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَطَانِي صَدَقَةٌ إِلاَّ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ. وَهِيَ: الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالذُّرَةُ السُّلْتُ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ"**[2]، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنْ لاَ زَكَاةَ فِي جَمِيعِ الْقَطَانِي: وَهِيَ الْحِمَّصُ وَاللُّوبْيَا وَالْعَدَسُ وَالْفُولُ وَالتُّرْمُسُ[3] وَأَشْبَاهُهُ فِي جَمْعِ مَا يُقْتَاتُ وَيُدَّخَرُ، مِمَّا يُتَّخَذُ لِلْعَيْشِ غَالِبًا مِنْ جَمِيعِ النَّبَاتِ، رُوِيَ هَذَا عَنْ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ: مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ مَا تُخْرِجُهُ الأَرْضُ، مَا عَدَا الْحَشِيشَ وَالْحَطَبَ وَالْقَصَبَ.

---

(١) رَأْيُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ إِلاَّ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ؛ لأَنَّ مَا عَدَاهُ لاَ نَصَّ فِيهِ. وَمُجْمَلُ الْقَوْلِ أَنَّ الزَّكَاةَ كَانَتْ لاَ تُؤْخَذُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ إِلاَّ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ زِيَادَةُ الذُّرَةِ". وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ فِي أَثَرٍ عَنِ الرَّسُولِ زِيَادَةَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ: "السُّلْت"، فَاعْتَبَرَ أَصْحَابُنَا الأَصْنَافَ السِّتَّةَ جَمْعًا بَيْنَ الأَحَادِيثِ، أَمَّا مَا عَدَاهَا مِنَ الْخَضْرَاوَاتِ وَالْفَوَاكِهِ فَلاَ صَدَقَةَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: "وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلاَ مِنَ الْبِغَالِ وَلاَ الْحَمِيرِ، وَلاَ الْخَضْرَاوَاتِ، وَلاَ الأَبَاطِخِ وَالْمَقَاثِي وَالْفَوَاكِهِ الَّتِي لاَ تُكَالُ، وَلاَ تُدَّخَرُ إِلاَّ الْعِنَبَ وَالرُّطَبَ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْهُ جُمْلَةً، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يَبِسَ وَمَا لَمْ يَيْبَسْ". [زاد المعاد، ٢/ ١١] اهـ- وَالْقَطَانِيُّ أَوِ الْقَطَنِيَّاتُ: هِيَ الْحُبُوبُ سِوَى الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهَا تُقْطَنُ فِي الْبُيُوتِ، أَيْ: تُخَزَّنُ. وَقَدْ سَبَقَ أَنْ مَثَّلَ لَهَا الْمُصَنِّفُ. اهـ.

(١) [لم أجد من خرجه]

(٢) ["التُّرمُسُ: شجرٌ لهُ حبٌّ مُصَلَّع مُحزَّز، وبه سُمِّي الجُمان: تَرَامِسَ" (الفراهيدي، كتاب العين، باب السين والتاء)].

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ – فِيمَا عَدَا الأَصْنَافَ السِّتَّةَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا –: هُوَ تَنَازُعُهُمْ فِي تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِهَذِهِ الأَصْنَافِ، هَلْ هُوَ لِعَيْنِهَا أَوْ لِعِلَّةٍ هِيَ فِيهَا وَهِيَ الاقْتِيَاتُ والادِّخَارُ؟ فَمَنْ قَالَ لِعَيْنِهَا قَصَرَ الوُجُوبَ عَلَيْهَا، وَمَنْ قَالَ لِعِلَّةِ الاقْتِيَاتِ، قَالَ: الزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ ما يُقْتَاتُ، قِيَاسًا عَلَى الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ بَيْنَ مَنْ قَصَرَ الزَّكَاةَ عَلَى مَا يُقْتَاتُ بِهِ وَبَيْنَ مَنْ عَدَّاهَا إِلَى جَمِيعِ مَا تُخْرِجُهُ الأَرْضُ – إِلاَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ مِنَ الْحَشِيشِ وَالْقَصَبِ وَالْحَطَبِ –: هُوَ مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِعُمُومِ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّوَاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"[1]، وَمَا هَهُنَا بِمَعْنَى الَّذِي، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[2]، وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْمُعَارِضُ لِهَذَا الْعُمُومِ فَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ الْمَقْصُودُ بِهَا سَدُّ الْخَلَّةِ، وَذَلِكَ لاَ يَكُونُ غَالِبًا إِلاَّ فِيمَا هُوَ قُوتٌ، وَمَنْ خَصَّصَ الْعُمُومَ بِهَذَا الْقِيَاسِ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ مِمَّا عَدَا الْمُقْتَاتِ، وَمَنْ غَلَّبَ الْعُمُومَ أَوْجَبَهَا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، إِلاَّ مَا أَخْرَجَهُ الإِجْمَاعُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي الزَّيْتُونِ، فَذَهَبَ بَعْضٌ إِلَى إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ وَالثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَوُجِدَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَهَبَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى

(١) [رواه الربيع، باب في النصاب، ر٣٣١]. الدَّوَالِي: جَمْعُ دَالِّيَةٍ، وَهِيَ الدَّلْوُ الصَّغِيرُ. الْغَرْبُ: الدَّلْوُ الْكَبِيرُ. الْعَارِي وَالْبَعْلُ: مَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ بِدُونِ سَقْيٍ. السَّانِيَةُ: مُفْرَدُ السَّوَانِي، وَهِيَ الدَّوَابُّ. النَّضْحُ: السَّقْيُ بِغَيْرِ الدَّوَابِّ كَنَضْحِ الرِّجَالِ بِالآلَةِ. وَالْمُرَادُ مِنَ الْكُلِّ مَا يُسْقَى بِتَعَبٍ وَعَنَاءٍ.

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

أَنْ لاَ زَكَاةَ فِي الزَّيْتُونِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ الآخَرِ بِمِصْرَ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: هَلْ هُوَ قُوتٌ أَمْ لَيْسَ بِقُوتٍ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

[مسألة]: فِي نِصَابِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَهِ ﷺ قَالَ: **"لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ"**[1]، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ ﷺ. واخْتَلَفُوا فِي مُدِّهِ ﷺ، فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: رِطْلٌ وَثُلُثٌ وَزِيَادَةٌ يَسِيرَةٌ بِالْبَغْدَادِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْمُدَّ رِطْلَانِ، وَفِي الصَّاعِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ.

وَاتَّفَقَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى إِيجَابِ النِّصَابِ فِي الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ، وأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا وَجَدْتُ إِلَى أَنَّ الْحُبُوبَ وَالثِّمَارَ لَيْسَ فِيهِمَا نِصَابٌ وَاجِبٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **"فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ"**[2]، وَذَهَبَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَخْصِيصِ هَذَا الْعُمُومِ بِقَوْلِهِ: **"لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ"**[3]؛ لأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ تَبْيِينِ الْعَدَدِ لاَ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ.

مَسْأَلَةٌ [فِي حُكمِ ضَمِّ صِنفٍ إِلى آخرَ]: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الإِبِلَ لاَ تُضَمُّ إِلَى الْبَقَرِ وَلاَ إِلَى الْغَنَمِ، وَأَنَّهُمَا لاَ يُضَمَّانِ إِلَى الإِبِلِ، وَعَلَى إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغَ النِّصَابَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ التَّمْرَ لاَ يُضَمُّ إِلَى الزَّبِيبِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصِّنْفَ الْوَاحِدَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَغَيْرِهِمَا يُجْمَعُ جَيِّدُهُ إِلَى رَدِيئِهِ، وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ جَمِيعِهِ عَلَى قَدْرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَعْنِي مِنَ الْجَيِّدِ

---

(١) [سبق تخريجه].

(٢) قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

(٣) قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَرِيبًا.

وَالرَّدِيءِ، وَأَنَّ التَّمْرَ وَغَيْرَهُ إِنْ كَانَ أَصْنَافًا أُخِذَ مِنْ أَوْسَطِهِ. واخْتَلَفُوا فِي ضَمِّ الْحِنْطَةِ إِلَى الشَّعِيرِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لاَ يُضَافُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ وَائِلِ بْنِ أَيُّوبَ ﷺ[1]، وَهُوَ مَذْهَبُ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ الشَّعِيرَ يُحْمَلُ عَلَى الْبُرِّ وَيُسْتَتَمُّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّصَابُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ[2] وَمُوسَى بْنِ أَبِي جَابِرٍ[3] فِيمَا وَجَدْتُ عَنْهُمَا، وَهُوَ آخِرُ قَوْلِ أَبِي

(١) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٢) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْجُزْءِ الأَوَّلِ.

(٣) هُوَ أَبُو عَلِيٍّ مُوسَى بْنُ أَبِي جَابِرٍ الأَزْكَوِيُّ الْعُمَانِيُّ، مِنْ أَسَاطِينِ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الثَّانِي وَأَحَدُ حَمَلَةِ الْعِلْمِ إِلَى الْمَشْرِقِ الَّذِينَ تَخَرَّجُوا عَلَى الإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ ﷺ، فَنَشَرَ الْعِلْمَ، وَوَجَّهَ حَرَكَةَ التَّحْرِيرِ وَإِحْيَاءِ سِيرَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِعُمَانَ، وَلَعِبَ دَوْرًا خَطِيرًا فِي تَحْرِيرِهِ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَالتَّبَعِيَّةِ، وَكَانَ مِنْ رِجَالِ الشُّورَى الَّذِينَ بَايَعُوا أَوَّلَ إِمَامٍ عَادِلٍ الْجُلَنْدَى بْنَ مَسْعُودٍ، وَظَلَّ عَلَى رَأْسِ الْحَرَكَةِ الإِصْلاَحِيَّةِ يُرَاقِبُهَا بِعَيْنِ عُقَابٍ، وَيَتَحَيَّنُ الْفُرْصَةَ لإِعَادَةِ الإِمَامَةِ مِنْ جَدِيدٍ، لاَ سِيَّمَا بَعْدَ أَنِ اسْتُشْهِدَ الْجُلَنْدَى وَصَفْوَةُ رِجَالِ الأُمَّةِ مَعَهُ، وَاسْتَوْلَى جَبَابِرَةُ ذَلِكَ الْعَهْدِ عَلَى مَقَالِيدِ الأُمُورِ. وَأَنْتَ خَبِيرٌ أَنَّ عُمَانَ بَقِيَ بَعْدَ مَقْتَلِ الْجُلَنْدَى بِيَدِ الْجَبَابِرَةِ مِنْ بَنِي الْجُلَنْدَى التَّابِعِينَ لأُمَرَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ مِنْ سَنَةِ ١٣٥ إِلَى سَنَةِ ١٧٧، إِذِ انْتَقَلَتِ الدَّوْلَةُ مِنْ بَنِي الْجُلَنْدَى نِهَائِيًّا إِلَى بَنِي الْيَحْمَدِ، وَاسْتَوْلَتْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الأُمُورِ، هُنَاكَ أَصْبَحَ مُوسَى شَيْخَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمِحْوَرَ الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ حَرَكَةُ الْبِلاَدِ، تَلْتَفُّ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ صَفْوَةِ الأُمَّةِ كُلُّهُمْ يَصْلُحُونَ لِلإِمَامَةِ وَيَطْمَحُونَ إِلَيْهَا، وَكَانَ أَمْرُ الأُمَّةِ ضَعِيفًا، فَخَافَ عَاقِبَةَ الْمُنَافَسَةِ وَتَفْرِيقَ الْجُهُودِ، فَابْتَكَرَ طَرِيقَةً لإِفْرَازِ الأَمْرِ، فَوَلَّى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ الشَّخْصِيَّاتِ نَاحِيَةً مِنْ نَوَاحِي الْقُطْرِ لِيَسْتَبِينَ مَنْ تَرْسَخُ جُذُورُهُ وَيَقْوَى أَمْرُهُ فَيُسْنِدُ إِلَيْهِ الإِمَامَةَ الْعَامَّةَ، وَكَانَ الْكُلُّ سَمِيعًا لَهُ وَمُطِيعًا، وَاسْتَقَرَّ كُلٌّ فِي نَاحِيَتِهِ فِعْلاً، وَسَارَ إِلَى غَايَتِهِ، بَيْدَ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ الْمُنْذِرِ - سَاعِدَهُ الأَيْمَنَ، وَأَحَدَ حَمَلَةِ الْعِلْمِ مِثْلَهُ - قَلَقَ مِنَ الْحَالَةِ، فَقَالَ لَهُ: "كُنَّا رَجَوْنَاكَ يَا أَبَا عَلِيٍّ أَنْ تَسِيرَ بِهَذِهِ الدَّوْلَةِ فَرَدَدْتَهَا إِلَى هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَخَافُونَ عَلَى الدَّوْلَةِ"، هُنَا يَكْشِفُ لَهُ مُوسَى عَنْ حَقِيقَةِ نَوَايَاهُ، فَيُجِيبُهُ: "إِنَّمَا نَظَرِي يَا أَبَا الْحَكَمِ إِلَى الدَّوْلَةِ لأَنَّهُمُ اجْتَمَعُوا، وَكُلٌّ يَطْلُبُ هَذَا الأَمْرَ لِنَفْسِهِ، وَالأَمْرُ بَعْدَهُ ضَعِيفٌ، فَفَرَّقْنَاهُمْ عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى يَقْوَى الأَمْرُ". أَجَلْ لَمَّا قَوِيَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي عَفَّانَ "أَحَدِ أُولَئِكَ" أَمَرَهُ مُوسَى بْنُ أَبِي جَابِرٍ فَأَرْسَلَ إِلَى الْقُرَى الْوُلاَةَ، وَعَزَلَ كُلَّ مَنْ كَانَ وَلاَّهُ، فَقَامَتِ الدَّوْلَةُ بِإِذْنِ اللهِ، وَذَلِكَ سَنَةَ ١٧٧هـ، وَهَكَذَا يَظَلُّ الْمُتَرْجَمُ لَهُ شَيْخَ الْمُسْلِمِينَ

عُبَيْدَةَ مُسْلِمٍ[1] ﷺ، وَقَاسَهُمَا عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَطَاوُسٌ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: هَلِ الْمُرَاعَاةُ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ اتِّفَاقُ الْمَنَافِعِ أَوِ اتِّفَاقُ الأَسْمَاءِ؟ فَمَنْ رَاعَى اتِّفَاقَ الْمَنَافِعِ قَالَ هُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا، وَمَنْ رَاعَى اتِّفَاقَ الأَسْمَاءِ قَالَ هُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [في نصاب الحبوب والثمار أيضا]: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا سُقِيَ بَعْضُهُ بِالسَّمَاءِ وَبَعْضُهُ بِالدِّلاَءِ، فَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: يُنْظَرُ إِلَى أَكْثَرِ السَّقْيَيْنِ فَيُزَكَّى عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: عَلَى الَّذِي أَحْيَاهُ وَغَلَبَ عَلَيْهِ صَدَقَتُهُ، وَقِيلَ: تُخْرَجُ زَكَاتُهُ بِالْمُحَاصَصَةِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

مَسْأَلَةٌ: [فِي تَقْدِيرِ النِّصَابِ بِالْخَرْصِ] وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِ النِّصَابِ بِالْخَرْصِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى إِجَازَةِ الْخَرْصِ فِي النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ حِينَ يَبْدُو صَلاَحُهَا، لِضَرُورَةِ أَنْ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ أَنْ يَأْكُلُوهُ رُطَبًا، وَعَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ أَجَازَ

وَالدُّولاَبَ الْمُحَرِّكَ لِجِهَازِ الدَّوْلَةِ رَغْمَ ضَعْفِهِ وَشَيْخُوخَتِهِ، فَقَدْ قَصَّ عَلَيْنَا التَّارِيخُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا أَرَادُوا عَزْلَ ابْنِ أَبِي عَفَّانَ لأَحْدَاثٍ ظَهَرَتْ مِنْهُ، حَضَرَ مُوسَى بْنُ أَبِي جَابِرٍ الْعَسْكَرَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَشْدُودٌ عَلَى حَاجِبَيْهِ بِعِمَامَةٍ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَى سَرِيرٍ فِي الْعَسْكَرِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ لِمُوسَى: "مَنْ إِمَامُنَا؟" فَقَالَ مُوسَى: "أَنَا إِمَامُكُمْ"، فَلَمَّا وَصَلَ الوَارِثُ بْنُ كَعْبٍ إِلَى نَزْوَى أَخَذَ مُوسَى بِيَدِهِ فَقَدَّمَهُ إِمَامًا، فَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ عَابَ ذَلِكَ، وَاسْتَمَرَّ الْوَارِثُ فِي الإِمَامَةِ مَرْضِيًّا عَنْهُ مُدَّةَ ١٢ سَنَةً وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَهَكَذَا يَظَلُّ شَيْخًا مُطَاعًا وَتَظَلُّ أُمُورُ الدَّوْلَةِ فِي قُوَّةٍ وَاسْتِقَامَةٍ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللهُ إِلَيْهِ فِي لَيْلَةِ ١١ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ١٨١ هـ وَكَانَ قَدْ عَاشَ أَرْبَعًا وَتِسْعِينَ سَنَةً وَأَشْهُرًا، وَكَانَ مُوسَى جَدَّ شَيْخِ الإِسْلاَمِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ لأُمِّهِ، فَتَكُونُ وِلاَدَتُهُ فِي سَنَةِ ٨٧هـ، ﷺ وَأَرْضَاهُ. اهـ مُصَحِّحه.

(١) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

الْخَرْصَ فِي النَّخِيلِ دُونَ غَيْرِهِ، وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْخَرْصُ الْيَوْمَ بِدْعَةٌ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ إِلَى إِبْطَالِهِ، وَأَنَّ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ أَنْ يُؤَدِّيَ عُشْرَ مَا تَحَصَّلَ فِي يَدِهِ زَادَ الْخَرْصُ أَمْ نَقَصَ.

وَسَبَبُ اخْتِلاَفِهِمْ فِي جَوَازِهِمُ الْخَرْصَ: مُعَارَضَةُ الأُصُولِ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ بِإِجَازَتِهِ، وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اجْتَازَ عَلَى امْرَأَةٍ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ: اخْرُصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكِ؟ قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصًا يَا رَسُولَ اللهِ[1]، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخِيلَ حِينَ يَطِيبُ.

وَأَمَّا الأُصُولُ الْمُعَارِضَةُ لِهَذِهِ الأَحَادِيثِ فَهُوَ أَنَّ الْخَرْصَ مِنْ بَابِ الْمُزَابَنَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَهُوَ بَيْعُ التَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخِيلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً؛ وَلأَنَّهُ مِنْ بَابِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً أَيْضًا، فَإِنَّ الْخَرْصَ إِنَّمَا كَانَ عَلَى الْيَهُودِ، وَهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ زَكَاةٍ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَخْمِينًا لِيَعْلَمَ مَا بِأَيْدِيهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) [رواه البخاري، باب خرص التمر، ر١٤١١]. وَالْخَرصُ: هُوَ الْحَزَرُ وَالتَّخْمِينُ، وَذَلِكَ إِذَا زَهَى النَّخِيلُ وَالأَعْنَابُ وَبَدَا صَلاَحُهَا اعْتُبِرَ تَقْدِيرُ النِّصَابِ فِيهَا بِالْخَرْصِ دُونَ الْكَيْلِ، وَذَلِكَ أَنْ يُحْصِيَ الْخَارِصُ الأَمِينُ الْعَارِفُ مَا عَلَى النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ مِنَ الْعِنَبِ وَالرُّطَبِ، ثُمَّ يُقَدِّرُهُ تَمْرًا وَزَبِيبًا لِيَعْرِفَ مِقْدَارَ الزَّكَاةِ فِيهِ، فَإِذَا جَفَّتِ الثِّمَارُ أَخَذَ الزَّكَاةَ الَّتِي سَبَقَ تَقْدِيرُهَا فِيهَا، وَلَيْسَ الْخَرْصُ ظَنًّا وَتَخْمِينًا لاَ يَلْزَمُ بِهِ حُكْمٌ كَمَا تَقُولُهُ الأَحْنَافُ، بَلْ هُوَ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاجْتِهَادٌ فِي مَعْرِفَةِ قَدْرِ التَّمْرِ، كَالاجْتِهَادِ فِي تَقْوِيمِ الْمُتْلَفَاتِ. وَسَبَبُ الْخَرصِ: أَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِأَكْلِ الثِّمَارِ رُطَبًا، فَكَانَ مِنَ الضَّرُورِيِّ إِحْصَاءُ الزَّكَاةِ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ وَتُصْرَمَ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَصَرَّفَ أَرْبَابُهَا بِمَا شَاؤُوا، وَيَضْمَنُوا مِقْدَارَ الزَّكَاةِ. وَفَائِدَتُهُ: أَمْنُ الْخِيَانَةِ مِنْ رَبِّ الْمَالِ، وَضَبْطُ حَقِّ الْفُقَرَاءِ عَلَى الْمَالِكِ، وَمُطَالَبَةُ الْمُصَدِّقِ بِقَدْرِ مَا خَرَصَهُ، وَانْتِفَاعُ الْمَالِكِ بِالأَكْلِ. وَصِفَةُ الْخَرصِ: أَنْ يَطُوفَ بِالشَّجَرَةِ وَيَرَى جَمِيعَ ثَمَرَتِهَا وَيَقُولُ: خَرصُهَا كَذَا وَكَذَا رُطَبًا، وَيَجِيءُ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا يَابِسًا.

مَسْأَلَةٌ: [في حساب مَا يُؤْكَلُ مِنْ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ قَبْلَ الْجُذَاذِ وَالْحَصَادِ فِي النِّصَابِ] وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَلْ يُحْسَبُ عَلَى الرَّجُلِ مَا يَأْكُلُ مِنْ نَخْلِهِ وَزَرْعِهِ قَبْلَ الْجُذَاذِ وَالْحَصَادِ فِي النِّصَابِ؟ فَذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِلَى أَنَّهُ مَحْسُوبٌ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَحْسُوبٍ عَلَيْهِ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ الْقِيَاسِ لِلآثَارِ وَمَفْهُومِ الْكِتَابِ، أَمَّا الْقِيَاسُ فَلأَنَّهُ مَالٌ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَتَعَلَّقَ فِيهِ حَقُّ الْغَيْرِ كَسَائِرِ الأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَأَمَّا الآثَارُ فَلِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً خَارِصًا، فَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ زَادَ عَلَيَّ، فَقَالَ الْخَارِصُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ تَرَكْتُ لَهُ قَدْرَ عَرِيَّةِ أَهْلِهِ، وَمَا يُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ، وَمَا تُسْقِطُ الرِّيحُ، فَقَالَ ﷺ: **"قَدْ زَادَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَكَ"**[1]، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: **"إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ"**[2]، وَقَوْلُهُ: **"خَفِّفُوا الْخَرْصَ فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ وَالآكِلاَتِ وَالْوَصَايَا وَالنَّوَائِبَ وَمَا وَجَبَ فِي التَّمْرِ مِنَ الْحَقِّ"**[3]، وَأَمَّا مَفْهُومُ الْكِتَابِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[4].

---

(١) [رواه الدارقطني، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، ر٢٠٧٨].

(٢) [رواه أبو داود، باب في الخرص، ر١٦٠٧].

(٣) [رواه البيهقي، باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله، ر٧٢٣٨، بلفظ: "خففوا على الناس في الخرص فإن فيه العرية والوطية والأكلة"، "قال الوليد: قلت لأبي عمرو وما العرية؟ قال: النخلة والنخلتين والثلاث يمنحها الرجل الرجل من أهل الحاجة، قلت: فما الأكلة؟ قال: أهل المال يأكلون منه رطبا فلا يخرص ذلك ويوضع من خرصه، قال: قلت فما الوطية؟ قال: من يغشاهم ويزورهم"].

(٤) الأنعام: (١٤١).

مَسْأَلَةٌ: [في إخراج قيمةِ الزَّكاةِ] وَاخْتَلَفُوا فِي إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ، فَأَجَازَهَا بَعْضٌ، وَمَنَعَ مِنْهَا آخَرُونَ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: هَل الزَّكَاةُ عِبَادَةٌ أَوْ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَسَاكِينِ؟ فَمَنْ قَالَ عِبَادَةٌ، قَالَ: لاَ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ إِلاَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا حَقٌّ لِلْفُقَرَاءِ، أَجَازَ إِخْرَاجَ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِلَيْهِ يَؤُولُ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

مَسْأَلَةٌ: [على مَنْ تكونُ زكاةُ مَا تُخرجُهُ الأرضُ المُسْتأجَرَةُ] وَالْعَامِلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا تَبَعٌ لِصَاحِبِ الْمَالِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَجِيرًا. وَلاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الثِّمَارِ وَالْحُبُوبِ إِلاَّ بَعْدَ إِدْرَاكِهَا، وَيُبْسِهَا، وَبُلُوغِ النِّصَابِ فِيهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: **"الْحَبَّةُ حَتَّى تَشْتَدَّ، وَالْعِنَبَةُ حَتَّى تَسْوَدَّ"**[2]، وَكَذَلِكَ الرُّطَبُ لاَ زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَصِيرَ تَمْرًا يَابِسًا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا تُخْرِجُهُ الأَرْضُ الْمُسْتَأْجَرَةُ عَلَى مَنْ تَكُونُ زَكَاتُهُ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعُشْرُ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ دُونَ الْمُسْتَأْجِرِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الزَّكَاةُ عَلَى مَالِكِ الزَّرْعِ الْمُسْتَأْجِرِ دُونَ رَبِّ

---

(١) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ إِلَى فَرِيقَيْنِ: بَعْضٌ يَرَاهَا عِبَادَةً، وَالْبَعْضُ الآخَرُ حَقًّا لِلْمَسَاكِينِ، بَيْدَ أَنَّ الْقَوْلَ الثَّانِيَ هُوَ الرَّاجِحُ عَلَى مَا يَظْهَرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا، أَمَّا أَوَّلاً فَلِثُبُوتِ وُجُوبِهَا بِالأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَهُمَا غَيْرُ مُكَلَّفَيْنِ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ (الذاريات: ١٩)، وَأَمَّا ثَالِثًا فَلِتَعْجِيلِ أَدَائِهَا قَبْلَ وَقْتِهَا، وَالْعِبَادَةُ الْمُوَقَّتَةُ لاَ تَصِحُّ قَبْلَ وَقْتِهَا، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْعَبَّاسَ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَأْذَنَهُ فِي تَعْجِيلِهَا فَأَذِنَ لَهُ، وَعَلَيْهِ إِذَا تَحَقَّقَتْ حَاجَةُ الْمَسَاكِينِ إِلَيْهَا جَازَ تَعْجِيلُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ عَمَّهُ بِإِعَادَةِ إِخْرَاجِهَا عِنْدَ حُلُولِ وَقْتِهَا، بَلِ الأَمْرُ كَانَ بِالْعَكْسِ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا، فَأَتَى الْعَبَّاسَ يَطْلُبُ مِنْهُ زَكَاتَهُ، فَمَنَعَهَا إِلَى آخِرِ مَا فَصَّلْتُهُ فِي بَعْضِ تَعَالِيقِي. اهـ.

(٢) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَتَمَامُهُ: "فَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ الثَّلاَثِمِائَةِ صَاعٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ".

الْمَالِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: هَلِ العُشْرُ حَقُّ الأَرْضِ أَوْ حَقُّ الزَّرْعِ؟ فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ حَقُّ الشَّيْءِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ الزَّرْعُ، وَهُوَ الأَصَحُّ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ حَقُّ الأَصْلِ، وَهُوَ الأَرْضُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الفصل الثالث

فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ [الذَّهبُ والفِضَّةُ]

[نِصابُ النَّقْدَيْنِ]، وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

[مسألة: في نصابُ الفضَّةِ (الوَرِقِ)]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآيَةَ[1] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ"[2]، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ؛ لأَنَّ الأُوقِيَةَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَخَمْسُ أَوَاقٍ جُمْلَتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُخْرَجُ بِحِسَابِهِ رُبْعُ الْعُشْرِ قَلَّتِ الزِّيَادَةُ أَوْ كَثُرَتْ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ[3] وَالنَّخَعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لاَ شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، ثُمَّ فِيهَا دِرْهَمٌ، رُوِيَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَطَاوُسٍ وَالشَّعْبِيِّ، وَمَكْحُولٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

---

(١) التَّوْبَة: (٣٤).

(٢) [سبق تخريجه].

(٣) رُوِيَ أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ مَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَفِيهِ - أَيْ: فِي الزَّائِدِ - رُبْعُ الْعُشْرِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأَنَّهُ لاَ وَقص فِيهِمَا. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: أَمَّا الْحُبُوبُ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنَّهُ تَجِبُ زَكَاتُهُ بِحِسَابِهِ، وَأَنَّهُ لاَ وَقص فِيهَا. [٤٩/٧].

وَسَبَبُ اخْتِلاَفِهِمْ شَيْئَانِ، أَحَدُهُمَا: اخْتِلاَفُهُمْ فِي تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُهُ: **"لَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ"**[1]، **وَالشَّيْءُ الثَّانِي الْمُوجِبُ لِلْخِلاَفِ**: هُوَ تَرَدُّدُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَيْنَ الأَصْلَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا الْمَاشِيَةُ وَالْحُبُوبُ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي الْمَاشِيَةِ أَنْ لاَ زَكَاةَ فِي الأَوْقَاصِ مِنْهَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحُبُوبِ أَوْقَاصٌ، فَمَنْ شَبَّهَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ بِالْمَاشِيَةِ قَالَ فِيهِمَا بِالأَوْقَاصِ، وَمَنْ شَبَّهَهُمَا بِالْحُبُوبِ قَالَ: لَيْسَ فِيهِمَا أَوْقَاصٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: [في نصاب الذَّهب] وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا كَانَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً وَقِيمَتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ، وَهِيَ نِصْفُ مِثْقَالٍ، إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ أَنْ لَيْسَ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، ثُمَّ فِيهَا رُبْعُ عُشْرِهَا دِينَارٌ وَاحِدٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي الذَّهَبِ يَكُونُ عِشْرِينَ مِثْقَالاً فَقِيمَتُهُ دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، أَوْ تَكُونُ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَهُوَ دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالاً عَدَدًا، فَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ زَكَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ مِثْقَالاً، وَفِي الْعِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالزُّهْرِيِّ وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الصَّدَقَةَ رُبْعُ الْعُشْرِ، إِذَا كَانَتْ قِيمَةَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَإِنْ كَانَتْ دُونَ الْعِشْرِينَ عَدَدًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَبُ تَنَازُعِهِمْ: اخْتِلاَفُهُمْ فِي تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُهُ: **"هَاتُوا زَكَاةَ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ**

(١) [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، باب في زكاة السائمة، ر١٥٧٤].

دِينَارٍ"[١]، وَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ اعْتَمَدَ عَلَى الإِجْمَاعِ: أَنَّ فِي الأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا وَاحِدًا، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ اعْتَمَدُوا فِي ذَلِكَ عَلَى الْعَمَلِ، وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِهِ الْمُوَطَّأ: "السُّنَّةُ الَّتِي لاَ خِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْناً، كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ"[٢]، وَهُوَ

(١) [رواه أبو داود بلفظ: "... وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ"، باب في زكاة السائمة، ر١٥٧٥].

فَائِدَةٌ: تَيْسِيرًا عَلَى الْقُرَّاءِ أُقَدِّمُ جَدْوَلاً فِي بَيَانِ أَسْمَاءِ مِنَ الْمَكَايِيلِ وَالْمَقَايِيسِ وَالنُّقُودِ يَكْثُرُ وُرُودُهَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ، وَيَغْمُضُ بَعْضُهَا عَلَى جُمْهُورِهِمْ.

(جَدْوَلُ الْمَكَايِيلِ وَالْمَقَايِيسِ وَالنُّقُودِ)

(الْقَفِيزُ مِكْيَالٌ يَسَعُ ثَمَانِيَةَ مَكَاكِيكَ، (الْمَكُّوكُ) نِصْفُ الْوَيْبَةِ، وَتُسَمَّى عِنْدَنَا (الْحَثِيَةَ) وَبِالْكَيْلِ الْجَدِيدِ (دِيكَالِيتر)، (الْفَرَقُ) بِفَتْحَتَيْنِ: زِنْبِيلٌ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، (الْفَرْقُ) بِفَتْحِ فَسُكُونٍ: مِكْيَالٌ بِالْمَدِينَةِ يَسَعُ ثَلاَثَةَ آصُعٍ، (وِيبَةُ الْعَرَبِ) أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَتُسَمَّى الآنَ "الْقُلَّةَ" أَوْ دُوَيْل دِيكَالِيتر، أَيْ ضِعْفُهُ، (ويبة امسين) اثْنَا عَشَرَ مُدًّا أَوِ الْحَثِيَة، (ويبة يَفْرن) تِسْعَةُ أَمْدَادٍ و٥/ ٣، (ويبة ابنين) ثَمَانِيَةُ أَمْدَادٍ، (الْوَسْقُ) سِتُّونَ صَاعًا، الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، (الثمنة) سِتَّةُ أَمْدَادٍ، وَيُقَالُ لَهُ "الرِّبَاعِيّ"، (الْمُدُّ) وَزْنُ ٦٧٥ جِرَامًا مِنَ الْقَمْحِ، و ٥٠٠ جِرَامًا مِنَ الشَّعِيرِ، (الْجَرَّةُ الْكَبِيرَةُ) هُوَ الْمِكْيَالُ الَّذِي يُسَمَّى فِي عُرْفِ مِيزَاب وَعُرْفِ نفُوسَةَ "نقاصة"، (قَرْنُ الزَّيْتِ) هُوَ نِصْفُ الْجَرَّةِ الْكَبِيرَةِ، (الْمَنُّ) رِطْلاَنِ أَوْ مَا يُسَاوِي كِيلُو جِرَام تَقْرِيبًا، (الرِّطْلُ) خَمْسُمِائَةِ جِرَامٍ بِاصْطِلاَحِ عَصْرِنَا، (الْبَرِيدُ) اثْنَا عَشَرَ مِيلاً، (الْفَرْسَخُ) ٥٥٤١ مِتْرًا، (الْمِيلُ) ١٣٤٨ مِتْرًا، (الْقَفِيزُ) مِنَ الأَرْضِ يُسَاوِي ١٤٤ ذِرَاعًا، (الْمِثْقَالُ) وَزْنُ خَمْسَةِ جِرَامَاتٍ ذَهَبًا، (الدِّينَارُ) صَرْفُ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، (الْبدرَةُ) تُسَاوِي عَشَرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، (الدِّينَارُ الْمَرْجُوحُ) يُسَاوِي عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، (الأُوقِيَّةُ) أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فِضَّةً، (الدِّرْهَمُ) سِتَّةُ دَوَانِقَ، وَوَزْنُ الدَّرَاهِمِ ثَلاَثَةُ جِرَامَاتٍ تَقْرِيبًا، (الدَّانِقُ) سُدُسُ الدِّرْهَمِ ١/ ٦ وَزْن قِيرَاطَيْنِ، وَالدَّانِقُ الإِسْلاَمِيُّ حَبَّتَا خَرْنُوب ٣/ ٢، (الْقِيرَاطُ) طَسُّوجَانِ، (وَالطَّسُّوجُ) حَبَّتَانِ، (الْخَرُّوبَةُ) فِي عُرْفِ تَقْسِيمِ مِيَاهِ الآبَارِ يُسَاوِي ٢٤/ ١، مَثَلاً يُقَالُ: فُلاَنٌ يَمْلِكُ فِي الْبِئْرِ سِتَّ خَرَارِيبَ، يَعْنِي: يَمْلِكُ رُبُعَ الْبِئْرِ (٤/ ١)، (الْحَبَّةُ) جُزْءٌ مِنْ ٤٨ مِنَ الدِّرْهَمِ، (النَّشُّ) عِشْرُونَ دِرْهَمًا، (النَّوَاةُ) خَمْسُ دَرَاهِمَ. اهـ مُصَحَّحه.

(٢) [موطأ الإمام مالك - رواية يحي الليثي، ر٥٨٣، ٢٤٦/١].

الصَّحِيحُ، وَبِهِ أَخَذَ أَصْحَابُنَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً صَدَقَةٌ"**[1]، وَقَوْلِهِ: **"فِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ"**[2]، وَالرِّقَةُ اسْمٌ جَامِعٌ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَعَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَاسَ الذَّهَبَ عَلَى الْفِضَّةِ إِذْ كَانَتْ هِيَ الأَصْلَ، وَلاتِّفَاقِهِمْ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي نِصَابِ الْفِضَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا كَانَا نَاقِصَيْنِ عَنْ وَزْنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا كَانَتِ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ تَجُوزُ جَوَازَ الْوَازِنَةِ[3]، رُوِيَ هَذَا عَنْ مَالِكٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ زَكَاةَ فِي ذَلِكَ وَإِنْ نَقَصَتْ حَبَّةً، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

مَسْأَلَةٌ: [فِي حُكمِ ضمِّ الذَّهبِ إلى الفضَّةِ] وَاخْتَلَفُوا فِي ضَمِّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ، فَقَالَ بَعْضُهُم لاَ يَضُمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ، رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَقَتَادَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُضَمُّ إِلَى الآخَرِ، فَإِذَا كَمُلَ النِّصَابُ فِي مَجْمُوعِهِمَا وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ أَخَذَ أَصْحَابُنَا.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: هَلْ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لِعَيْنِهِ أَوْ لِعِلَّةٍ تَعُمُّهُمَا، وَهِيَ كَوْنُهُمَا رُؤُوسَ الأَمْوَالِ وَقِيمَةَ الْمُتْلَفَاتِ وَاتِّفَاقَ الْمَنَافِعِ، فَمَنْ رَأَى وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِعَيْنِهِ قَالَ: هُمَا جِنْسَانِ كَالإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَمَنِ اعْتَبَرَ فِيهِمَا الْعِلَّةَ الْجَامِعَةَ لَهُمَا قَالَ: يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

---

(١) [سبق تخريجه].

(٢) [رواه البخاري، باب زكاة الغنم، ر١٣٨٦].

(٣) ["تَجُوزُ جَوَازَ الوازِنَة: أي إن هذه وإن لم تكن وازِنة فهي تجوز مجازَها وجوازها لِقُربها منها" (السيوطي: المزهر في علوم اللغة، ١/ ٢٨٢)].

[مسألة: في صِفةِ ضَمِّ الذَّهبِ إلى الفضَّةِ]

وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ ضَمِّهِمَا وَإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْهُمَا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُضَمُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ بِالْقِيمَةِ، وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْقِيمَةِ مَا وَجَبَ فِيهِ، مَا لَمْ تَنْغَلِقْ فَرِيضَةُ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَأَمَّا إِذَا انْغَلَقَتِ الْفَرِيضَةُ فِي أَحَدِهِمَا فَلاَ يَكْسِرُهَا إِلَى الآخَرِ، قَالُوا: وَإِنَّمَا يُصْرَفُ إِلَى الذَّهَبِ، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَلاَ يُصْرَفُ إِلَى الْوَرِقِ إِلاَّ إِلَى دِرْهَمٍ وَنِصْفٍ فَصَاعِدًا، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يُضَمَّانِ بِصَرْفٍ مَحْدُودٍ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ بِأَنْ يُنْزَلَ الدِّينَارُ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّرْفُ قَدِيمًا، فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِمَا الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَتْ تِسْعَةُ دَنَانِيرَ قِيمَتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ سَبْعَةَ دَنَانِيرَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ[1]، وَأَجَازَ أَنْ تُخْرَجَ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: [في حُكْمِ اسْتِتْمَامِ الشَّرِيكِ بِنصيبِ شَرِيكِهِ في الأصلِ والنِّصابِ]

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ هَلْ يَسْتَتِمُّ الشَّرِيكُ بِنَصِيبِ شَرِيكِهِ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا فِي الأَصْلِ وَالنِّصَابِ؟ فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّهُ لاَ يَسْتَتِمُّ بِنَصِيبِ شَرِيكِهِ فِيهِمَا فِي الأَصْلِ وَلاَ فِي النِّصَابِ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَسْتَتِمُّ بِهِ، وَأَنَّ حُكْمَ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ حُكْمُ مَالِ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَسَبَبُ اخْتِلاَفِهِمْ: الاحْتِمَالُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ ﷺ: **"لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ"**[2]، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمِقْدَارُ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

---

(١) وَفِيهِ نَظَرٌ.

(٢) [سبق تخريجه].

لِمُلاَّكٍ شَتَّى، إِلاَّ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ اشْتِرَاطُ النِّصَابِ إِنَّمَا هُوَ الرِّفْقُ بِصَاحِبِ الْمَالِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الأَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: [في زكاةِ الحُلِيِّ] اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ الْمُتَّخَذِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَوَافَقَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَمُجَاهِدٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ أَنَّ الزَّكَاةَ فِيهِ وَاجِبَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا قَاطِبَةً، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ يُزَكَّى عَامًا وَاحِدًا، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لاَ زَكَاةَ فِيهِ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الزِّينَةُ وَاللِّبَاسُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَالشَّعْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَبِهِ قَالَ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ: مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِذْ كَانَ بِالْعِرَاقِ، ثُمَّ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ وَقَفَ عَنْهُ بِمِصْرَ، وَقَالَ: هَذَا مِمَّا اسْتُخِيرَ اللهُ فِيهِ، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: زَكَاتُهُ عَارِيَتُهُ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ.

وَسَبَبُ اخْتِلاَفِهِمْ شَيْئَانِ، أَحَدُهُمَا: اخْتِلاَفُهُمْ فِي تَصْحِيحِ الأَثَرِ، وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: "دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِي ثَلاَثُ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ - أَوْ قَالَتْ مِنْ ذَهَبٍ - فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" فَقَالَتْ: أَتَزَيَّنُ لَكَ بِهِ، فَقَالَ: "أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟" قَالَتْ: لاَ، قَالَ: "حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ"[1]، وَمَا رُوِيَ **"أَنَّهُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ وَفِي يَدِهَا سِوَارٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ سَبْعُونَ مِثْقَالاً، فَقَالَتْ: أَخْرِجِ الْفَرِيضَةَ، فَأَخْرَجَ مِنْهَا مِثْقَالاً وَثَلاَثَةَ أَرْبَاعِ الْمِثْقَالِ"**[2]. فَبِهَذَا وَغَيْرِهِ يَحْتَجُّ مَنْ

(١) [رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، ر١٥٦٥، ١٥٦٧].
(٢) [رواه الدارقطني، باب زكاة الحلي، ر٢].

أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْحُلِيِّ، وَاحْتَجَّ مَنْ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ عَنْهُ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: **"لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ"**[1].

وَالشَّيْءُ الثَّانِي الْمُوجِبُ لِلْخِلاَفِ: هُوَ تَرَدُّدُ الْحُلِيِّ بَيْنَ أَنْ يُشْبِهَ الْعُرُوضَ الْمَوْضُوعَةُ لِلانْتِفَاعِ وَبَيْنَ التِّبْرِ وَالْفِضَّةِ اللَّذَيْنِ الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا الْمُعَامَلَةُ، أَعْنِي كَوْنَهُمَا ثَمَنًا، وَالصَّحِيحُ إِيجَابُ الزَّكَاةِ فِيهِ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لِوُقُوعِ اسْمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الْحُلِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

---

(١) [رواه الترمذي، باب ما جاء في زكاة الحلي، ر٦٣٦، بلفظ: " وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم ابن عمر و عائشة و جابر بن عبد الله و أنس بن مالك: ليس في الحلي زكاة، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق"] [قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعا: (ليس في الحلي زكاة) ، لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع، وقال: "باطل لا أصل له". (البيهقي: معرفة السنن والآثار، ر٢٥٠٥)].

(٢) مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي حُلِيِّ النِّسَاءِ إِذَا اتُّخِذَ لِلزِّينَةِ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ، قَالَ الصَّنْعَانِيُّ: "لآثَارٍ وَرَدَتْ عَنِ السَّلَفِ قَاضِيَةٍ بِعَدَمِ وُجُوبِهَا فِي الْحُلِيِّ، وَلَكِنْ بَعْدَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ لاَ أَثَرَ لِلآثَارِ"، ثُمَّ قَالَ: "وَأَظْهَرُ الأَقْوَالِ دَلِيلاً وُجُوبُهَا لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَقُوَّتِهِ". اهـ [سبل السلام، ٢/ ١٣٥] وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ. اهـ مُصَحِّحه.

الفصل الرابع

فِي زَكَاةِ الْعُرُوضِ الْمُتَّخَذَةِ لِلتِّجَارَةِ

وَهَذَا الْفَصْلُ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ، **أَحَدُهَا**: فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ، **وَالثَّانِي**: فِي زَكَاةِ الْفَوَائِدِ، **وَالثَّالِثُ**: فِي زَكَاةِ الدُّيُونِ.

الْقِسْمُ الأَوَّلُ
فِي زَكَاةِ الْعُرُوضِ

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي تُعَدُّ لِلتِّجَارَةِ، مُدِيرَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُدِيرَةٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمٍ وَأَبِي صَالِحٍ الدَّهَّانِ وَالرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ، وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَطَاوُسٌ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ، وَعَلَيْهِ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، وَلاَ أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلاَفًا، إِلاَّ مَا ذُكِرَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: زَعَمُوا أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الْعَيْنِ، فَإِذَا صَارَ عُرُوضًا صَارَ إِلَى مَا عَلَيْهِ الْعُرُوضُ حَتَّى يَعُودَ إِلَى الْعَيْنِ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ شَيْئَانِ، أَحَدُهُمَا: اخْتِلاَفُهُمْ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ قَالَ: **"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ"**[1]، وَالثَّانِي: اخْتِلاَفُهُمْ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ أَنَّ الْعُرُوضَ الْمُتَّخَذَةَ لِلتِّجَارَةِ مَالٌ مَقْصُودٌ بِهَا التَّنْمِيَةُ وَالزِّيَادَةُ، فَأَشْبَهَ الأَجْنَاسَ الثَّلاَثَةَ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ بِاتِّفَاقٍ، أَعْنِي الْحَرْثَ وَالْمَاشِيَةَ وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَفِي ثَمَنِهِ الَّذِي اشْتُرِيَتْ بِهِ الْعُرُوضُ أَمْ فِي قِيمَتِهِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُزَكِّيهِ عَلَى مَا جُعِلَ فِيهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُؤَدَّى عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ بِالْقِيمَةِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَذَهَبَ الأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ زَكَّى ثَمَنَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ، وَإِنْ شَاءَ زَكَّى قِيمَتَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي عُرُوضٍ تُقِيمُ سِنِينَ، فَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَمِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِنَا: تُقَوَّمُ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَتُخْرَجُ زَكَاتُهَا لِكُلِّ سَنَةٍ مَا أَقَامَتْ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنْ لاَ زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تُبَاعَ وَإِنْ أَقَامَتْ سِنِينَ، فَإِذَا بَاعَهَا زَكَّاهَا لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَقَوْلُهُمْ هَذَا لاَحِقٌ بِقَوْلِ الظَّاهِرِيَّةِ، لَمْ يَخْتَلِفُوا إِلاَّ فِي الْمُدِيرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْعُرُوضِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِأَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ يُسَاوِي مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ بِمَا تَجِبُ فِيهِ، ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا بَاعَهُ بِمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ بَعْدَ حَوْلِ الْحَوْلِ زَكَّاهُ مِنْ يَوْمِ مَلَكَ الْعُرُوضَ، وَلاَ يُنْظَرُ فِي

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة، ر١٥٦٤].

قِيمَتِهِ أَوَّلَ السَّنَةِ وَلاَ أَوْسَطَهَا، رُوِيَ هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنِ اشْتَرَى أَكْسِيَةً لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لِلِّبَاسِ، أَوِ اشْتَرَاهَا لِلِّبَاسِ فَنَوَاهَا لِلتِّجَارَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي الْحَالَتَيْنِ، وَقَالَ آخَرُونَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي
فِي زَكَاةِ الْفَائِدَةِ

وَهَذَا الْقِسْمُ يَشْتَمِلُ عَلَى سِتِّ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى فِي وَقْتِ الزَّكَاةِ: أَجْمَعَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَاشِيَةِ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: **"انْتَظِرْ بِأَرْبَابِ الأَمْوَالِ حَوْلاً كَامِلاً، ثُمَّ خُذْ مِنْهُمْ مَا أَمَرْتُكَ"**[1]، وَقَوْلُهُ: **"لاَ زَكَاةَ فِي الْمَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"**[2]. وَاسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا أَنْ يَأْخُذَ الإِنْسَانُ لِوَقْتِ زَكَاتِهِ شَهْرًا مَعْلُومًا مِنْ شُهُورِ السَّنَةِ، كَرَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَالْمُحَرَّمِ، وَأَنَّهُ إِنْ دَخَلَ مِلْكَهُ الْمَالُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الأَشْهُرِ أَنَّهُ يُخْرِجُهُ مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ عَلَيْهِ الشَّهْرُ الْمَرْغُوبُ فِيهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُ فِي مِلْكِهِ، وَيَأْخُذُ ذَلِكَ الشَّهْرَ وَقْتًا لِزَكَاتِهِ[3].

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ".

(٣) إِخْرَاجُ الْمَالِ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ مِنْ مِلْكِ مَنِ اتَّخَذَ شَهْرًا مُعَيَّنًا لِزَكَاتِهِ وَإِرْجَاؤُهُ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ حِيلَةٌ مَكْشُوفَةٌ، لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَرْتَكِبَهَا مَنْ يَسْتَبْرِئُ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، تَبْعَثُ عَلَيْهَا الْمُمَاكَسَةُ وَالْمُشَاحَنَةُ مَعَ اللهِ الَّذِي أَفَاضَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْمَالِ، خَشْيَةَ أَنْ يَنَالَ الْفُقَرَاءَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِلاَّ فَهَلْ يَعْتَقِدُ حَقًّا أَنَّ

وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَخْذِ الْوَقْتِ إِلاَّ بِشَيْئَيْنِ: حُلُولِ الْحَوْلِ وَاسْتِكْمَالِ النِّصَابِ، وَأَنَّهُ إِذَا زَكَّاهُ فَقَدْ ثَبَتَ وَقْتُهُ، وَلاَ يَنْتَقِضُ إِلاَّ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمِلْكِ، أَوْ نُزُولِهِ عَنْ حَدِّ الأَصْلِ، وَاخْتُلِفَ فِي انْتِقَاضِ الْوَقْتِ بِإِبْدَالِهِ إِيَّاهُ بِجِنْسِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ نِصَابَ الْمَالِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ، **وَاخْتَلَفُوا فِي الْفَوَائِدِ مِنَ الأَمْوَالِ**، فَقَالَ أَصْحَابُنَا يُزَكِّيهَا مَعَ النِّصَابِ الأَصْلِيِّ، وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْفَائِدَةُ بَعْدَمَا زَكَّاهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي زَكَاةِ الْفَائِدَةِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ زَكَاةَ فِي الْفَائِدَةِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَذُكِرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ لاَ يُعَارَضَ لأَرْبَاحِ التُّجَّارِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَالَ مَالِكٌ: حَوْلُ الرِّبْحِ هُوَ حَوْلُ الأَصْلِ، إِذَا كَمُلَ لِلأَصْلِ حَوْلٌ زَكَّى الرِّبْحَ مَعَهُ، سَوَاءٌ كَانَ الأَصْلُ نِصَابًا أَوْ أَقَلَّ مِنَ النِّصَابِ إِذَا بَلَغَ الأَصْلُ مَعَ رِبْحِهِ نِصَابًا، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ فِي الْفَائِدَةِ أَنَّهَا تُزَكَّى حِينَ يَسْتَفِيدُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذَلِكَ الْمَالَ لَيْسَ مَالاً لَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ صُورِيًّا مِنْ مِلْكِهِ؟ أَلَمْ يَكُنْ يَوْمَ أَنْ أَخْرَجَهُ كَانَ عَلَى نِيَّةِ أَنْ يُرْجِعَهُ فِي مَوْعِدٍ مُحَدَّدٍ، وَمَا أَشْبَهَهُ بِمَنْ أَقْرَضَ غَيْرَهُ مَالاً أَفَلاَ تَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ؟ أَلاَ يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرَجٌ لَوْ أَنَّ الْمُوهِبَ لَهُ امْتَنَعَ عَنْ إِرْجَاعِهِ أَوِ اسْتَهْلَكَهُ؟ أَلاَ يَعْتَبِرُهُ فِي قَرَارَةِ نَفْسِهِ غَاصِبًا وَآكِلاً لِمَا لَهُ بِالْبَاطِلِ؟ إِذَنْ فَالْمَالُ مَالُهُ، وَفِي حَوْزَتِهِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَالْوَاقِعُ أَبْقَاهُ أَوْ أَخْرَجَهُ. وَأَنْتَ خَبِيرٌ أَنَّ الزَّكَاةَ تَتْبَعُ مَالِكَ الْمَالِ فَمَا يُبْدِئُ الْمُخْتَالُ وَمَا يُعِيدُ؟ ثُمَّ أَوَكُلَّمَا دَخَلَ مِلْكَهُ مَالٌ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ فَعَلَ كَذَلِكَ، وَفِيهِ مِنَ الْحَرَجِ مَا لاَ يَخْفَى؟ أَلاَ يَكُونُ مِنَ الْخَيْرِ وَمِنَ السَّمَاحَةِ الَّتِي هِيَ شَارَةُ الإِسْلاَمِ، وَمِنْ شُكْرِ اللهِ عَلَى مَا أَوْلَى وَأَنْعَمَ أَنْ يُزَكِّيَ مَا دَخَلَ يَدَهُ مِنَ الْمَالِ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ مَعَ نِصَابِهِ الأَصْلِيِّ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الْفَائِدَةِ؟ وَبِذَلِكَ يَنْتَظِمُ أَمْرُ زَكَاتِهِ وَلاَ يُحْوِجُ نَفْسَهُ إِلَى إِخْرَاجٍ وَإِدْخَالٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ مُصَحِّحه.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: تَرَدُّدُ الرِّبْحِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ أَوْ حُكْمَ الأَصْلِ، فَمَنْ شَبَّهَهُ بِالْمَالِ الْمُسْتَفَادِ ابْتِدَاءً قَالَ: يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْحَوْلَ، وَمَنْ شَبَّهَهُ بِالأَصْلِ وَهُوَ رَأْسُ الْمَالِ قَالَ حُكْمُهُ حُكْمُ رَأْسِ الْمَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَحُكْمُ نَسْلِ الْحَيَوَانِ حُكْمُ الأَرْبَاحِ وَالْفَوَائِدِ عِنْدَنَا لاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: حَوْلُ النَّسْلِ هُوَ حَوْلُ الأُمَّهَاتِ، كَانَتِ الأُمَّهَاتُ نِصَابًا أَوْ لَمْ تَكُنْ، كَمَا قُلْنَا عَنْهُ فِي رِبْحِ النَّاضِّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَكُونُ حَوْلُ النَّسْلِ حَوْلَ الأُمَّهَاتِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الأُمَّهَاتُ نِصَابًا، وَهُوَ الأَصَحُّ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا فِيمَنِ اتَّجَرَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ فَلَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مِقْدَارَ الزَّكَاةِ أَنَّهُ يُزَكِّيهَا، وَقَالَ فِي الْغَنَمِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: لاَ تَجِبُ فِي ذَلِكَ الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَارَتْ نِصَابًا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَنْ زَكَّاهَا قَبْلَ الْوَقْتِ أَعَادَ كَالصَّلاَةِ.

وَسَبَبُ الخِلاَفِ: هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ أَوْ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ؟ فَمَنْ قَالَ عِبَادَةٌ شَبَّهَهَا بِالصَّلاَةِ لَمْ يُجِزْ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الأَجَلِ عَلَى جِهَةِ التَّطَوُّعِ، وَقَدِ احْتَجَّ أَصْحَابُ

الْقَوْلِ الأَوَّلِ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ قَبْلَ مَحَلِّهَا[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَضَاعَتْ، فَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ أَنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ: هُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا، وَقِيلَ: إِنْ أَخْرَجَهَا فِي حِينِ وُجُوبِهَا فَضَاعَتْ أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ وُجُوبِهَا فَأَخْرَجَهَا فَضَاعَ ضَمِنَ، وَهُوَ مَشْهُورُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَقِيلَ: إِنْ فَرَّطَ ضَمِنَ، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ زَكَّى مَا بَقِيَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضٌ: يَحْسِبُ الذَّاهِبَ مِنَ الْجَمِيعِ وَيَبْقَى رَبُّ الْمَالِ وَالْمَسَاكِينُ شَرِيكَيْنِ فِي الْبَاقِي، وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَالَهَا فَقَدْ لَزِمَتْهُ إِنْ ضَاعَتْ، وَإِلاَّ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: تَشْبِيهُ الزَّكَاةِ بِالدُّيُونِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالذِّمَّةِ، أَوْ تَشْبِيهُهَا بِالْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَالِ؟ فَمَنْ شَبَّهَ أَصْحَابَ الزَّكَاةِ بِالأُمَنَاءِ قَالَ: لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَخْرَجُوهُ، وَمَنْ شَبَّهَهُمْ بِالْغُرَمَاءِ قَالَ: يَضْمَنُونَ. وَأَمَّا إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِخْرَاجِهَا فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى هَلَكَ بَعْضُ الْمَالِ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى ضَمَانِهِ، إِلاَّ فِي الْمَاشِيَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ وُجُوبَهَا إِنَّمَا يَتِمُّ بِخُرُوجِ السَّاعِي مَعَ الْحَوْلِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ، فَأَتَى الْعَبَّاسَ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ يَطْلُبُ مِنْهُ زَكَاتَهُ فَمَنَعَهَا، فَأَتَى عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَمَّكَ مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَالَ: "يَا أَبَا حَفْصٍ، إِنَّ عَمِّي لَمْ يَمْنَعْ زَكَاتَهُ، إِنَّمَا احْتَجْنَا فَعَجَّلْنَا زَكَاةَ عَامَيْنِ لِعَامٍ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَذَكَرَ أَحْمَدُ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَهُ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ زَكَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَاخْتَلَفُوا إِذَا مَاتَ بَعْدَ وُجُوبِهَا، فَقِيلَ: تُخْرَجُ مِنَ الْكُلِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقِيلَ: إِنْ أَوْصَى بِهَا أُخْرِجَتْ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَالِ يُبَاعُ بَعْدَ وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِيهِ، فَقَالَ قَوْمٌ: يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ الزَّكَاةَ مِنْ نَفْسِ الْمَالِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِقِيمَتِهِ، وَقِيلَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: تَشْبِيهُ بَيْعِ مَالِ الزَّكَاةِ بِتَفْوِيتِهِ وَإِتْلاَفِ عَيْنِهِ، فَمَنْ شَبَّهَهُ بِذَلِكَ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي ذِمَّةِ الْمُتْلِفِ وَالْمُفَوِّتِ، وَمَنْ قَالَ: الْبَيْعُ لَيْسَ بِإِتْلاَفٍ لِعَيْنِ الْمَالِ – كَمَنْ بَاعَ مَا لَيْسَ لَهُ – قَالَ: الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ
فِي زَكَاةِ الدُّيُونِ

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الدَّيْنِ الْمَرْجُوِّ أَخْذُهُ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَالرَّبِيعُ وَابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ: يُؤَدِّي زَكَاةَ مَا كَانَ مِنْهُ عَلَى مَلِيٍّ يَرْجُو أَخْذَهُ لِكُلِّ سَنَةٍ، وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَطَاوُسٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ وَقَتَادَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ[1] وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ. قَالَتْ طَائِفَةٌ: يُزَكِّيهِ إِذَا قَبَضَهُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ وَمَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: زَكَاتُهُ عَلَى الْمِدْيَانِ، قَالَهُ

(١) هُوَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، لاَ سَلِيمَانُ فَقَطْ، هُوَ شَيْخُ أَبِي حَنِيفَةَ، لاَزَمَهُ ١٨ سَنَةً، وَمِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُمُ الْفِقْهَ.

ابْنُ عَبَّادٍ[١] مِنْ أَصْحَابِنَا، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَقَالاَ: مَنْ أَكَلَ مَهْنَأَهُ[٢] فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَإِذَا قَبَضَهُ زَكَّاهُ لِلسَّنَةِ الأُولَى، وَيُحَطُّ عَنْهُ مَا أَدَّى فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ بَعْضُ الأَوَائِلِ: لاَ زَكَاةَ فِي الدَّيْنِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعِكْرِمَةَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

[فِي الدَّيْنِ الْمَيْؤُوسِ مِنْهُ إِذَا قَبَضَهُ صَاحِبُهُ]

وَاخْتَلَفُوا فِي الدَّيْنِ الْمَيْؤُوسِ مِنْهُ إِذَا قَبَضَهُ صَاحِبُهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُزَكِّيهِ لِمَا مَضَى، وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُزَكِّيهِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٣] وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ، وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: لاَ زَكَاةَ فِي الْمَالِ الضِّمَارِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي بِالضِّمَارِ الْغَائِبَ الَّذِي لاَ يُرْجَى، وَأَمَّا مَنْ أَبْضَعَ بَضَائِعَ أَوْ بَعَثَ مَالاً قِرَاضًا فَإِنَّهُ يُؤَدَّى عَنْهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، كَانَ الْمَالُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا مَا كَانَ يَرْجُوهُ، وَعِنْدَ بَعْضِ مُخَالِفِينَا: لاَ تُؤَدَّى الزَّكَاةُ عَلَى مَا كَانَ غَائِبًا، فَإِذَا قَدِمَ حُسِبَ وَأُدِّيَ عَلَى مَا مَضَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الْمِصْرِيُّ لاَ الْمَدَنِيُّ.

(٢) [مَهْنَأَهُ: بفتح الميم والنون وبينهما الهاء ساكنة: هو ما يأتي بلا مشقة، وأكل هنيئا (لسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة "هنأ")، وفي موسوعة الفقه الإسلامي: " يعني الذي يستفيد من هذا الدين ويستثمر هذا الدين هو الذي يدفع هذه الزكاة" (١٣/ ٥٨٨)].

(٣) رُوِيَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ فِي مَظَالِمَ كَانَتْ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى أَرْبَابِهَا، وَيَأْخُذَ مِنْهَا زَكَاةَ عَامِهَا، فَإِنَّهَا كَانَتْ مَالاً ضِمَارًا، (الْمَالُ الضِّمَارُ: الَّذِي لاَ يُرْجَى)، وَإِذَا رُجِيَ فَلَيْسَ بِضِمَارٍ، مِنْ أَضْمَرْتُ الشَّيْءَ إِذَا غَيَّبْتُهُ. فِعَالٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَوْ مُفْعِلٍ، وَمِثْلُهُ مِنَ الصِّفَاتِ نَاقَةٌ كِنَازٌ، وَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْهُ زَكَاةَ عَامٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّ أَرْبَابَهُ مَا كَانُوا يُرْجُونَ رَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ السِّنِينَ الْمَاضِيَةِ، وَهُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. اهـ

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ بِيَدِهِ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى تُخْرَجَ مِنْهُ الدُّيُونُ، فَإِذَا بَقِيَ نِصَابُ الزَّكَاةِ زَكَّى وَإِلاَّ فَلاَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَجَمَاعَةٌ، وَقَالَ قَوْمٌ: الدَّيْنُ لاَ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ أَصْلاً، وَفَرَّقَ أَصْحَابُنَا بَيْنَ دُيُونِ النَّضِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، فَقَالُوا: يَسْقُطُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّضِّ مِمَّا بِيَدِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خَاصَّةً، وَلاَ يَسْقُطُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ غَيْرِ النَّضِّ مِمَّا فِي يَدِهِ مِنَ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: هَلِ الزَّكَاةُ عِبَادَةٌ أَمْ حَقٌّ مُرَتَّبٌ فِي الْمَالِ لِلْمَسَاكِينِ؟ فَمَنْ رَأَى أَنَّهَا عِبَادَةٌ تَجِبُ عَلَى مَنْ بِيَدِهِ مَالٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ وَعَلاَمَةُ الْقَضِيَّةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ سَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَأَيْضًا فَإِنَّ دَيْنَ اللهِ أَوْلَى وَأَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنْ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ، قَالَ: لاَ يَسْقُطُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ لِلْفُقَرَاءِ، قَالَ: لاَ زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَهَذَا هُوَ الأَشْبَهُ بِغَرَضِ الشَّارِعِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **"أُمِرْتُ أَنْ آخُذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ"**[1]، وَالْمِدْيَانُ لَيْسَ بِغَنِيٍّ، وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ دُيُونِ النَّضِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْمَاشِيَةِ فَلاَ أَعْلَمُ لَهُ شُبْهَةً بَيِّنَةً[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) [رواه أحمد، ر٢٣١٧٦].

(٢) الْقَوْلُ بِإِسْقَاطِ دُيُونِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَتَى كَانَتْ عَلَيْهِ لِلْغَيْرِ يَنْسَجِمُ وَيَتَكَافَأُ مَعَ الْقَوْلِ بِإِيجَابِ زَكَاتِهَا عَلَيْهِ مَتَى كَانَتْ لَهُ بِذِمَّةِ الْغَيْرِ وَلَمْ يَيْأَسْ مِنْهَا، فَلَوْ لَمْ يُسْقِطْهَا لَشَمِلَتْهَا الزَّكَاةُ ضِمْنَ مَالِهِ وَلَزُكِّيَتْ مَرَّتَيْنِ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ أَنَّ الزَّكَاةَ لاَ تَجِبُ فِي مَالٍ مَرَّتَيْنِ، اللهُمَّ إِلاَّ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: زَكَاةُ الدَّيْنِ عَلَى الْمِدْيَانِ، لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَكَلَ مهنأَهُ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُسْقِطَهَا حِينَئِذٍ مِنْ زَكَاتِهِ لِتَتِمَّ الانْسِجَامُ وَالتَّكَافُؤُ، وَإِنَّمَا خَصُّوا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ؛ لأَنَّهُمَا فِي الأَصْلِ ثَمَنَانِ يُمَثِّلاَنِ مَا بِالذِّمَّةِ بِخِلاَفِ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ مُصَحِّحه.

الفصل الخامس

فِي زَكَاةِ الْمَعَادِنِ وَرِكَازِ الْجَاهِلِيَّةِ

[في نصابِ الرِّكازِ والمقدارِ المُخرَجِ]

وَالأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: **"فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ"**[1]، وَفِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ: **"وَفِي السُّيُوبِ الْخُمُسُ"**[2]، وَاخْتَلَفُوا فِي الرِّكَازِ، فَقِيلَ: هُوَ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ، رُوِيَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا؛ لأَنَّ اسْمَ لِرِّكَازِ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِكَ: رَكَزْتُ الرُّمْحَ، إِذَا أَثْبَتَّ أَصْلَهُ فِي الأَرْضِ. وَقِيلَ: الرِّكَازُ الْمَالُ الْمَدْفُونُ وَالْمَعْدِنُ جَمِيعًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ فِيهِمَا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ أُخْرِجَ مِنَ الْعِشْرِينَ نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْمِائَتَيْنِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: يُزَكَّى مَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ مَكَانَهُ إِذَا كَانَ نِصَابًا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْحَوْلِ، وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي اعْتِبَارِ الْحَوْلِ وَالنِّصَابِ.

---

(١) [رواه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، باب في النصاب، ر٣٣٤].

(٢) [رواه الطبراني: المعجم الكبير، ر٧٩٥]. السُّيُوبِ: هِيَ بِمَعْنَى الرِّكَازِ، وَهُوَ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: تَرَدُّدُ شَبَهِهِ بَيْنَ مَا تُخْرِجُهُ الأَرْضُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ، وَبَيْنَ التِّبْرِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمُقْتَنَاةِ لِلْمُعَامَلَةِ، فَمَنْ شَبَّهَهُ بِمَا تُخْرِجُهُ الأَرْضُ لَمْ يَعْتَبِرِ الْحَوْلَ، وَمَنْ شَبَّهَهُ بِالتِّبْرِ وَالْفِضَّةِ اعْتَبَرَ الْحَوْلَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَجَدَهُ إِنْسَانٌ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا وَجَدَ فِيهِ عَلاَمَةَ أَهْلِ الشِّرْكِ، كَالصَّلِيبِ وَالتِّمْثَالِ، وَكَانَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ دَوَانِقَ أَخْرَجَ خُمْسَهُ إِلَى الإِمَامِ، أَوْ أَهْلِ وِلاَيَتِهِ إِنْ عَدِمَ الإِمَامَ.

وَقَالَ جُمْهُورُ مُخَالِفِينَا: يُخْرِجُ الْخُمْسَ مِنْ قَلِيلِ الْكَنْزِ وَكَثِيرِهِ، لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ يَجِبُ فِي رِكَازِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ جَوْهَرًا أَوْ حَدِيدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ، فَقَالَ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ: فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْخُمْسُ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الذِّمِّيِّ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ يَجِدُونَ كَنْزًا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لاَ يَأْخُذُهُ جَمِيعُ مَنْ لاَ يَأْخُذُ الْغَنِيمَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ مِنْ جُمْهُورِ مُخَالِفِينَا: يَأْخُذُونَ ذَلِكَ، إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُمَا، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضًا إِذَا وُجِدَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ، فَقِيلَ: هُوَ لِلْوَاجِدِ، وَقِيلَ: هُوَ لِمَالِكِ الأَرْضِ وَالدَّارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابٌ
فِيمَنْ تَجِبُ لَهُ الزَّكَاةُ

وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ يَنْحَصِرُ فِي **ثَلَاثَةِ فُصُولٍ**[1]:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي عَدَدِ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ تَجِبُ لَهُمُ الزَّكَاةُ، وَهُمُ الثَّمَانِيَةُ الْمَذْكُورُونَ فِي آيَةِ الصَّدَقَةِ الَّذِينَ نَصَّ اللهُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ الآيَةَ[2]، وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ **فِي جُمْلَةِ مَسَائِلَ**.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُصْرَفَ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ دُونَ سَائِرِ الْأَصْنَافِ أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا؟ فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّهُ فِي أَيِّ الْأَصْنَافِ وَضَعَهَا صَاحِبُهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالضَّحَّاكُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ:

---

(١) [ذكر المؤلف أن هذا الباب ينحصر في ثلاثة فصول، ولكنه ذكرا فصلا واحدا فقط، ويبدو أن الفصل الثاني هو المسألة الثانية: فِي صِفَتِهِمُ الَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا الصَّدَقَةَ، والفصل الثالث هو: مسألة: فِيمَا يُعْطَى الْفَقِيرُ مِنَ الصَّدَقَةِ، كما سيأتي].

(٢) التَّوْبَة: (٦٠).

وَاجِبٌ عَلَيْهِ تَصْرِيفُهَا فِي الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ كَمَا سَمَّاهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: مُعَارَضَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى، فَإِنَّ لَفْظَ الآيَةِ يَقْتَضِي الْقِسْمَةَ بَيْنَ الْجَمِيعِ، وَالْمَعْنَى يَقْتَضِي أَنْ يُؤْثَرَ بِهَا أَهْلُ الْحَاجَةِ، إِذْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا سَدَّ الْخَلَّةِ، فَكَانَ تَقْدِيرُ عَدَدِهِمْ فِي الآيَةِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الأَوَّلِ إِنَّمَا وَرَدَ لِتَمْيِيزِ الْجِنْسِ لاَ لِلتَّشْرِيكِ فِي الصَّدَقَةِ، فَهَذَا أَظْهَرُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَالْقَوْلُ الآخَرُ أَظْهَرُ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ.

وَرَوَى أَصْحَابُنَا أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَّمَ صَدَقَةَ أَهْلِ حَضَرَمَوْتَ عَلَى أَرْبَعَةِ رِجَالٍ، وَأَعْطَى سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ صَدَقَةَ بَنِي زُرَيْقٍ كُلَّهَا[1]. وَقَدِ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ ﷺ الصَّدَقَةَ أَنْ يُعْطِيَهَا لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ

---

(١) الأَصْنَافُ الَّتِي تُصْرَفُ إِلَيْهَا الزَّكَاةُ لَمْ يَرْضَ اللهُ فِيهَا حُكْمَ نَبِيٍّ وَلاَ غَيْرِهِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، بَيْدَ أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَ فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي يُصْرَفُ إِلَى كُلِّ صِنْفٍ تَبَعًا لِمَصْلَحَةِ الإِسْلاَمِ، وَقَدْ يَصْرِفُ زَكَاةً نَاحِيَةٍ بِأَسْرِهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ، بَلْ رُبَّمَا مَيَّزَ بِهَا أَفْرَادًا مُعَيَّنِينَ إِذَا اقْتَضَى الأَمْرُ ذَلِكَ، كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ عَمَلِهِ ﷺ وَفِيمَا سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، عَلَى أَنَّ كَلاَمَ الْمُصَنِّفِ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثَيْنِ اثْنَيْنِ لاَ إِلَى وَاحِدٍ كَمَا يُتَبَادَرُ إِلَى الْقَارِئِ بَادِئَ الرَّأْيِ، **(الأَوَّلُ)**: فِي قِسْمَتِهِ ﷺ صَدَقَةَ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ عَلَى أَرْبَعَةِ رِجَالٍ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَهَبًا مِنَ الْيَمَنِ، فَقَسَمَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ رِجَالٍ: الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَزَيْدِ بْنِ الْخَيْرِ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَقَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ؟!! فَقَالَ: "إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أَتَأَلَّفَهُمْ"، فَصَرَفَهَا بِحَالِهَا إِلَى الْمُؤَلَّفَةِ. **(الثَّانِي)**: فِي صَرْفِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ كُلِّهَا إِلَى سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ قَالَ: ظَاهَرْتُ مِنَ امْرَأَتِي، إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ الرَّسُولُ: "اذْهَبْ إِلَى عَامِلِ بَنِي زُرَيْقٍ فَمُرْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْكَ صَدَقَاتِهِمْ، فَأَطْعِمْ مِنْهَا سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَاسْتَعِنْ بِسَائِرِهَا عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى أَهْلِكَ"، فَأَعْطَى سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ صَدَقَةَ بَنِي زُرَيْقٍ كُلَّهَا لِيَقْضِيَ بِهَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ وَلِيُمْسِكَ زَوْجَتَهُ لِئَلاَّ تَفُوتَهُ. اهـ مُصَحِّحه.

نَبِيٍّ وَلاَ غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَةِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ"[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ [وَهِيَ الفصلُ الثَّاني][2]: فِي صِفَتِهِمُ الَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا الصَّدَقَةَ وَيُمْنَعُونَ بِأَضْدَادِهَا، وَهِيَ بِالْجُمْلَةِ: **الإِسْلاَمُ وَالْفَقْرُ**؛ لأَنَّهُمُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الذِّمِّيَّ لاَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ شَيْئًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ "أُمِرْتُ أَنْ آخُذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ"[3]، فَصَرْفُهَا إِلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ لِعُمُومِ الْخِطَابِ فِي الْكَافِ وَالْمِيمِ، وَأَمَّا الْفَقْرُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[4].

وَاخْتَلَفُوا فِي الْغَنِيِّ الَّذِي لاَ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تُعْطَى لِلأَغْنِيَاءِ جُمْلَةً، إِلاَّ لِلْخَمْسَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ فِي السُّنَّةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: عَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ مُشْتَرِيهَا، أَوْ مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ"[5]، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ تُعْطَى لِغَنِيٍّ أَصْلاً، مُجَاهِدًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُجَاهِدٍ، عَامِلاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَالَّذِينَ أَجَازُوهَا لِلْعَامِلِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا أَجَازُوهَا لِلْقُضَاةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِمَّنْ بِهِ الْمَنْفَعَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ فَالْقِيَاسُ عِنْدَهُ لاَ تَجُوزُ لِغَنِيٍّ أَصْلاً.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: هَلِ الْعِلَّةُ فِي إِيجَابِ الصَّدَقَةِ لِلأَصْنَافِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْحَاجَةُ فَقَطْ أَوِ الْحَاجَةُ وَالْمَنْفَعَةُ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٢) [يبدو أن هذه المسألة هي الفصل الثاني لهذا الباب، كما ذكر المؤلف أن لهذا الباب ثلاثة فصول].

(٣) تَقَدَّمَ.

(٤) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ: "أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ".

وَالصِّفَاتُ الْمُبِيحَةُ لأَخْذِ الزَّكَاةِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَرْبَعٌ، وَهِيَ: الْفَقْرُ، وَالإِسْلاَمُ - كَمَا قَدَّمْنَا - وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعَدَالَةُ.

أَمَّا الْفَقْرُ فَهُوَ وَصْفٌ مُبِيحٌ لأَخْذِ الزَّكَاةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي ضِدِّهِ مِنَ الْغِنَى الَّذِي يَمْنَعُ الزَّكَاةَ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْقُوَّةُ الَّتِي يَقْدِرُ بِهَا عَلَى الاكْتِسَابِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ"**[1]، وَهُوَ الْقَوِيُّ الْمُحْتَرِفُ، وَقَالَ آخَرُونَ: مَنْ لَمْ يَمْلِكْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، وَلِلْمُعْطِي أَنْ يُعْطِيَهُ، قَوِيًّا مُكْتَسِبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُكْتَسِبٍ وَلاَ قَوِيٍّ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ مَرْوِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِمْ؛ لأَنَّ الْغَنِيَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَقَلُّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الاسْمُ، وَحُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَكُونُ الرَّجُلُ بِالدِّرْهَمِ غَنِيًّا مَعَ كَسْبِهِ، وَلاَ يُغْنِيهِ الأَلْفُ مَعَ ضَعْفٍ فِي نَفْسِهِ وَكَثْرَةِ عِيَالِهِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَكَةَ الْعُمَانِيُّ[2]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْقَوِيِّ الْمُحْتَرِفِ إِذَا كَانَ مُتَأَثِّلاً بِهَا مَالاً، أَيْ: جَامِعًا لَهُ، وَأَمَّا إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَوْ مَعِيشَةٍ فَلاَ بَأْسَ، وَقِيلَ: لاَ يَأْخُذُهَا مَنْ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَقِيلَ: ثَلاَثُونَ، وَأَحْسَبُهُ أَنَّهُ قَوْلُ الرَّبِيعِ ﷺ، وَقِيلَ: لاَ يَأْخُذُهَا مَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا ذَهَبًا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَأَظُنُّهُمُ احْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ، قِيلَ: وَمَا حَدُّ الْغِنَى؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ عِدْلُهَا ذَهَبًا"[3]، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ

---

(١) [رواه الربيع، باب من تكره له الصدقة والمسألة، ر٣٥٦].

(٢) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٣) [رواه ابن ماجه، باب من سأل عن ظهر غنى، ر١٨٤٠].

لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ غَنِيٌّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَأَظُنُّ حُجَّتَهُمْ قَوْلَهُ ﷺ: **"مَنْ سَأَلَ وَمَعَهُ أُوقِيَّةٌ فَقَدْ سَأَلَ النَّاسَ إِلْحَافًا"**[1]، وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَنْ لَهُ مَالٌ يُؤَدِّي عَنْهُ الزَّكَاةَ فَلاَ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ إِلاَّ إِذَا كَانَ مدْيَانًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"أُمِرْتُ أَنْ آخُذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ...."** الْحَدِيث[2]، وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَكْفِيهِ هُوَ وَعِيَالَهُ نَفَقَتَهُمْ وَكِسْوَتَهُمْ وَمُؤْنَتَهُمْ إِلَى الْحَوْلِ فَهُوَ فَقِيرٌ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُوجِبُهُ النَّظَرُ، وَيَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ الْخَبَرُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فِي جَمِيعِ مَا جَرَى عَلَيْهِ مِلْكُهُ مَا لَوْ بَاعَهُ فَاتَهُ سَنَةً، مَا خَلاَ بَيْتًا يَسْكُنُهُ وَخَادِمًا يَخْدُمُهُ، وَقَالَ مَنْ قَالَ: لاَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى قِيمَةِ الْمَمْلُوكَاتِ الَّتِي لاَ يُسْتَغْنَى عَنْهَا، مِثْلِ الْبَيْتِ وَالدَّارِ وَالْخَادِمِ وَالدَّابَّةِ وَالأَصْلِ الَّذِي لاَ يُسْتَغْنَى عَنْه، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ لِلْغَنِيِّ حَدٌّ يُوقَفُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى لاجْتِهَادِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْمَدَنِيُّ.

وَكُلُّ هَذِهِ الأَقْوَالِ قَالُوهَا مِنْ طَرِيقِ الاجْتِهَادِ وَمَفْهُومِ الآثَارِ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ فِي ذَلِكَ: هَلِ الْغِنَى الْمَانِعُ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ هُوَ مَعْنًى شَرْعِيٌّ أَوْ مَعْنًى لُغَوِيٌّ؟ فَمَنْ قَالَ: مَعْنًى شَرْعِيٌّ، قَالَ: هُوَ وُجُودُ النِّصَابِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ قَالَ: هُوَ مَعْنًى لُغَوِيٌّ، اعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ أَقَلَّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الاسْمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ فَجَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى اشْتِرَاطِهَا فِيمَنْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ، لاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهَا لاَ تُعْطَى لِلْعَبِيدِ.

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَأَمَّا الْعَدَالَةُ فِيهَا فَمَشْرُوطَةٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا دُونَ غَيْرِهِمْ، فَلاَ تُدْفَعُ الزَّكَاةُ عِنْدَهُمْ إِلاَّ لِلْمُتَوَلِّي، رُوِيَ ذَلِكَ فِي جَوَابَاتِ الإِمَامِ أَفْلَحَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ، وَلاَ تُدْفَعُ لِصَاحِبِ كَبِيرَةٍ عِنْدَهُمْ، وَأَمَّا ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَشُعَيْبٌ فَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّدَقَةَ لِلْفُقَرَاءِ عَامَّةٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ مُسْلِمِينَ كَانُوا أَوْ مِنْ قَوْمِنَا، تُؤْخَذُ مِنْهُمْ وَتُوضَعُ فِيهِمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تُعْطَى إِلاَّ لِلْمُتَوَلِّي، وَلاَ تُؤْخَذُ إِلاَّ مِنَ الْمُتَوَلِّي وَمَنْ لاَ يَعْلَمُ خِلاَفَكَ لَهُ، وَقَالَ ضِمَامُ بْنُ السَّائِبِ[1]: لاَ بَأْسَ فِي أَخْذِهَا مِنْ أَهْلِ الْخِلاَفِ إِذَا عَلِمُوا خِلاَفَكَ، وَعَنْهُ أَيْضًا: فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَضَعَ بَعْضَ زَكَاتِكَ فِي أَرْحَامِكَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَوْمِنَا، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَقُولُ: لاَ تُعْطِهِمْ شَيْئًا، وَلاَ تَأْخُذُوهَا مِنْهُمْ، وَفِي جَوَابَاتِ أَبِي الْمُؤَثِّرِ قَالَ: الْفَقِيرُ الْفَاسِقُ مِنْ أَهْلِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْفِقْهِ مِنْ قَوْمِنَا[2]، قَالَ: لأَنَّهُ لاَ يَسْتَوِي مَنْ يَدِينُ بِوِلاَيَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَحَبَّتِهِمْ وَالاعْتِرَافِ بِفَضْلِهِمْ وَمُقِرٌّ بِحُرْمَةِ مَا يَرْتَكِبُهُ، وَمَنْ يَدِينُ بِتَضْلِيلِ الْمُسْلِمِينَ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ، لاَ حَقَّ لِهَؤُلاَءِ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَعَمْرِي لَكَذَلِكَ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا كَانَتْ دَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ ظَاهِرَةً يُدْفَعُ ثُلُثُ الزَّكَاةِ إِلَى جَمِيعِ الْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَإِنْ كَانَتْ مَقْهُورَةً لَمْ تُدْفَعِ الزَّكَاةُ إِلاَّ لأَهْلِ الْمُوَافَقَةِ، وَلاَ تُدْفَعُ إِلَى مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَتَقَوَّى بِهَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٢) هَذَا الْقَوْلُ قَدْ قِيلَ فِيمَا يَبْدُو تَحْتَ تَأْثِيرِ الْبِيئَةِ الَّتِي كَانَ يَعِيشُ فِيهَا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كَانَ يُلاَقِيهِ هُوَ وَأَمْثَالُهُ مِنْ سُوءِ الْمُعَامَلَةِ، فَقَدْ عَاشَ فِي حِقْبَةٍ مُنِيَ فِيهَا عُمَانُ بِفِتْنَةِ الْقَرَامِطَةِ الْمُلْحِدِينَ الْمَارِقِينَ مِنَ الدِّينِ، اسْتَفْحَلَتْ نَزْعَتُهُمْ، وَاشْتَدَّتْ وَطْأَتُهُمْ، فَعَاثُوا فِيهِ فَسَادًا، وَذَاقَ أَهْلُهُ مِنْهُمُ الأَمَرَّيْنِ، فَلاَ جَرَمَ أَنْ يَكُونُوا هُمُ الْمَعْنِيِّينَ بِهَذِهِ الْقَوْلَةِ، ثُمَّ لاَ جَرَمَ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى أَحَدِ هَؤُلاَءِ الْمَارِقِينَ، وَفِيهِمْ ذُو الْفَضْلِ وَالْفِقْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ فَاسِقًا مِنْ أَهْلِ الدَّعْوَةِ، بَيْدَ أَنَّ كَلِمَتَهُ تَعُمُّ وَلاَ تَخُصُّ هَؤُلاَءِ الْمُبْتَلَى بِهِمْ، فَلَيْسَ كُلُّ مُخَالِفٍ كَذَلِكَ، وَأَنَّ فِيهِمْ مُحَافِظِينَ وَرِعِينَ لاَ يَقْصِدُونَ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مُحَادَّةَ غَيْرِهِمْ وَلاَ تَخْطِئَتَهُ. أَفَنُفَضِّلُ عَلَيْهِمْ فِي اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ فَاسِقًا فَاجِرًا يُحَارِبُ اللهَ رَسُولَهُ وَإِنِ انْتَسَبَ إِلَيْنَا زُورًا؟ كَلاَّ! اهـ مُصَحِّحه.

مَسْأَلَةٌ [وَهِيَ الفصْلُ الثَّالِثُ][1]: وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يُعْطَى الْفَقِيرُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: لاَ يُجَاوِزُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ غَارِمًا، وَقِيلَ: يُعْطِيهِ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الثَّمَرَةِ إِلَى الثَّمَرَةِ، وَقِيلَ: حَتَّى تَبْقَى مَعَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَقِيلَ: يُعْطَى مَا يَبْتَاعُ بِهِ خَادِمًا إِذَا كَانَ ذَا عِيَالٍ وَكَانَتِ الزَّكَاةُ كَثِيرَةً، وَقِيلَ: مَوْكُولٌ إِلَى النَّظَرِ وَالاجْتِهَادِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يُعْطَى مِقْدَارَ النِّصَابِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الْغَارِمُ فَإِنَّهُ يُعْطَى عَلَى قَدْرِ دَيْنِهِ إِذَا كَانَ فِي طَاعَةٍ وَفِي غَيْرِ سَرَفٍ، بَلْ فِي أَمْرٍ ضَرُورِيٍّ، وَكَذَلِكَ ابْنُ السَّبِيلِ يُعْطَى مَا يَحْمِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَالْغَازِي مَا يَحْمِلُهُ إِلَى مَغْزَاهُ، وَأَمَّا الْعَامِلُ فَيُعْطَى بِقَدْرِ مَا يَرَى الإِمَامُ، وَقِيلَ: مِقْدَارُ عَمَلِهِ، وَقِيلَ: يُعْطَى الثُّمْنَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ فِي الْحَجِّ، فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ جَوَازُ ذَلِكَ[2]، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْحَجُّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: لاَ يُعْطَى مِنْهَا فِي الْحَجِّ وَلاَ فِي الْعُمْرَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيهَا هَلْ تُعْطَى فِي دَيْنِ مَيِّتٍ؟ فَقَالَ النَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُ: لاَ تُعْطَى فِي دَيْنِ مَيِّتٍ وَلاَ فِي كَفَنِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُعْطَى فِي دَيْنِهِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْغَارِمِينَ فِيهَا سَهْمًا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ: لاَ تُعْطَى لِغَنِيٍّ وَلاَ بِنَاءِ مَسْجِدٍ وَلاَ فِي شِرَاءِ مُصْحَفٍ، وَبِهَذَا الْقَوْلِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ لاَ يَسْتَغْنِي عَنْهُمَا]: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ

---

(١) [يبدو أن هذه المسألة هي الفصل الثالث لهذا الباب، كما ذكر المؤلف أن لهذا الباب ثلاثة فصول].

(٢) مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا جَوَازُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فَرِيضَةً، أَمَّا النَّافِلَةُ فَلاَ، وَبِالأَوْلَى تُعْطَى لِمَنِ افْتَقَرَ وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ أَيَّامَ غِنَاهُ وَلَمْ يَحُجَّ.

لاَ يَسْتَغْنِي عَنْهُمَا أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: إِذَا كَانَتْ دَارٌ لَيْسَ فِي ثَمَنِهَا فَضْلٌ إِنْ بِيعَتْ وَاشْتَرَى فِي ثَمَنِهَا دَارًا، وَيَفْضُلُ مِنْ ثَمَنِهَا مَا لاَ يَعِيشُ بِهِ، رَأَيْتُ أَنْ يُعْطَى الزَّكَاةَ، وَإِنْ كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يَشْتَرِي مَسْكَنًا وَيَفْضُلُ مِنْهُ مَا يَعِيشُ بِهِ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [في دفع الزكاة إلى الوالدين والأولاد والأقارب]: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لاَ تُدْفَعُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ[1] وَلاَ إِلَى الأَوْلاَدِ فِي الْحَالِ الَّذِي يُجْبَرُ الْوَالِدُ عَلَى نَفَقَتِهِمْ[2]، وَاخْتَلَفُوا فِي سَائِرِ الْقَرَابَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّ مَنْ يُجْبَرُ الْمَرْءُ عَلَى نَفَقَتِهِ لاَ يُعْطَى شَيْئًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: تُدْفَعُ إِلَى قَرَابَةِ الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهَا، وَبِهَذَا يَقُولُ أَصْحَابُنَا، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَطَاوُسٌ: لاَ يُعْطَى ذُو قَرَابَةٍ لِقَرَابَتِهِ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا، وَقَالَ النُّعْمَانُ: يُعْطِي الرَّجُلُ زَكَاتَهُ كُلَّ فَقِيرٍ، إِلاَّ امْرَأَتَهُ وَوَلَدَهُ وَوَالِدَيْهِ وَزَوْجَتَهُ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يُعْطِي زَوْجَتَهُ شَيْئًا، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا هِيَ، فَقِيلَ: تُعْطِي زَوْجَهَا زَكَاتَهَا، وَقِيلَ: لاَ تُعْطِيهِ شَيْئًا، وَالأَصَحُّ أَنَّهَا تُعْطِيهِ؛ لأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ الْفُقَرَاءِ، وَلِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِزَوْجَتِهِ: **"ضَعِيهِ فِيَّ وَفِي بَنِيَّ فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ"**، فَسَأَلْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **"صَدَقَ، ضَعِيهِ فِيهِ وَفِي بَنِيهِ"**[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أَمَّا الْوَالِدُ فَعَلَى إِطْلاَقِهِ، وَأَمَّا الْوَالِدَةُ فَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ لَهَا الزَّكَاةَ إِذَا كَانَتْ فَقِيرَةً وَكَانَتْ تَجِبُ عَلَى زَوْجٍ فَقِيرٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ نَفَقَتُهَا. وَأَنْتَ خَبِيرٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَالِدَيْنِ وَالأَوْلاَدِ مَنْ كَانَ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، فَيُعْطِيهَا لِجَدِّهِ وَجَدَّتِهِ وَبَنِي بَنِيهِ الأَطْفَالِ قَوْلاً وَاحِدًا.

(٢) [الإجماع، كتاب الزكاة، ١/ ٤٨]

(٣) رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ

مَسْأَلَةٌ [فِي نَقْلِ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ]: وَاخْتَلَفُوا فِي نَقْلِ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، فَاسْتَحَبَّ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنْ لاَ تُنْقَلَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالنَّخَعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَكْثَرِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ، وَإِنْ فَرَّقَهَا عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ رَدَّ زَكَاةً أُوتِيَ بِهَا مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى الشَّامِ فَرَدَّهَا إِلَى خُرَاسَانَ، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا كَرِهَا نَقْلَ زَكَاةٍ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ إِلاَّ لِذِي قَرَابَةٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَظُنُّ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ عَابَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا فِي أَثَرِ أَصْحَابِنَا: أَبِي الْمُؤَثِّرِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ فُقَرَاءُ فُسَّاقٌ مِنْ أَهْلِ الدَّعْوَةِ، وَفِي غَيْرِهِ قَرِيبًا مِنْهُ أَهْلُ وَلاَيَةٍ، أَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى فُسَّاقِ الْبَلَدِ أَمْ تُنْقَلُ إِلَى أَهْلِ الْوَلاَيَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْبَلَدِ؟ فَقَالَ: الَّذِي نَرَى أَنَّ الْفُقَرَاءَ مِنْ أَهْلِ الدَّعْوَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ أَحَقُّ بِهَا، حَتَّى يَسْتَغْنُوا لَوْ كَانُوا فُسَّاقًا، وَلاَ تُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِمْ وَهُمْ مُحْتَاجُونَ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي الدَّيْنِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمُعْسِرِ، هَلْ يَحْسِبُهُ عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ]: وَاخْتَلَفُوا فِي الدَّيْنِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمُعْسِرِ، هَلْ يَحْسِبُهُ عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ؟ فَأَجَازَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ، قَالُوا: وَإِنْ قَضَاهُ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ، وَاخْتَلَفُوا

تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ". قَالَ الْمُحَشِّي: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ سُؤَالِ الزَّكَاةِ لِمَنْ كَانَ فَقِيرًا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ: فَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى وَجْهِهَا يُعْطَاهَا، وَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا لاَ يُعْطَاهَا؛ مَعَ أَنَّ سُؤَالَ الزَّكَاةِ فِي الإِسْلاَمِ شَيْنٌ.

(١) ذَلِكَ فِي زَمَانِ الْكِتْمَانِ، أَمَّا فِي زَمَانِ الظُّهُورِ فَأَمْرُ ذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُفَرِّقَ زَكَاتَهُ بِنَفْسِهِ إِلاَّ إِنْ أَذِنَ لَهُ الإِمَامُ.

فِي الْفَقِيرِ يُعْطِيهِ الرَّجُلُ عَلَى ظَاهِرِ الْفَقْرِ ثُمَّ يَسْتَبِينُ غِنَاهُ، فَقِيلَ: يُجْزِيهِ، وَلاَ يَضْمَنُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَبِهِ قَالَ النُّعْمَانُ، وَقَالَ غَيْرُ هَؤُلاَءِ: لاَ يُجْزِيهِ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَغَيْرِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي أَخْذِ الزكاةِ مِنَ الأَمْلاَكِ النَّاقِصَةِ وَالأَمْوَالِ الْمُحْبَسَةِ وَالْعَبِيدِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْيَتَامَى والأطفالِ]: اتَّفَقَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ فِيمَا وَجَدْتُ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تُؤْخَذُ مِنْ مُلاَّكِ الأَمْوَالِ الْوَاجِبَةِ فِيهَا إِذَا كَانُوا أَحْرَارًا مُسْلِمِينَ ذَوِي عُقُولٍ بَالِغِينَ، وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ أَخْذِهَا مِنَ الأَمْلاَكِ النَّاقِصَةِ وَالأَمْوَالِ الْمُحْبَسَةِ وَالْعَبِيدِ الْمُسَخَّرَةِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْيَتَامَى وَذَوِي الطُّفُولِيَّةِ.

أَمَّا الأَمْلاَكُ النَّاقِصَةُ: فَهِيَ أَمْوَالُ مَنْ لَهُ الدُّيُونُ وَأَمْوَالُ مَنْ هِيَ فِي ذِمَّتِهِ، أَمَّا مَنْ لَهُ الدُّيُونُ عَلَى النَّاسِ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهَا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُؤَدِّي عَلَيْهَا الزَّكَاةَ صَاحِبُهَا وَلَوْ لَمْ تُقْبَضْ إِذَا كَانَتْ حَالَّةً، وَهَذَا فِي دُيُونِ النَّصِّ خَاصَّةً، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ زَكَاةَ فِيهَا إِلاَّ بَعْدَ قَبْضِهَا مَعَ اسْتِكْمَالِ الْحَوْلِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ أَوْ قِيَاسُ قَوْلِهِ، وَقِيلَ: إِذَا قَبَضَهُ زَكَّاهُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ قَامَ عِنْدَ الْمدْيَانِ سِنِينَ إِذَا كَانَ أَصْلُهُ مِنْ عِوَضٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ مِثْلُ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْحَوْلَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا الأَمْوَالُ الْمُحْبَسَةُ: أَصْلُهَا فَكُّ الْحَوَائِطِ الْمَوْقُوفَةِ لِسَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي زَكَاةِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لاَ زَكَاةَ فِيهَا أَصْلاً، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ وَعَطَاءٌ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنْ كَانَتْ صَدَقَةً عَلَى أَهْلِ الْحَاجَةِ فَلاَ زَكَاةَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَقَوْمٌ أَوْجَبُوا فِيهَا الزَّكَاةَ إِذَا كَانَ فِيهَا مِقْدَارُ النِّصَابِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْعَبِيدُ: فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ، **أَحَدُهَا**: أَنْ لاَ زَكَاةَ عَلَيْهِمْ أَصْلاً، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَمَالِكٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، **وَالثَّانِي**: أَنَّ زَكَاةَ مَالِ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَجُمْهُورِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَأَوْجَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى عَلَى الْعَبْدِ فِي مَالِهِ الزَّكَاةَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا وَعَطَاءٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظاهِرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي زَكَاةِ مَالِ الْمُكَاتَبِ، فَقَالَ أَكْثَرُ مُخَالِفِينَا: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ عَلَى أَصْلِهِمْ فِيهِ أَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ كَمَا تَجِبُ عَلَى الْحُرِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَلَى أَصْلِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِيهِ أَنَّهُ حُرٌّ عِنْدَ وُقُوعِ الْكِتَابَةِ، وَهُوَ فِيمَا عَلَيْهِ غَرِيمٌ مِنَ الْغُرَمَاءِ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: هَلْ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ أَمْ يَتَنَاوَلُ الأَحْرَارَ فَقَطْ؟ وَحُجَّةُ مَنْ أَوْجَبَ زَكَاتَهُ عَلَى سَيِّدِهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ۞ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ** ﴾[1]؛ وَلأَنَّهُ مَالٌ، وَالْمَالُ لاَ يَمْلِكُ مَالاً، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **"مَنْ بَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ"**[2] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا هِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي الْمَالِ، لاَ عَلَى الْبَدَنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا زَكَاةُ الْيَتَامَى وَالصِّغَارِ: فَاخْتَلَفُوا فِيهَا، فَقَالَ قَوْمٌ: الزَّكَاةُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَاجِبَةٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَطَاءٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَمُجَاهِدٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَعَامَّةِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا، وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ فِيهِ الزَّكَاةُ أَصْلاً، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَبِي وَائِلٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: لاَ يُزَكِّي حَتَّى يُحْصِيَ الصَّلاَةَ وَيَصُومَ

(١) النَّحْل: (٧٥).

(٢) [رواه أبو داود، باب في العبد يباع وله مال، ر٤٣٣٥].

شَهْرَ رَمَضَانَ، وَقَالَ قَوْمٌ: الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ، وَلَكِنْ لاَ يُخْرِجُهَا الْوَصِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ فَيُزَكِّيَ عَنْ نَفْسِهِ، رُوِيَ هَذَا عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ مَا تُخْرِجُهُ الأَرْضُ مِنْ مَالِهِ وَمَا لاَ تُخْرِجُهُ الأَرْضُ مِنَ النَّضِّ وَالْمَاشِيَةِ، فَقَالُوا: عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيمَا تُخْرِجُهُ الأَرْضُ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَفَرَّقَ آخَرُونَ فَقَالُوا: عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، إِلاَّ فِي النَّضِّ وَمَا خَفِيَ مِنْ مَالِهِ، رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ عَلَى الْيَتِيمِ أَوْ إِسْقَاطِهَا عَنْهُ: اخْتِلاَفُهُمْ فِي مَفْهُومِ الزَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ، هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ أَوْ حَقٌّ لِلْفُقَرَاءِ؟ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا عِبَادَةٌ اشْتَرَطَ فِيهَا الْبُلُوغَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا حَقٌّ لِلْفُقَرَاءِ لَمْ يَشْتَرِطِ الْبُلُوغَ فِيهَا، وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ النَّضِّ وَغَيْرِهِ فَلاَ أَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَغَيْرِهِمْ، لِعُمُومِ الْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: **"أُمِرْتُ أَنْ آخُذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ"**، وَتُوضَعُ فِي هَؤُلاَءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِهِ: **"وَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ"**[1]، إِلاَّ أَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا فِي الأَطْفَالِ وِلاَيَةَ آبَائِهِمْ، وَتُوضَعُ فِي أَيْتَامِهِمْ بِوَاسِطَةِ الْخَلاَئِفِ وَالأَوْصِيَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) تَقَدَّمَ.

الفصلُ السَّادِسُ

فِي سِيرَةِ تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ عَلَى أَهْلِهَا فِي الظُّهُورِ وَالْكِتْمَانِ

قَالَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِذَا كَانَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ ظَاهِرًا فَأَمْرُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِ، يَبْعَثُ عُمَّالَهُ إِلَى الأَمْصَارِ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنْ سِنِينِ الْقَمَرِ، فَيَجْبُونَ الزَّكَاةَ مِنْ أَغْنِيَاءِ الرَّعِيَّةِ الَّذِينَ حَمَاهُمْ مِنَ الظُّلْمِ، وَأَجْرَى حُدُودَ اللهِ فِيهِمْ وَعَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ مُسْتَغْنِيًا عَنِ الزَّكَاةِ قَسَّمَ فِيهِمُ الْعُمَّالُ صَدَقَةَ كُلِّ بَلَدٍ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِهِ مِنْ مُوَافِقٍ وَمُخَالِفٍ، يُعْطُونَ لِكُلِّ فَقِيرٍ قَدْرَ مُؤْنَةِ سَنَةٍ مِنَ الْكِسْوَةِ وَالنَّفَقَةِ اقْتِصَادًا مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ، وَإِنْ فَضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْءٌ قَسَّمُوهُ فِي أَقْرَبِ الْقُرَى إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُعْطَى لِلْفَقِيرِ أَكْثَرُ مِنْ مُؤْنَةِ سَنَةٍ، إِلاَّ إِنْ كَانَ مدْيَانًا فَيُقْضَى دَيْنُهُ، أَوْ مُحْتَاجًا إِلَى التَّزْوِيجِ فَيُعْطَى مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ بِالنَّظَرِ وَالاجْتِهَادِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُفَرِّقُ الْعَامِلُ ثُلُثَ الصَّدَقَةِ فِي كُلِّ بَلَدٍ جُبِيَتْ مِنْهُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَيُرْجِعُ ثُلُثَيْهَا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ فَتُوضَعُ لأَهْلِهَا.

وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ مُحْتَاجًا إِلَى جَمِيعِهَا فِي عِزِّ الدَّوْلَةِ وَمَصَالِحِ الإِسْلاَمِ أَخَذَهَا كُلَّهَا، وَإِلاَّ فَرَّقَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَيُفَضِّلُ ذَا الْفَضْلِ فِي الإِسْلاَمِ وَالْعَجُوزَ

وَالضَّعِيفَ وَأَهْلَ الْفِقْهِ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى، وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ مُحْتَاجًا فَرَضَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهَا عَلَى قَدْرِ مَؤُونَتِهِ هُوَ وَعِيَالُهُ إِلَى الْحَوْلِ بِالنَّظَرِ وَالاجْتِهَادِ. قَالُوا: وَإِنْ عُدِمَ الإِمَامُ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقِيمُوا لأَنْفُسِهِمْ حَاكِمًا أَفْضَلَهُمْ وَرَعًا وَأَكْثَرَهُمْ فِقْهًا وَعِلْمًا، فَيُسْنِدُونَ إِلَيْهِ أُمُورَ الإِسْلاَمِ مِنْ فُتْيَا النَّوَازِلِ وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الإِسْلاَمِ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، فَيَدْفَعُونَ إِلَيْهِ زَكَاتَهُمْ.

وَاخْتَلَفُوا فِيهِمْ إِذَا دَفَعُوهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضٌ: هُمْ بُرَآءُ مِنْهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يَبْرَؤُوا مِنْهَا حَتَّى يَضَعَهَا فِي الْمُسْتَحِقِّينَ مِنْ أَهْلِهَا؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ، قَالُوا: وَلاَ يَأْخُذُهَا إِلاَّ مِنْ أَهْلِ وِلاَيَتِهِ، وَلاَ يَضَعُهَا إِلاَّ فِي أَهْلِ وِلاَيَتِهِ أَيْضًا، وَهَذَا عِنْدِي حَرَجٌ وَتَضْيِيقٌ، وَالَّذِي أَرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ إِذَا حُصِّلَتْ عِنْدَهُ هُوَ النَّاظِرُ فِيهَا يَضَعُهَا فِي ذَوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ مِنْهُ، مِمَّنْ لاَ يَطَّلِعُ لَهُ عَلَى كَبِيرَةٍ، وَذَوِي الْفَاقَةِ مِنْ أَهْلِ وِلاَيَتِهِ وَغَيْرِهِمْ، وَلاَ يَجْعَلُهَا طَعَامًا يَأْكُلُهَا الْمُتَعَلِّمُونَ مِنْهُ وَلاَ غَيْرُهُ مِنْ عَوَّامِ النَّاسِ، وَيَصْرِفُ مَا فِي يَدِهِ مِمَّا يُرْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الأَمْوَالِ مِنْ وُجُوهِ الْوَصَايَا وَالصَّدَقَاتِ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي إِحْيَاءِ الإِسْلاَمِ وَالْمُدَارَاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ، وَفِي ذَوِي الْفَاقَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عَوَامِّ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى، وَإِنْ كَانَ الْقَائِمُ بِذَلِكَ فَقِيرًا نَظَرَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْعِلْمِ فِي نَفَقَتِهِ وَمَؤُونَتِهِ مِمَّا فِي يَدِهِ عَلَى قَدْرِ مَا رَأَوْا، وَمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ بَعْدَ مُؤْنَتِهِ مِنْ جَمِيعِ تِلْكَ الأَمْوَالِ الْمَجْمُوعَةِ إِلَيْهِ فَمَصْرُوفٌ فِي أَهْلِهِ عَلَى الأُسْلُوبِ الَّذِي قَدَّمْنَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَالٍ لِلْقَيِّمِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَالُ اللهِ يُصْرَفُ فِي سَبِيلِ طَاعَتِهِ وَإِحْيَاءِ دِينِهِ، وَلَوْلاَ مَا دَخَلَ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الإِسْلاَمِ لَمَا عُرِفَ بِذَلِكَ وَلاَ جُبِيَتْ إِلَيْهِ تِلْكَ الأَمْوَالُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِلِهِ الَّذِي بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي، فَقَامَ

خَطِيبًا، فَقَالَ فِي آخِرِ كَلاَمِهِ: **"أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ فَلْيَرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟"**[1]، فَلَعَمْرِي لَكَذَلِكَ.

أَلاَ تَرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ حِينَ أَهْدَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى امْرَأَةِ كِسْرَى طِيبًا فَتَطَيَّبَتْ بِهِ، فَقَالَ كِسْرَى: كَافِئِيهَا بِتَاجِي، فَكَافَأَتْهَا، فَجَعَلَهُ عُمَرُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَأَعْطَى امْرَأَتَهُ ثَمَنَ طِيبِهَا، وَهَكَذَا فَعَلَ فِيمَا أَهْدَاهُ الْمُشْرِكُونَ لأَوْلاَدِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَالِ الَّذِي أَسْلَفَهُمْ إِيَّاهُ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: اجْعَلْهُ عَلَيْهِمْ قِرَاضًا، فَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ ﷺ؛ لأَنَّهُ لَوْلاَ الإِسْلاَمُ وَسُيُوفُ أَهْلِهِ لَمَا عَرَفَ أَهْلُ الشِّرْكِ عُمَرَ وَلاَ أَوْلاَدَهُ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَقُومُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لاَ ظَاهِرًا وَلاَ مُكْتَتِمًا، فَإِنَّ السِّيرَةَ فِي الزَّكَاةِ فِيمَا وَجَدْتُ فِي أَثَرِ أَصْحَابِنَا أَنْ يَجْمَعَ صُلَحَاءُ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ زَكَاةَ بَلَدِهِمْ ذَلِكَ، فَيُعْطَى مِنْهَا كُلُّ فَقِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ مَؤُونَةَ سَنَةٍ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ قَصْدًا بِغَيْرِ سَرَفٍ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ قُسِّمَ فِي أَقْرَبِ الْقُرَى إِلَيْهِمْ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلْفُقَرَاءِ أَنْ يَطْلُبُوا الزَّكَاةَ بِأَنْفُسِهِمْ عِنْدَ أَهْلِهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ شَيْنٌ فِي الإِسْلاَمِ وَأَهْلِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: **"مَنْ تَوَاضَعَ لِغَنِيٍّ لِيَنَالَ مَا فِي يَدِهِ أَحْبَطَ اللهُ ثُلُثَيْ دِينِهِ"**[2]، وَقَدْ

(١) [رواه أبو داود، باب في هدايا العمال، ر٢٩٤٨].

(٢) [رواه البيهقي: شعب الإيمان، فصل في ذكر ما في الأوجاع والأمراض والمصيبات من الكفارات، ر١٠٠٤٤] سُئِلَ الإِمَامُ السَّالِمِيُّ عَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَأَجَابَ: "التَّوَاضُعُ لِغَنِيٍّ لأَجْلِ غِنَاهُ لاَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحْوَالِ إِذْلاَلٌ لِلنَّفْسِ، وَإِذْلاَلُ الْمُؤْمِنِ نَفْسَهُ لأَجْلِ الدِّينِ حَرَامٌ. أَمَّا مَعْنَى ذَهَابِ ثُلُثَيِ الدِّينِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُضَيِّعًا لِرُكْنَيْنِ مِنْ دِينِهِ؛ لأَنَّ الدِّينَ ثَلاَثَةُ أَرْكَانٍ: اعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ. فَالتَّوَاضُعُ الْمَحْجُورُ يَذْهَبُ بِالرُّكْنَيْنِ الأَخِيرَيْنِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْشَأُ عَنِ التَّمَلُّقِ بِاللِّسَانِ، وَعَنْ حَرَكَةِ الأَبْدَانِ، وَبَقِيَ لَهُ الرُّكْنُ الأَوَّلُ، فَبِذَلِكَ يُعَدُّ مِنْ جُمْلَةِ الْمُوحِدِينَ" اهـ. وَالْحَقُّ أَنَّ مَنْ عَضَّهُ الْفَقْرُ بِنَابِهِ وَاضْطَرَّتْهُ الْحَاجَةُ إِلَى طَلَبِ نَصِيبِهِ مِنْ مَالِ اللهِ لاَ نَخَالُ يَشْمَلُهُ الْحَدِيثُ وَعِيدُهُ؛ لأَنَّ الْفَقِيرَ يَجُوزُ لَهُ سُؤَالُ الزَّكَاةِ، وَقَدْ سُقْنَا أَدِلَّةَ الْجَوَازِ فِي تَعْلِيقٍ سَبَقَ. اهـ مُصَحِّحه.

وَصَفَ اللهُ تَعَالَى أَهْلَ الصَّدَقَةِ مِنَ الْفُقَرَاءِ فَقَالَ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[1]، وَفِي أَثَرِ الْمَشَائِخِ أَنَّ سُؤَالَ الزَّكَاةِ إِنَّمَا أُخِذَ مِنْ فَتْوَى إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللهُ، وَقَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا: جَوَابُ مَنْ طَلَبَ إِلَيْكَ الزَّكَاةَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: هَلْ تَوَلَّيْتُكَ بَعْدُ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تُعْطَى الزَّكَاةُ لِمَنْ طَلَبَهَا، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، وَأَمَّا مَا تَفْعَلُهُ الْعَوَامُّ مِنْ جَمْعِهِمُ الزَّكَاةَ وَيَدْفَعُونَ مِنْهَا أُجْرَةَ الْمُعَلِّمِينَ لِلْقُرْآنِ، وَيَضَعُونَ الْبَقِيَّةَ فِي بَيْتٍ يُدَارُونَ بِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَيَتَّقُونَ بِهَا عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَلاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الأُمَّةِ قَالَ بِجَوَازِ هَذَا فِي الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ قَدِيمًا وَلاَ حَدِيثًا، وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ عِنْدَ مَشَائِخِنَا وَجُمْهُورِ الأُمَّةِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

وَقَدْ وَجَدْتُ فِي بَعْضِ أَثَرِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لأَهْلِ الصَّلاَحِ وَالْفَضْلِ فِي الإِسْلاَمِ أَنْ يَجْمَعُوا مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمْ وَيَضَعُوهُ عَلَى يَدِ أَمِينٍ يَصْرِفُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ بِمَشُورَتِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ عَدِمَ صَاحِبُ الزَّكَاةِ جَمِيعَ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَلْيَدْفَعْ زَكَاتَهُ بِنَفْسِهِ لأَهْلِ وِلاَيَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمْ فَأَهْلُ التَّعَفُّفِ وَالْمَسْكَنَةِ مِنْ أَهْلِ الْوُقُوفِ، وَإِنْ عُدِمُوا فَأَهْلُ الْمَسْكَنَةِ مِنْ أَهْلِ الدَّعْوَةِ، وَإِنْ عُدِمُوا مِنْ بَلَدِهِ فَلْيَقْصِدْهُمْ فِي أَقْرَبِ الْقُرَى إِلَيْهِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ فُقَرَاءُ أَهْلِ الدَّعْوَةِ رَأْسًا فَلْيَجْعَلْ زَكَاتَهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، فَلْيَبْعَثْهَا إِلَى أَهْلِ الْوَلاَيَةِ مِنْ أَهْلِ الدَّعْوَةِ أَيْنَمَا كَانُوا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: صَدَقَةُ الْكِتْمَانِ كِتْمَانِيَّةٌ، وَإِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْهِ الأَمْرُ وَكَانَ فِي حَيِّزِ أَهْلِ الْخِلاَفِ فَلْيَقْصِدْ بِهَا أَهْلَ الْمَسْكَنَةِ وَمَنْ قَلَّتْ عَدَاوَتُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ فُقَرَائِهِمْ، وَإِنْ عُدِمُوا فَعَامَّةُ فُقَرَائِهِمْ، وَيُفَضِّلُ أَهْلُ الضَّعْفِ وَالْمَسْكَنَةِ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدِ الشِّرْكِ فَتَعَذَّرَ

(١) الْبَقَرَة: (٢٧٣).

عَلَيْهِ فُقَرَاءُ مُنْتَحِلِي الإِسْلاَمِ، وَخَافَ فَجْأَةَ الْمَوْتِ بِزَكَاتِهِ وَلَمْ يَجِدْ إِلَى إِيصَالِهَا إِلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ، فَلْيَضَعْهَا فِي ذَوِي الضَّعْفِ وَالْمَسْكَنَةِ مِنْ فُقَرَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ عُدِمُوا فَغَيْرُهُمْ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى قَدْرِ قُرْبِ مِلَلِهِمْ مِنَ الإِسْلاَمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَجُوزُ لِصَاحِبِ الزَّكَاةِ أَنْ يُفَرِّقَهَا فِي أَهْلِ وِلاَيَتِهِ مِنَ الْفُقَرَاءِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ، مَا خَلاَ زَمَانَ الإِمَامِ الْعَادِلِ، فَفِي وَضْعِهِ الزَّكَاةَ فِي أَهْلِ وِلاَيَتِهِ دُونَ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ اخْتِلاَفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الإِجْزَاءِ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي نِيَابَةِ الْغَيْرِ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ عَنْ صَاحِبِهَا]: وَتَجُوزُ نِيَابَةُ الْغَيْرِ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ عَنْ صَاحِبِهَا بِإِمَارَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ أَوْ خِلاَفَةٍ، وَيُجْزِئُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ النَّائِبُ أَمِينًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ أَمِينٍ فَحَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ وَضَعَهَا فِي مُسْتَحَقِّهَا، وَكَذَلِكَ فِي قَبْضِهَا فَيُجْزِئُ فِيهَا صَاحِبَ الزَّكَاةِ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى وَكِيلِ الْفُقَرَاءِ وَيَبْرَأَ مِنْهَا، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ حَاضِرَةً كَانَتْ أَوْ غَائِبَةً إِذَا بَلَغَتْ مُسْتَحَقَّهَا، وَالإِجَارَةُ فِي حَمْلِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَهِيَ فِي ضَمَانِهِ حَتَّى يَقْبِضَهَا مُسْتَحِقُّهَا.

[إِعلامُ الفقيرِ بالزَّكاةِ عِندَ دَفْعِها إليهِ]

وَلاَ يُحْتَاجُ فِي الزَّكَاةِ إِلَى لَفْظِ الْقَبُولِ، وَيَنْبَغِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يُعْلِمَ الْفَقِيرَ أَنَّهَا زَكَاةٌ؛ لِئَلاَّ يَظُنَّهَا هَدِيَّةً فَيَقْبِضَهَا فِي حَالٍ لاَ يَسْتَحِقُّ مَعَهَا أَخْذَ الزَّكَاةِ، إِمَّا بِكَبِيرَةٍ ارْتَكَبَهَا، أَوْ بِإِغْنَاءٍ اسْتَغْنَى عَنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِيمَنْ أَخَذَ الزَّكَاةَ وَهو مُرتكبٌ لِكَبِيرَةٍ فِي حَالِ أَخْذِهِ إِيَّاهَا ثُمَّ تَابَ]: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَخَذَ الزَّكَاةَ وَمَعَهُ كَبِيرَةٌ فِي حَالِ أَخْذِهِ إِيَّاهَا ثُمَّ تَابَ، فَقِيلَ: يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا. وَقِيلَ: يَضَعُهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَقِيلَ: إِذَا كَانَ فَقِيرًا فِي حَالِ أَخْذِهِ إِيَّاهَا ثُمَّ تَابَ مِنْ تِلْكَ الْكَبِيرَةِ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِنْ أَخَذَهَا وَهُوَ مُشْرِكٌ مُسْتَتِرًا

بِالإِسْلاَمِ، أَوْ عَبْدٌ فِي هَيْئَةِ الأَحْرَارِ، أَوْ غَنِيٌّ فِي زِيِّ الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ تَابَ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا، أَوْ يُنْفِقُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، بِخِلاَفِ صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ إِذَا تَابَ؛ لأَنَّ فِي إِجَازَةِ الزَّكَاةِ لَهُ خِلاَفًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْعَبْدُ وَالْمُشْرِكُ وَالْغَنِيُّ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الزَّكَاةَ لاَ تَحِلُّ لَهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الفصل السابع

فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ [سِتُّ][1] مَسَائِلَ تَجْرِي مَجْرَى الأُمَّهَاتِ.

إِحْدَاهَا [المسألة الأولى]: فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ فَرْضٌ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ جُمْهُورِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ، وَبِهِ قَالَ الْعُمَانِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقِيلَ: هِيَ سُنَّةٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ. وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ وَأَهْلِ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، الأَخْذُ بِهَا فَضِيلَةٌ، وَتَرْكُهَا لَيْسَ بِخَطِيئَةٍ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: تَعَارُضُ الآثَارِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: **"فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى"**[2]، فَظَاهِرُ هَذَا الْقَوْلِ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَثَبَتَ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي حَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ الْمَشْهُورِ، وَذَكَرَ الزَّكَاةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **"لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ"**[3]، فَذَهَبَ مَنْ قَالَ إِنَّهَا فَرْضٌ إِلَى أَنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَذَهَبَ الْغَيْرُ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ، وَاحْتَجُّوا

---

(١) [في الأصل: ذكر المصنف أنها خمس مسائل، ولكن عند عرضها ذكر ستا، كما سيأتي]

(٢) [رواه الربيع، باب في النصاب، ر٣٣٣، والبخاري، باب فرض صدقة الفطر، ر١٤٣٢].

(٣) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ.

بِمَا رُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا بِهَا قَبْلَ نُزُولِ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ لَمْ نُؤْمَرْ بِهَا وَلَمْ نُنْهَ عَنْهَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: عَلَى مَنْ تَجِبُ؟ وَعَنْ مَنْ تَجِبُ؟ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَهْلَ الإِسْلاَمِ مُخَاطَبُونَ بِهَا، صِغَارًا أَوْ كِبَارًا، ذُكْرَانًا أَوْ إِنَاثًا، أَحْرَارًا أَوْ عَبِيدًا، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهَا عَلَى الْفَقِيرِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهَا عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ إِلاَّ مَنْ لاَ شَيْءَ لَهُ، فَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يَرَاهَا عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَالشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَيْسَ عَلَى مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ زَكَاةُ الْفِطْرِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِي نَفْسِهِ، وَأَنَّهَا زَكَاةُ بَدَنٍ لاَ زَكَاةُ مَالٍ، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي أَوْلاَدِهِ الصِّغَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ، وَفِي عَبِيدِهِ أَيْضًا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ عَنْ جَمِيعِ مَنْ أَلْزَمَهُ الشَّرْعُ نَفَقَتَهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ تَلْزَمُهُ فِي زَوْجَتِهِ وَلاَ عَنْ خَادِمِهَا.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: هَلِ الْعِلَّةُ فِي وُجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ الْوَلاَيَةُ أَوْ وُجُوبُ النَّفَقَةِ الشَّرْعِيَّةِ؟ فَمَنْ قَالَ الْوَلاَيَةُ أَوْجَبَ عَلَى الْوَلِيِّ إِخْرَاجَ الصَّدَقَةِ عَنْ كُلِّ من يَلِيهِ مِنَ الطِّفْلِ أَوِ الْعَبْدِ أَوِ الزَّوْجَةِ، كَانَ لِهَؤُلاَءِ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهَا وُجُوبُ النَّفَقَةِ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا عَنْ كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ شَرْعًا، لِقَوْلِهِ ﷺ **"يُخْرِجُهَا الْمَرْءُ عَمَّنْ يَمُونُهُ"**[1].

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ الْمُشْرِكِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ: عَلَى سَيِّدِهِ زَكَاتُهُ، وَقِيلَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْكَافِرِ زَكَاةٌ.

---

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: "يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ يَمُونُهُ".

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: هُوَ تَنَازُعُهُمْ فِي الزِّيَادَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: **"عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"**[1]، وَاخْتَلَفُوا فِي عَبِيدِ التِّجَارَةِ أَيْضًا.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ فِيهِمْ: مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلْعُمُومِ الْوَارِدِ فِي اسْمِ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقْتَضِي وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْعَبِيدِ، وَالْقِيَاسُ الْمُخَصِّصُ لَهُ هُوَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ فِي مَالِ وَاحِدٍ زَكَاتَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ مِمَّا تَجِبُ؟ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُخْرِجُهُ الْمَرْءُ مِنْ جُلِّ قُوتِهِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ ذُرَةٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ لَحْمٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَأْكُلُهُ، مَا خَلاَ بُقُولَ الصَّحْرَاءِ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا تُخْرَجُ مِنَ الْبُرِّ أَوِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ أَوِ الزَّبِيبِ أَوِ الأَقِطِ[2]، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي إِخْرَاجِ أَيِّهَا شَاءَ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: اخْتِلاَفُهُمْ فِي مَفْهُومِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ تَمْرٍ"[3]، فَمَنْ فَهِمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ التَّخْيِيرَ، قَالَ: أَيَّ هَذِهِ أَخْرَجَ أَجْزَأَهُ، وَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَ بِسَبَبِ اعْتِبَارِ قُوتِ الإِنْسَانِ، قَالَ بِالْقَوْلِ الأَوَّلِ، وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا لاَ تُعْطَى زَكَاةُ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ مِنْ جِنْسَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي مِقْدَارِ مَا يُخْرَجُ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الْقَمْحِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الْقَمْحِ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَقُوتُهُ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: **"إِنَّمَا هِيَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ**

---

(١) تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(٢) [الأَقِط: "هو يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمصل" (الفراهيدي: العين، ١٩٤/٥)].

(٣) [رواه البخاري، باب صدقة الفطر صاع من تمر، ر١٤٣٥].

صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ"[1]، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ يُجْزِئُ مِنَ الْقَمْحِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمِ، ذَكَرَ فِيهِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَعِيرٍ.... الْحَدِيثَ، قَالُوا: فَالْمَفْهُومُ مِنَ الطَّعَامِ الْقَمْحُ. وَبِهَذَا يَقُولُ أَصْحَابُنَا، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَاخْتَلَفُوا مَتَى يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ مَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **"أَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى"**[2]؟ وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا فِي آخِرِ رَمَضَانَ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْوَقْتِ، فَقَالَ قَوْمٌ: تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ فِي خُرُوجِ رَمَضَانَ أَوْ يَوْمِ الْعِيدِ؛ لأَنَّ لَيْلَةَ الْعِيدِ لَيْسَتْ مِنْ رَمَضَانَ.

وَفَائِدَةُ هَذَا الْخِلاَفِ: فِي الْمَوْلُودِ يُولَدُ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، هَلْ يَجِبُ أَنْ تُخْرَجَ عَنْهُ أَمْ لاَ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَبِذَلِكَ يَأْمُرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا فِطْرَةٌ إِلَى يَوْمِ الأَضْحَى، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا يُرَخِّصَانِ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: "فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ – قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ".

(٢) كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ أَخْذَهَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: تُصْرَفُ إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ كَزَكَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: تُصْرَفُ إِلَى عَامَّةِ فُقَرَاءِ الإِسْلَامِ؛ لِيَسْتَغْنُوا عَنِ السُّؤَالِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا يُصْرَفُ مِنْهَا إِلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَاشْتَرَطَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونُوا رُهْبَانًا.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ جَوَازُ أَخْذِهَا بِالْفَقْرِ فَقَطْ أَمْ بِالْفَقْرِ وَالإِسْلَامِ؟ فَمَنْ قَالَ بِالْفَقْرِ أَجَازَهَا لأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَمَنْ قَالَ بِالْفَقْرِ وَالإِسْلَامِ مَنَعَهَا مِنْهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فصل

[في ما يُستحبُّ عندَ إخراجِ الزَّكاةِ]

وَيُسْتَحَبُّ لِلإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَهُ لِيَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا، فَإِذَا دَفَعَهَا لأَهْلِهَا فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ يَنْوِيهَا لاحْتِيَاطِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفَرِيضَةِ، إِذْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: "**إِنَّ الْفَرَائِضَ تكملُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالتَّطَوُّعِ**"[1]، وَيَصْرِفُهَا سِرًّا، أَوْ يُؤْثِرُ بِهَا الأَقَارِبَ وَالْجِيرَانَ، وَيُكْثِرُ مِنْهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرْضِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ ﷻ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكْمِلُ بِهَا مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ".

كِتَابُ الصَّوْمِ

الرُّكْنُ الرَّابِعُ
فِي قَاعِدَةِ الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

اعْلَمْ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ فَرْضَ الصِّيَامِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُنْقَطِعٍ عُذْرُهُ مِنْ جَمِيعِ الأَنَامِ، وَقَدَّمَهُ فِي تَرْتِيبِ الْفُرُوضِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ وَاجِبِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ، وَإِنَّمَا قَدَّمْنَا الزَّكَاةَ عَلَى الصَّوْمِ فِي تَرْتِيبِ أَرْكَانِ هَذَا الْكِتَابِ؛ إِذْ كَانَتْ مَقْرُونَةً بِالصَّلاَةِ فِي الْقُرْآنِ وَفِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ الْمُوكَلِ إِلَيْهِ الْبَيَانُ، وَفَرَضَ سُبْحَانَهُ الصَّوْمَ عَلَى ذَوِي الْفَاقَةِ وَالأَغْنِيَاءِ لِكَسْرِ شَهْوَةِ النَّفْسِ الَّتِي هِيَ دَابَّةُ الشَّيْطَانِ، وَلِيَعْرِفُوا إِذَا صَامُوا رَمَضَانَ مَا يُقَاسِيهِ ذَوُو الْفَاقَةِ مِنْ شِدَّةِ الْمَجَاعَةِ طُولِ الزَّمَانِ، فَتَسْخُوَ أَنْفُسُهُمْ حِينَئِذٍ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ.

وَقِيلَ لِيُوسُفَ عليه السلام: أَتَجُوعُ وَبِيَدِكَ خَزَائِنُ الأَرْضِ؟ فَقَالَ: أَخَافُ إِذَا شَبِعْتُ أَنْ أَنْسَى أَهْلَ الْجُوعِ.

ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي الصَّوْمِ وَاجِبًا يَتَعَلَّقُ الْعِقَابُ بِتَرْكِهِ، وَهُوَ مَا يَجِبُ لِنَفْسِ الزَّمَانِ كَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَمِنْهُ مَا يَجِبُ لِعِلَّةِ الْحِنْثِ فِي الأَيْمَانِ كَصَوْمِ الْكَفَّارَاتِ مِنَ الْقَتْلِ وَالظِّهَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْهُ مَا يَجِبُ بِإِيجَابِ الإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ كَصِيَامِ النَّذْرِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ تَعَالَى فِي الصَّوْمِ مَسْنُونًا مَنْدُوبًا إِلَيْهِ

تَتَعَلَّقُ الْفَضِيلَةُ بِامْتِثَالِهِ، وَلاَ يَتَوَجَّهُ الْوَعِيدُ إِلَى تَارِكِهِ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلاَ يَتَضَمَّنُ كِتَابُنَا هَذَا مِنْ أَقْسَامِ وَاجِبِ الصَّوْمِ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَالْكَلاَمُ فِيهِ يَنْحَصِرُ فِي ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ.

الْبَابُ الأَوَّلُ
فِي حُكْمِهِ وَمَعْنَاهُ

أَمَّا حُكْمُ صَوْمِهِ فَهُوَ الْوُجُوبُ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ مِنَ الأُمَّةِ، **أَمَّا الْكِتَابُ:** فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ**﴾الآية[1]، وَمَعْنَى كُتِبَ أَيْ فُرِضَ وَأُوجِبَ، **وَمِنَ السُّنَّةِ:** قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **"بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ"**[2]، فَذَكَرَ فِيهَا الصَّوْمَ، وَقَوْلُهُ لِلأَعْرَابِيِّ: **"وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ"**، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: **"لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ"**[3]، **وَأَمَّا الإِجْمَاعُ:** فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِي إِيجَابِ صَوْمِهِ خِلاَفٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ، وَأَمَّا تَعْيِينُ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَحَلِّ الصَّوْمِ فَبِتَعْرِيفِ اللهِ إِيَّاهُ بِالإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ**﴾[4]، ثُمَّ ذَكَرَ تَعْرِيفَهُ بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ فَقَالَ: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[5]، فَتَكْرِيرُ الْمَعْرِفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ تَكْرَارٌ، وَأَمَّا النَّكِرَةُ فَتَكْرَارُهَا إِغْيَارٌ، الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ

(١) الْبَقَرَة: (١٨٣).
(٢) [سبق تخريجه].
(٣) تَقَدَّمَ.
(٤) الْبَقَرَة: (١٨٥).
(٥) الْبَقَرَة: (١٨٥).

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾[١]، فَالْعُسْرُ وَاحِدٌ وَالْيُسْرُ اثْنَانِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ وَاحِدٌ يُسْرَيْنِ"[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَهُوَ عَلَى **وَجْهَيْنِ**: لُغَوِيٍّ وَشَرْعِيٍّ، **فَاللُّغَوِيُّ**: هُوَ الإِمْسَاكُ، **وَالشَّرْعِيُّ**: هُوَ الإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ وَغَيْرِهِ مِنْ جَمِيعِ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ.

---

(١) الشَّرْح: (٥، ٦).

(٢) [رَوَاهُ الْحَاكِمُ في المستدرك، تفسير سورة آل عمران، ر٣١٧٦، وهو قول عمر، دون رفعه إلى النبي ﷺ].

الْبَابُ الثَّانِي
فِي أَسْبَابِ الصَّوْمِ

وَفِيهِ مُقَدِّمَةٌ وَفَصْلاَنِ:

فَالْمُقَدِّمَةُ: تَحْتَوِي عَلَى صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ وَاخْتِلاَفِ النَّاسِ فِيهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ ثُبُوتَ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"لاَ تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ"**[1]، وَاخْتَلَفُوا فِي صَوْمِهِ، فَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: لاَ يَجُوزُ صَوْمُهُ، رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَمَّارٍ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسٌ وَأَبُو وَائِلٍ وَعِكْرِمَةُ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَالأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، وَأَجَازَ آخَرُونَ صِيَامَهُ، وَذَكَرُوا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُغَمَّى عَلَى النَّاسِ فِيهِ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَصَوْمُ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الأَوَّلُ؛ لِظَاهِرِ الأَحَادِيثِ الَّتِي يُوجِبُ مَفْهُومُهَا تَعَلُّقَ الصَّوْمِ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِالْخَبَرِ عَلَى مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) [رواه أبو داود، باب إذا أغمي الشهر، ر١٩٨١].

وَاخْتَلَفُوا فِي تَحَرِّي صِيَامِهِ تَطَوُّعًا إِذَا حَالَ دُونَهُ سَحَابٌ، فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِفَصْلٍ مَا بَيْنَهُمَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ - يَعْنِي يَوْمَ الشَّكِّ - فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ، وَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ فِي صَوْمِهِ تَطَوُّعًا، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَهْلِ الرَّأْيِ، وَحُجَّتُهُمْ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"لاَ تَتَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ بِيَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصُومُهُ فَلْيَصُمْهُ"**[1]، وَالْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي يَوْمِ الشَّكِّ الإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يَنْتَشِرَ النَّاسُ وَتَرْجِعَ الرُّعَاةُ، فَإِنْ صَحَّ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَتَمُّوهُ وَإِلاَّ أَفْطَرُوا، وَعَلَى الْجَمِيعِ الإِعَادَةُ مَنْ أَفْطَرَهُ وَمَنْ صَامَهُ؛ لأَنَّهُ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ نِيَّةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) [رواه الترمذي، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، ر٦٢٠].

الفَصْلُ الأَوَّلُ

فِي أَحَدِ سَبَبَيْ مُوجِبِ الصَّوْمِ

وَهُوَ الرُّؤْيَةُ لِلْهِلاَلِ

لِقَوْلِهِ ﷺ: **"صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ"**[1]، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّهْرَ الْعَرَبِيَّ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَيَكُونُ ثَلاَثِينَ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الاعْتِبَارَ فِي تَحْدِيدِ طَرَفَيْ رَمَضَانَ إِنَّمَا هُوَ الرُّؤْيَةُ، لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَأَعْنِي بِالرُّؤْيَةِ أَوَّلَ ظُهُورِ الْقَمَرِ بَعْدَ السِّرَارِ[2].

وَاخْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ إِذَا غُمَّ الشَّهْرُ وَلَمْ تَكُنِ الرُّؤْيَةُ فِي وَقْتِهَا الْمُعْتَبَرِ لَهَا، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ إِكْمَالُ الْعِدَّةِ ثَلاَثِينَ يَوْمًا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي غُمَّ هِلاَلُ أَوَّلِ الشَّهْرِ عُدَّ الشَّهْرُ الَّذِي قَبْلَهُ ثَلاَثِينَ، وَكَانَ أَوَّلُ رَمَضَانَ

(١) [رواه الربيع، باب النهي عن صيام العيدين ويوم الشك، ر٣٢٣، والبخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، ١٧٧٣].

(٢) [السرار: هي لحظة اقتران القمر بالشمس، ولها عدة مسميات، فتسمى: التولد، أو السرار، أو الاستسرار، أو المحاق، أو اجتماع النيرين، وغير ذلك من التسميات الجارية على ألسنة العرب (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ٢/٩٥٢.)].

الْحَادِي وَالثَّلاَثِينَ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي غُمَّ هِلاَلُ آخِرِ الشَّهْرِ صَامَ النَّاسُ ثَلاَثِينَ يَوْمًا، إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُغَمَّى هِلاَلُ أَوَّلِ الشَّهْرِ صَامَ النَّاسُ الْيَوْمَ الْمَعْرُوفَ بِيَوْمِ الشَّكِّ.

[مَبْحَثُ الْعَمَلِ بِالْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ فِي إِثْبَاتِ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَأَوَّلِ شَوَّالَ]

وَرُوِيَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ[1] - وَكَانَ مِنَ التَّابِعِينَ - أَنَّهُ إِذَا غُمَّ الْهِلاَلُ اعْتُبِرَ الْحِسَابُ بِسَيْرِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ[2]، وَمِثْلُهُ مَرْوِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ

(١) [هو مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشى العامري البصري، أبو عبد الله: زاهد من كبار التابعين. له كلمات في الحكمة مأثورة، وأخبار. ثقة فيما رواه من الحديث. ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم كانت إقامته ووفاته في البصرة، توفي سنة ٩٥هـ، وقيل سنة ٨٧هـ. (انظر: الأعلام للزركلي، ٧/ ٢٥٠)].

(٢) **مَبْحَثُ الْعَمَلِ بِالْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ فِي إِثْبَاتِ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَأَوَّلِ شَوَّالَ**

لَئِنْ قِيلَ بِالْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ لإِثْبَاتِ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَنِهَايَتِهِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ يَوْمَ كَانَتِ الأُمَّةُ الإِسْلاَمِيَّةُ فِي أُمِّيَّتِهَا، فَأَوْلَى بِهَا الْيَوْمَ أَنْ تَعْمَلَ بِهِ وَقَدِ ارْتَحَفَتْ بِرَكْبِ الْمَعْرِفَةِ وَتَقَدَّمَ عِلْمُ الْفَلَكِ فِي الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ وَأَصْبَحَ لَهُ مَرَاصِدُ عَالَمِيَّةٌ تُعْنَى بِالْحِسَابِ عِنَايَةً لاَ يَبْقَى مَعَهَا مَجَالٌ لِلشَّكِّ فِي صِحَّةِ مَا تُثْبِتُ، وَنَظَرًا لِكَوْنِ حُكُومَةِ الْجَزَائِرِ تَمْلِكُ مَرْصَدَيْنِ عَالَمِيَّيْنِ مَرْصَدَ "بُوزريعَةَ" بِالْجَزَائِرِ الْعَاصِمَةِ، وَمَرْصَدَ "تمنراست" بِنُجُومِ الصَّحْرَاءِ، يَتَسَنَّى لَهَا بِوَاسِطَتِهِمَا أَنْ تَتَبَنَّى الْمَسْأَلَةَ بِكُلِّ جَدَارَةٍ، رَأَتْ أَنْ تَجْعَلَ حَدًّا لِلْفَوْضَى الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالثَّلاَعُبِ الَّذِي نَالَ شَعِيرَةَ الصَّوْمِ، فَقَدْ كَثُفَتْ لَهَا الأَيَّامُ أَنَّ شَهَادَاتٍ قُدِّمَتْ إِلَيْهَا فِي سَنَوَاتٍ خَلَتْ وَاعْتَمَدَتْهَا فِي إِثْبَاتِ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَنِهَايَتِهِ كَانَتْ مُفْتَعَلَةً وَمَكْذُوبَةً، آخِرُهَا شَهَادَةٌ جَاءَتْهَا مِنْ بَلْدَةِ "بُو سَعَادَة" سَنَةَ ١٣٩١هـ وَقَبْلَهَا شَهَادَةٌ مِنْ "مغنية"، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ رُفِعَتْ إِلَى لَجْنَةِ الإِفْتَاءِ الْمَرْكَزِيَّةِ التَّابِعَةِ لِوَزَارَةِ التَّعْلِيمِ الأَصْلِيِّ وَالشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لِتُصْدِرَ فِيهَا فَتْوَى شَرْعِيَّةً، فَأَصْدَرَتْ فَتْوَاهَا بِجَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ فِي إِثْبَاتِ أَوَّلِ الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ مُدَعَّمَةً بِحُجَجٍ مُقْنِعَةٍ فِي جَلْسَتِهَا الْمُنْعَقِدَةِ مَسَاءَ ٢٩ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ١٣٩٢هـ وَنُشِرَتْ فِي جَرِيدَةِ الشَّعْبِ بِتَارِيخِ ٥ أُكْتُوبَر ١٩٧٢م، وَاعْتَمَدَتْهَا الْحُكُومَةُ فِعْلاً، وَقَرَّرَتِ الْعَمَلَ بِهَا مِنْ بِدَايَةِ رَمَضَانَ ١٣٩٢هـ وَمِنْ ثَمَّ أَصْبَحَ الْعَمَلُ جَارِيًا بِالْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ فِي إِثْبَاتِ الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ فِي عُمُومِ الْجَزَائِرِ، كَمَا هُوَ جَارٍ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ لاَسِيَّمَا مَوَاقِيتَ الصَّلاَةِ، وَبِذَلِكَ قُطِعَ الطَّرِيقُ فِي وَجْهِ الْعَابِثِينَ بِهَذَا الرُّكْنِ الْعَظِيمِ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ.

أَمَّا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فَلاَ بُدَّ أَنْ نُقَدِّمَ - كَيْ نَفْهَمَهَا فَهْمًا صَحِيحًا - بَعْضَ حَقَائِقَ عَلَيْهَا يَدُورُ مِحْوَرُ الْبَحْثِ:

١- لَقَدْ بَلَغَ عِلْمُ الْفَلَكِ فِي هَذَا الْعَصْرِ شَأْوًا بَعِيدًا مِنَ الدِّقَّةِ وَالضَّبْطِ فِي تَجْلِيَةِ الْحَقَائِقِ الْغَامِضَةِ بِوَسَائِلِهِ الْعَجِيبَةِ، وَالآلَةُ الْكَاشِفَةُ تُكَبِّرُ الأَشْيَاءَ الدَّقِيقَةَ وَتُقَرِّبُ الأَبْعَادَ، وَتُصَيِّرُ مَا كَانَ خَيَالاً مُتَوَهَّمًا حَقِيقَةً مَلْمُوسَةً، وما كَانَ خَفِيًّا بَادِيًا لِلنَّاظِرِينَ، فَأَصْبَحَ الْحِسَابُ الْفَلَكِيُّ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ قَطْعِيَّ الدَّلاَلَةِ، لاَ رَيْبَ فِيهِ، يَصِحُّ الاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتِ مَوَاقِيتِ الْعِبَادَاتِ، وَمِنْهَا بِدَايَةُ الصَّوْمِ وَنِهَايَتُهُ.

٢- إِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ حَوْلَ الْمَوْضُوعِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَنْ فَسَّرَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: "فَاقْدُرُوا لَهُ" بِالْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ لَمْ يَذْهَبْ بَعِيدًا عَنْ مَنْطُوقِ الْقُرْآنِ، وَلاَ خَرَجَ عَنْ مَدْلُولِ الْحَدِيثِ الْبَتَّةَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ (الإسراء: ١٢)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ (الأنعام: ٩٦).

٣- لَيْسَتْ هَذِهِ النَّظَرِيَّةُ مِنْ مُبْتَكَرَاتِ الْعَصْرِ وَلاَ قَالَ بِهَا الْعُلَمَاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ فَقَطْ، بَلْ قَالَ بِهَا مُطَرِّفُ بْنُ الشِّخِّيرِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَابْنُ سُرَيْجٍ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ بِهَا الرَّوَافِضُ وَغَيْرُهُمْ.

٤- إِثْبَاتُ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَأَوَّلِ شَوَّالَ كَإِثْبَاتِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لاَ فَرْقَ، وَغَرَضُ الشَّارِعِ مِنْ ذَلِكَ الْعِلْمُ بِهَذِهِ الأَوْقَاتِ لاَ التَّعَبُّدُ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ.

٥- تَعْلِيقُ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ أَوْ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ بِشَرْطِهِ مُعَلَّلٌ بِكَوْنِ الأُمَّةِ كَانَتْ أُمِّيَّةً فِي عَهْدِهِ ﷺ.

٦- إِنَّ مِنْ مَقَاصِدِ بَعْثَتِهِ ﷺ أَنْ يُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ.

٧- الْعَمَلُ بِالْحِسَابِ الْمَقْطُوعِ بِهِ أَقْرَبُ إِلَى مَقْصِدِ الشَّارِعِ، - "وَهُوَ الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ بِالْمَوَاقِيتِ وَعَدَمُ الاخْتِلاَفِ فِيهَا" - مِنَ الْعَمَلِ بِالرُّؤْيَةِ فِي جَمِيعِ مَوَاقِيتِ الْعِبَادَاتِ، أَخْذًا بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ وَحُسْبَانِهَا تَعَبُّدِيَّةً مَعَ كَثْرَةِ الاخْتِلاَفِ.

٨- اخْتِلاَفُ أَقْوَالِ مُؤَلِّفِي التَّقَاوِيمِ الَّذِي اتَّخَذَهُ مُنْكِرُو الْعَمَلِ بِالْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ قَادِحًا فِي قَطْعِيَّتِهِ إِنَّمَا كَانَ سَبَبُهُ أَنَّ بَعْضَهُمْ جَرَى عَلَى قَاعِدَةِ "تَوَلُّدِ الْقَمَرِ"، وَبَعْضَهُمْ عَلَى قَاعِدَةِ "تَوَافُقِ الشَّرْعِ" بِأَنْ يَجْعَلَ أَوَّلَ الشَّهْرِ اللَّيْلَةَ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يُرَى فِيهَا الْهِلاَلُ إِذَا انْتَفَتِ الْمَوَانِعُ كَالْغُيُومِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا.

٩- لأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَأُمَرَائِهِمْ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَنْ يُصْدِرُوا حُكْمًا بِالْعَمَلِ بِهِ فَيَصِيرُ حُجَّةً عَلَى الْجُمْهُورِ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحُكْمِ بِإِثْبَاتِ الشَّهْرِ بِإِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ مَعَ عَدَمِ رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْمَسَاءُ صَحْوٌ.

وَبَعْدَ كُلِّ هَذَا وَذَاكَ فَالْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةٌ فَرْعِيَّةٌ مِمَّا يَصِحُّ فِيهَا اخْتِلاَفُ أَنْظَارِ الْعُلَمَاءِ، وَلاَ يَسُوغُ لأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ أَنْ يُخَطِّئَ فِيهَا الآخَرَ، فَالْمُخَطِّئُ هُوَ الْمُخْطِئُ. قَالَ صَاحِبُ قَامُوسِ الشَّرِيعَةِ: "الْخِلاَفُ فِي الأُصُولِ أَضْيَقُ مِنْ سَمِّ الْخِيَاطِ عَلَى الْجَمَلِ، وَالْخِلاَفُ فِي الْفُرُوعِ أَوْسَعُ مِنْ رِمَالِ الدَّهْمَاءِ عَلَى رَاعِي الإِبِلِ"، وَفَرْقٌ بَيْنَ الأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

وَبَعْدُ فَإِنَّ الْحَجَرَ الأَسَاسِيَّ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ بُنْيَانُ الْبَحْثِ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الإِمَامُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ فِي مُسْنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ: "لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا

لَهُ"، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "فَأَتِمُّوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا"، إِنَّ مَنْ أَمْعَنَ النَّظَرَ فِيهِ طَوِيلاً وَجَدَهُ يُشِيرُ بِرِوَايَتِيهِ إِلَى اخْتِلاَفِ حَالَةِ الأُمَّةِ إِزَاءَ تَحْدِيدِ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَآخِرِهِ مَتَى حَمَلْنَا قَوْلَهُ ﷺ: "فَاقْدُرُوا لَهُ" عَلَى التَّأْسِيسِ لاَ عَلَى التَّأْكِيدِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ عُلَمَائِنَا، وَالتَّأْسِيسُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ، وَهُوَ بِكَلاَمِ مَنْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَلْيَقُ وَأَوْفَقُ، فَمَا دَامَتِ الأُمَّةُ أُمِّيَّةً - كَمَا قَالَ ﷺ: "نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا"، يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ ثَلاَثِينَ يَوْمًا - فَالْعَمَلُ إِذَا غُمَّ الْهِلاَلُ يَكُونُ عَلَى رِوَايَةِ إِتْمَامِ الثَّلاَثِينَ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَمِّ عَدَمُ الظُّهُورِ وَلَوْ فِي الصَّحْوِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُطْبُ أَطْفَيَّشُ فِي شَرْحِ الدَّعَائِمِ، أَمَّا إِذَا تَقَدَّمَتِ الأُمَّةُ فِي الْعِلْمِ وَتَيَسَّرَتْ لَدَيْهَا وَسَائِلُهُ، وَحَذَقَتِ الْحِسَابَ فَإِنَّ الشَّهْرَ يُقَدَّرُ بِالْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ، إِمَّا:

١ - فَلأَنَّ الرِّوَايَةَ الأُولَى عِنْدَ الرَّبِيعِ تُلِحُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالْحِسَابِ هُوَ الأَصْلُ.

٢ - وَأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ حَثَّ عَلَى عِلْمِ الْحِسَابِ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الصَّوْمِ بِبَضْعَةَ عَشَرَ عَامًا، لَكِنْ لَمَّا وَجَدَ الرَّسُولُ ﷺ الأُمَّةَ أُمِّيَّةً وَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يُكَلِّفَهَا بِمَا لَيْسَ فِي وُسْعِهَا أَرْشَدَهَا فِي إِثْبَاتِ مَوَاقِيتِ الْعِبَادَاتِ إِلَى الرُّؤْيَةِ الَّتِي هِيَ فِي إِمْكَانِ كُلِّ حَاضِرٍ وَبَادٍ، فَقَالَ فِي حَقِّ شَهْرِ رَمَضَانَ: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ - أَوْ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ".

٣ - وَأَنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ فِي الأَرْضِ مَنَاطِقَ غَيْمُهَا دَائِمٌ وَلَيْسَ لَهَا شَعْبَانُ وَلاَ رَمَضَانُ، فَيَتَأَتَّى لَهَا إِكْمَالُ الثَّلاَثِينَ، وَأَنَّ جِهَاتٍ مِنَ الْمِنْطَقَةِ الْمُعْتَدِلَةِ لَهَا شَعْبَانُهَا وَرَمَضَانُهَا، لَكِنَّ سَمَاءَهَا تَظَلُّ غَائِمَةً مُدَدًا لاَ يَتَيَسَّرُ مَعَهَا تَمْيِيزُ رَمَضَانَ، فَضْلاً أَنْ يُكْمِلَ هَذَا أَوْ ذَاكَ، وَعَلَيْهِ فَتَعْلِيقُ الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ فِي أَوَّلِ عَهْدِ الأُمَّةِ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ يُعْتَبَرُ مَرْحَلَةً تَمْهِيدِيَّةً لِشَرِيعَةِ الإِسْلاَمِ آخِرِ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ الْبَاقِيَةِ بَقَاءَ الدُّنْيَا، رَيْثَمَا يَمْتَدُّ الإِسْلاَمُ إِلَى الْجِهَاتِ الْمُومَى إِلَيْهَا، وَتُثْمِرَ تَعَالِيمُهُ السَّامِيَةُ فِي نُفُوسِ أَتْبَاعِهِ مِمَّا حَثَّ عَلَيْهِ اللهُ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ. هُنَالِكَ إِذْ تَتَأَهَّلُ الأُمَّةُ لإِثْبَاتِ مَوَاقِيتِ عِبَادَاتِهَا بِالطَّرِيقَةِ الْيَقِينِيَّةِ، فَإِنَّ اعْتِقَادَهَا قَطْعِيَّتَهَا حِينَئِذٍ يَمْنَعُهَا أَنْ تَعْدِلَ عَنْهَا إِلَى الشَّهَادَةِ الظَّنِّيَّةِ الَّتِي كَثِيرًا مَا يَقَعُ فِيهَا التَّلاَعُبُ وَالتَّزْوِيرُ وَيُحْدِثُ اخْتِلاَفُهَا فِي الأُمَّةِ فَوْضَى دِينِيَّةً اجْتِمَاعِيَّةً تُمَزِّقُهَا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ، يُخَطِّئُ الْوَاحِدُ الآخَرَ فِي سُلُوكِهِ وَيَتَّهِمُهُ بِرِقَّةِ الدِّينِ.

٤ - وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا قَالَ: "نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ... الْحَدِيثَ" لاَ يَقْصِدُ بِذَلِكَ إِقْرَارَهَا عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى أُمِّيَّتِهَا، وَأَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَالِمَةً كَاتِبَةً حَاسِبَةً يَوْمًا، فَلَوْ فَرَضْنَا ذَلِكَ لَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ مُثَبِّطًا عَمَّا حَثَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ إِذْ يَقُولُ: "لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ" وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ حَاشَاهُ! كَيْفَ وَقَدْ عَمِلَ هُوَ نَفْسُهُ عَلَى رَفْعِ الأُمِّيَّةِ؛ إِذْ جَعَلَ فِدَاءَ أَسْرَى بَدْرٍ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ الْكِتَابَةَ وَالْقِرَاءَةَ أَنْ يُعَلِّمَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَشَرَةً مِنْ صِبْيَانِ الْمُسْلِمِينَ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ ثُمَّ هُوَ حُرٌّ طَلِيقٌ، وَجَعَلَ هُوَ نَفْسُهُ الْقُرْآنَ الْمِعْيَارَ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ صِدْقُ حَدِيثِهِ وَصِحَّةُ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ: "مَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ"... الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مُفْصِحًا عَمَّا أَمْكَنَهُ تَطْبِيقُهُ حِينَذَاكَ، وَلَوْ أَمْكَنَهُ أَكْثَرُ مَا عَدَلَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَنِ الْقَطْعِيِّ إِلَى الظَّنِّي.

كَانَ مَذْهَبُهُ الاسْتِدْلاَلَ بِالنُّجُومِ وَمَنَازِلِ الْقَمَرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ أَنَّ الْهِلاَلَ مَرْئِيٌّ وَقَدْ غُمَّ، فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ الصَّوْمَ وَيُجْزِيهِ[1].

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: الاحْتِمَالُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ ﷺ: **"فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ"**، فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ التَّأْوِيلَ إِكْمَالُ الْعِدَّةِ ثَلاَثِينَ يَوْمًا، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ التَّقْدِيرُ بِالْحِسَابِ النُّجُومِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يُصْبِحَ الْمَرْءُ صَائِمًا، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ، كَمَا قَدَّمْنَا فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَسَنُ إِذَا غُمَّ أَصْبَحَا مُفْطِرَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [فِي وَقْتِ اعْتِبَارِ رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ]: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ اعْتِبَارِ رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رُئِيَ بِالْعَشِيِّ أَنَّهُ مِنَ اللَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَاخْتَلَفُوا

٥- كَلاَمُ الرَّسُولِ كَلاَمٌ مُشَرِّعٌ لاَ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى مِنْ شَأْنِ عِبَارَتِهِ أَنْ تَكُونَ مَرِنَةً جَامِعَةً تُلاَئِمُ مَا يَعْلَمُهُ اللهُ مِنْ تَطَوُّرِ حَالِ الْبَشَرِ بِحَيْثُ لاَ يَتَضَارَبُ وَسَيْرُ الْعِلْمِ، فَكُلَّمَا اسْتَجَدَّتْ حَالَةٌ أَوْ بَلَغَ الْعِلْمُ مُسْتَوًى أَعْلَى مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلُ إِلاَّ وَنَجِدُ نَصَّ الشَّارِعِ يَسَعُهُ وَلاَ يَأْبَاهُ، فَقَوْلُهُ ﷺ أَيْضًا: "لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ"، وَإِنْ كَانَ الْمُتَبَادَرُ مِنْهُ رُؤْيَتَهُ بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ لِكَوْنِ ذَلِكَ فِي عَهْدِهِ ﷺ، لَكِنَّهُ قَدْ يُقَالُ إِنَّ ذَلِكَ لاَ يُنَافِي الْحِسَابَ الْفَلَكِيَّ بَلْ يَسَعُهُ وَيَشْمَلُهُ، ذَلِكَ أَنَّ الرُّؤْيَةَ وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ مُطْلَقَةً وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ، فَجَازَ أَنْ تَشْمَلَ الرُّؤْيَةَ بِالْمِجْهَرِ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهَا الْحِسَابُ الْفَلَكِيُّ مَتَى أَثْبَتَ الْعِلْمُ وِلاَدَةَ الْهِلاَلِ وَتَعَذَّرَتْ رُؤْيَتُهُ بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ، أَمَّا قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: "فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ"، فَيَنْصَرِفُ إِلَى الْحِسَابِ إِذَا كَانَتِ الأُمَّةُ غَيْرَ أُمِّيَّةٍ أَوْ إِكْمَالِ ثَلاَثِينَ يَوْمًا إِنْ كَانَتْ لاَ تَزَالُ عَلَى أُمِّيَّتِهَا، وَعَلَى هَذَا التَّوْجِيهِ يُحْمَلُ كَلاَمُ مَنْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ﷺ حَتَّى لاَ يَتَعَارَضَ وَالْحَقِيقَةَ الْوَاقِعِيَّةَ مَتَى تَطَوَّرَتِ الأُمَّةُ وَأَصْبَحَتْ عَالِمَةً بِالْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ. وَهَكَذَا شَأْنُهُ ﷺ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الأَحْكَامِ الَّتِي تَخْضَعُ لِسُنَّةِ التَّطَوُّرِ تَكُونُ عِبَارَتُهُ دَائِمًا مَرِنَةً لاَ تَتَعَارَضُ وَمَا يُثْبِتُهُ الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ، وَهُوَ سِرُّ كَمَالِ شَرِيعَةِ الْخُلُودِ الَّتِي تُلاَئِمُ كُلَّ عَصْرٍ وَتُوَاكِبُ رَكْبَ الْمَعْرِفَةِ مَهْمَا تَطَوَّرَتِ الْعُلُومُ وَاتَّسَعَتْ آفَاقُهَا وَارْتَقَتِ الْمَدَارِكُ وَأَصْبَحَتْ حَقَائِقُهَا وَاقِعِيَّةً مَلْمُوسَةً مَا إِلَى إِنْكَارِهَا مِنْ سَبِيلٍ.
هَذَا مَا تَيَسَّرَ لِي تَسْطِيرُهُ فِي إِيضَاحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي الْتَبَسَ فِيهَا وَجْهُ الصَّوَابِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، أَرْجُو أَنْ أَكُونَ فِيهِ مُسَدَّدَ الْخُطُوَاتِ، صَادِقَ النَّظَرَاتِ، مَعْصُومًا مِنَ الْخَطَإِ وَالزَّلَلِ، ثُمَّ أَسْتَغْفِرُ اللهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ. اهـ مُصَحِّحه.

(١) [ابن رشد: بداية المجتهد، ١/ ٢٨٤].

إِذَا رُئِيَ فِي سَائِرِ أَوْقَاتِ النَّهَارِ، فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا وَبَعْضُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ إِلَى أَنَّهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ رُئِيَ مِنَ النَّهَارِ أَنَّهُ مِنَ اللَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِمْ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ مِنَ اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ، وَإِنْ رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ مِنَ اللَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: التَّحَرِّي فِيمَا سَبِيلُهُ التَّحَرِّي، وَالرُّجُوعُ إِلَى الآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ بِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى فِي كِتَابِ عُمَرَ أَنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّهَا إِذَا وَقَّتْ رُئِيَتْ بِالنَّهَارِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلاَنِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالأَمْسِ، وَالثَّانِي مَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا رَأَوُا الْهِلاَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَأَفْطَرُوا، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ يَلُومُهُمْ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ نَهَارًا قَبْلَ الزَّوَالِ فَأَفْطِرُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلاَ تُفْطِرُوا. وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ فِيمَا وَجَدْتُ فِي أَثَرِ أَصْحَابِنَا، وَزُعِمَ أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْعَامَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ وَأَكْثَرِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي مَنْ أَبْصَرَ هِلاَلَ الصَّوْمِ وَحْدَهُ]: وَاتَّفَقَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَبْصَرَ هِلاَلَ الصَّوْمِ وَحْدَهُ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنْ لاَ يَصُومَ إِلاَّ بِرُؤْيَةِ غَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُفْطِرُ بِرُؤْيَتِهِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا، إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يُفْطِرُ سِرًّا لِئَلاَّ يُبِيحَ الْبَرَاءَةَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَهَبَ

آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُفْطِرُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهَذَا لاَ مَعْنَى لَهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**"[1].

فَحُصُولُ الْعِلْمِ بِالرُّؤْيَةِ يَقَعُ مِنْ طَرِيقَيْنِ، **أَحَدُهُمَا**: الْحِسُّ [وَهُوَ الرُّؤْيَةُ] كَمَا قَدَّمْنَا، وَبِهِ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، **وَالثَّانِي**: الْخَبَرُ، وَهُوَ أَحَدُ سَبَبَيْ مُوجِبِ الصَّوْمِ، وَسَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) [سبق تخريجه].

الفَصْلُ الثَّانِي

فِي السَّبَبِ الآخَرِ الْمُوجِبِ لِلصَّوْمِ

وَهُوَ الخَبَرُ

وَفِيهِ ثَلاَثُ مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا [المسألة الأولى]: فِي عَدَدِ الْمُخْبِرِينَ الَّذِينَ يَجِبُ قَبُولُ خَبَرِهِمْ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَجِبُ الصِّيَامُ بِخَبَرِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ، وَلاَ يُفْطَرُ إِلاَّ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيمَا وَجَدْتُ عَنْهُ، وقَالَ آخَرُونَ: لاَ يُصَامُ وَلاَ يُفْطَرُ إِلاَّ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَطَاءٌ وَغَيْرُهُ، وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: الأَثَرُ وَتَرَدُّدُ الْخَبَرِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ أَوْ مِنْ بَابِ الْعَمَلِ بِالأَحَادِيثِ، فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَدُ، أَمَّا الأَثَرُ فَحَدِيثُ الأَعْرَابِيِّ الْمَرْوِيُّ عَنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْصَرْتُ الْهِلاَلَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: **"أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟"**، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: **"قُمْ يَا بِلاَلُ**

فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا"[١]، وَبِهَذَا يَأْخُذُ أَصْحَابُنَا، وَالْحَدِيثُ الآخَرُ مَرْوِيٌّ عَنْهُ ﷺ قَالَ: **"صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا"**[٢].

وَأَظُنُّ أَصْحَابَنَا وَمَنْ وَافَقَهُمْ إِنَّمَا فَرَّقُوا بَيْنَ هِلاَلِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ لِمَكَانِ سَدِّ ذَرِيعَةِ أَنْ لاَ يَدَّعِيَ مَنْ لاَ يُوثَقُ بِهِ أَنَّهُ رَأَى الْهِلاَلَ وَهُوَ بَعْدُ لَمْ يَرَهُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا رَدُّوا شَهَادَةَ الْعَدْلِ فِي الإِفْطَارِ وَأَجَازُوهَا فِي الصَّوْمِ؛ لأَنَّهُ فِي الصَّوْمِ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ، وَفِي الإِفْطَارِ شَهِدَ لِنَفْسِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلِذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي الصَّوْمِ إِجَازَةُ قَوْلِ الْعَبْدِ وَالأَمَةِ، وَلاَ يَجُوزُ فِي الإِفْطَارِ إِلاَّ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُصَامُ بِأَمِينٍ وَاحِدٍ، وَبِأَمِينَيْنِ، وَامْرَأَتَيْنِ أَمِينَتَيْنِ، وَبِثَلاَثَةِ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْجُمْلَةِ إِذَا لَمْ يُسْتَرَابُوا، وَبِالشُّهْرَةِ الَّتِي لاَ تُدْفَعُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٣].

---

(١) [رواه أبو داود، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، ر٢٣٤٢].

(٢) [سبق تخريجه].

(٣) كُلُّ ذَلِكَ كَانَ تَفْرِيعًا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ رُؤْيَةَ الْهِلاَلِ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ لاَ مِنْ بَابِ الْخَبَرِ، وَالْعَمَلُ بِالأَحَادِيثِ وَالتَّحْقِيقِ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْخَبَرِ هُوَ الأَظْهَرُ، ذَلِكَ أَنَّ بَابَ الْخَبَرِ قِوَامُهُ تَصْدِيقُ الْمُخْبِرِ لاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَأَنَّ ثُبُوتَ الصَّوْمِ بِالْعَبْدِ وَحْدَهُ وَبِالأَمَةِ وَحْدَهَا، وَاشْتِرَاطُ عَدَمِ الاسْتِرَابَةِ فِي الْجُمْلَتَيْنِ كُلُّ ذَلِكَ يَلْحَنُ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْبَابِ هُوَ التَّصْدِيقُ، وَهُوَ مَا يُؤَيِّدُ هَذِهِ النَّظَرِيَّةَ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَلَنَا أَنْ نَعْمَلَ بِالنِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ كَمَا نَعْمَلُ بِالرِّجَالِ وَحْدَهُمْ، أَلاَ تَرَى أَنَّنَا نُصَدِّقُ الْمَرْأَةَ كَالرَّجُلِ إِذَا مَا عَهِدْنَا إِلَيْهَا بِتَطْهِيرِ ثَوْبٍ، فَأَخْبَرَتْنَا أَنَّهَا طَهَّرَتْهُ وَصَدَّقْنَاهَا (وَالتَّصْدِيقُ حُجَّةٌ)، صَحَّ لَنَا أَنْ نُصَلِّيَ بِذَلِكَ الثَّوْبِ وَتَكُونُ صَلاَتُنَا صَحِيحَةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، فَأَيُّ فَرْقٍ إِذَنْ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ وَكِلاَهُمَا مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلاَمِ؟ أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّظَرِيَّةَ تُلاَئِمُ يُسْرَ الإِسْلاَمِ وَسَمَاحَتَهُ، وَالدِّينُ يُسْرٌ. "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ". اهـ مُصَحِّحه.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي هِلاَلٍ يَرَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ وَلاَ يَرَاهُ غَيْرُهُمْ، فَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: **"لِكُلِّ قَوْمٍ رُؤْيَتُهُمْ"**[1]، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ رَأَوْهُ فَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: تَعَارُضُ النَّظَرِ وَالآثَارِ، أَمَّا النَّظَرُ فَهُوَ أَنَّ الْبِلاَدَ إِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ مَطَالِعُهَا كُلَّ الاخْتِلاَفِ وَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَأَمَّا الآثَارُ فَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ[2] أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي آخِرِ رَمَضَانَ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ؟ فَقُلْتُ: لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلاَ نَزَالُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ؟ فَقَالَ: لاَ، هَكَذَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ[3]. فَظَاهِرُ الأَثَرِ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ بَلَدٍ وَرُؤْيَتَهُ قَرُبَ أَوْ بَعُدَ، وَالنَّظَرُ يُعْطِي الْفَرْقَ بَيْنَ الْبِلاَدِ النَّائِيَةِ وَالْقَرِيبَةِ؛ لأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا فِيمَا وَجَدْتُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُرَاعَى ذَلِكَ فِي الْبَلَدِ النَّائِيَةِ، كَالأَنْدَلُسِ وَالْحِجَازِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَإِذَا صَحَّ رَمَضَانُ بِشَهَادَةِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ فَلَمْ يَصُمْهُ أَحَدٌ مُحْتَجًّا أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ فِيهِ إِلاَّ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، فَذَكَرَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ: أَنْ لاَ كَفَّارَةَ

---

(١) [قال مسلم: "باب بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ بِبَلَدٍ لاَ يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ"، صحيح مسلم، ٣/١٢٦].

(١) هُوَ كُرَيْبٌ. [كريب بن أبي مسلم الهاشمي العباسي، أبو رشدين مولى ابن عباس رضي الله عنهما، تابعي جليل، أدرك عثمان بن عفان رضي الله عنه، وروى عن جمع من الصحابة، وكان ثقة، حسن الحديث. توفي ٩٨هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء، ٨/٣٦. محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله البصري الزهري: الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، ط١، ١٩٦٨م، دار صادر، بيروت، ٥/٢٩٣)].

(٢) [رواه مسلم، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، ر ٢٥٨٠].

عَلَيْهِ، وَأَنَّ مَنْزِلَتَهُ خَسِيسَةٌ[1]، لاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَبُولِ قَوْلِ الثِّقَةِ فِي صَوْمِهِ. وَلَعَمْرِي لَكَذَلِكَ؛ لأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَأَمَّا إِنْ صَحَّ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ بِالشُّهْرَةِ فَلَمْ يَصُمْهُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، مَعَ لُزُومِ الْكُفْرِ إِيَّاهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، إِلاَّ أَنَّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ إِنِ ادَّعَى الْجَهَالَةَ فَعَلَيْهِ بَدَلُ يَوْمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الْمَسَائِلِ بِزَمَانِ الْوُجُوبِ، أَعْنِي تَحْدِيدَ طَرَفَيِ الشَّهْرِ.

---

(١) [الجامع، ١٦٣/٣]

الفَصْلُ الثَّالِثُ

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِزَمَانِ الإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَغَيْرِهِمَا

[مسألة: في آخرِ زمانِ الإمساكِ]

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ آخِرَهُ مَغِيبُ الشَّمْسِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا - يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ - وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ"**[1]، **وَقَوْلِهِ: "إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ وَجَبَ الإِفْطَارُ"**[2]، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَفْطَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَهِيَ لَمْ تَغِبْ بَعْدُ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[3]، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمُعَاوِيَةَ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَالزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ النَّاسِي، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ[4].

---

(١) [رواه البخاري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، ر١٩٥٤]".

(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ أَثَرًا لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَابِ "مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ": "فَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ". [باب ٤٢، ٢/٦٩٠]

(٣) الْبَقَرَة: ١٨٧.

(١) يُمْكِنُنَا أَنْ نَعْتَبِرَ بِنَاءً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الْقَوْلَ الثَّانِيَ هُوَ الأَصَحَّ، كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا إِيضَاحُهُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي أَوَّلِ زَمَانِ الإِمْسَاكِ]: وَاخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ زَمَانِ الإِمْسَاكِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: هُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُسْتَطِيرِ الأَبْيَضِ الْمُعْتَرِضِ فِي الأُفُقِ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَوَامُّ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ، وَشَذَّتْ فِرْقَةٌ فَقَالَتْ: هُوَ الأَحْمَرُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الأَبْيَضِ، وَهُوَ نَظِيرُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، زَعَمُوا ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى الْفَجْرَ فَقَالَ هَذَا حِينَ تَبَيَّنَ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ، وَزَعَمُوا مِثْلَهُ عَنْ حُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّ حُذَيْفَةَ "لَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ تَسَحَّرَ ثُمَّ صَلَّى"، وَعَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ "لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ فَجْرَكُمْ هَذَا، إِنَّمَا كَانُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمْلأُ الْبُيُوتَ وَالطُّرُقَ".

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: فِي هَذَا اشْتِرَاكُ اسْمِ الْفَجْرِ وَاخْتِلاَفُ الآثَارِ، وَالأَصَحُّ مَا قَدَّمْنَاهُ أَوَّلاً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾[2] فَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

مَسْأَلَةٌ [فِي الْحَدِّ الْمُحَرِّمِ لِلأَكْلِ]: وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَدِّ الْمُحَرِّمِ لِلأَكْلِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ نَفْسِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ تَبَيُّنُهُ عِنْدَ النَّاظِرِ إِلَيْهِ، وَإِلاَّ فَالأَكْلُ مُبَاحٌ لَهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَعَ.

وَفَائِدَةُ الْخِلاَفِ: إِذَا انْكَشَفَ لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ بَعْدَمَا أَكَلَ، فَمَنْ قَالَ الْحَدُّ فِي ذَلِكَ هُوَ الطُّلُوعُ نَفْسُهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، وَمَنْ قَالَ الْحَدُّ هُوَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ لَهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَكَلَ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ طُلُوعَ الْفَجْرِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، رُوِيَ

---

(١) [رواه الترمذي، باب ما جاء في بيان الفجر، ر٧٠٦، بلفظ: "لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق"]. يَعْنِي بِالْمُسْتَطِيرِ الْمُعَرَّضَ فِي الأُفُقِ.

(٢) الْبَقَرَة: ١٨٧.

ذَلِكَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الرَّأْيِ، وَقَالَ قَوْمٌ: لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَحْوَطُ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: الاحْتِمَالُ الْوَاقِعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ الآيَة[1]، فَإِضَافَةِ التَّبَيُّنِ لَنَا بِظَاهِرِ اللَّفْظِ يُوجِبُ تَعَلُّقَ الإِمْسَاكِ بِالْعِلْمِ، وَالْقِيَاسُ يُوجِبُ تَعَلُّقَهُ بِالطُّلُوعِ نَفْسِهِ، أَعْنِي قِيَاسًا عَلَى الْغُرُوبِ وَسَائِرِ الأَوْقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَالزَّوَالِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ الاعْتِبَارَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ حُلُولُ الْوَقْتِ تَبَيَّنَ لَنَا أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الإِمْسَاكِ قَبْلَ الطُّلُوعِ جَرَى عَلَى الاحْتِيَاطِ وَسَدِّ الذَّرِيعَةِ وَهُوَ أَوْرَعُ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الأَكْلَ مُتَّصِلٌ بِالطُّلُوعِ احْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالُ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**"[2]، وَهُوَ أَقْيَسُ، وَالأَوَّلُ أَوْرَعُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا قَرِيبًا.

(٢) [رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ر٥٩٦-٥٩٧]، دون ذكر: "وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى..." إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ
فِي أَرْكَانِ الصَّوْمِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا [الركن الأول]: الْعِلْمُ بِدُخُولِ الشَّهْرِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[1]، وَالْمُشَاهَدَةُ عَلَى **ضَرْبَيْنِ**، **أَحَدُهُمَا**: مُشَاهَدَةٌ بِالرُّؤْيَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا، **وَالثَّانِي**: مُشَاهَدَةٌ بِالْعِلْمِ لِمَنْ عَدِمَ رُؤْيَتَهُ بِالْحِسِّ، وَهُوَ الأَعْمَى وَالْمَحْبُوسُ وَالأَسِيرُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِمَّنْ عَجَزَ عَنْ رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، فَإِذَا عَدِمَ هَؤُلاَءِ الْعِلْمَ بِحُلُولِ الشَّهْرِ تَحَرَّوْا شَهْرًا فَيَصُومُونَهُ، فَإِنْ خَرَجَ ذَلِكَ الشَّهْرُ رَمَضَانَ أَوْ بَعْدَهُ أَجْزَأَ عَنْهُمْ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ دَيْنٌ فَقَضَوْهُ بَعْدَ رَمَضَانَ، وَإِنْ خَرَجَ شَعْبَانَ أَوْ مَا قَبْلَهُ فَلاَ يُجْزِيهِمْ صَوْمُهُ؛ لأَنَّهُمْ صَامُوهُ قَبْلَ وُجُوبِ فَرْضِهِ عَلَيْهِمْ، كَمَنْ صَلَّى قَبْلَ وَقْتِ الصَّلاَةِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِهِ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَشَبَّهُوا ذَلِكَ بِخَطَأِ الْقِبْلَةِ وَخَطَأِ عَرَفَةَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، وَاخْتَلَفُوا فِي هَؤُلاَءِ إِذَا صَامُوا رَمَضَانَ تَطَوُّعًا، فَقِيلَ: يُجْزِيهِمْ. وَقِيلَ: لاَ يُجْزِيهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾، أَيْ: حَضَرَهُ فِي بَلَدِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) البَقَرَة: ١٨٥.

الرُّكْنُ الثَّانِي
فِي اسْتِكْمَالِ طَرَفَيِ الشَّهْرِ الْمُفْتَرَضِ

وَهُوَ أَنْ يُصَامَ لِرُؤْيَتِهِ، وَيُفْطَرَ لِرُؤْيَتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ
النِّيَّةُ

وَفِيهَا خَمْسُ مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا [المسالة الأولى]: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ، إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ زُفَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَمَضَانُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يُرِيدُ صِيَامَهُ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: الاحْتِمَالُ الْمُتَطَرِّقُ إِلَى الصَّوْمِ، هَلْ هُوَ عِبَادَةٌ مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى أَوْ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ؟ فَمَنْ رَأَى أَنَّهَا غَيْرُ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْجَبَ النِّيَّةَ، وَلإِجْمَاعِهِمْ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَصْبَحَ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ الصَّوْمَ فَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ أَنَّهُ لاَ يُسَمَّى صَائِمًا صَوْمًا شَرْعِيًّا، وَلاَ يَسْتَحِقُّ ثَوَابَ الصَّائِمِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى قَالَ: قَدْ حَصَلَ صَوْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ، لَكِنَّ تَخْصِيصَ زُفَرَ رَمَضَانَ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ فِيهِ ضَعْفٌ، فَكَأَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ رَمَضَانَ لاَ يَجُوزُ فِيهِ الإِفْطَارُ رَأَى أَنَّ كُلَّ صَوْمٍ يَقَعُ فِيهِ يَنْقَلِبُ صَوْمًا شَرْعِيًّا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ النِّيَّةِ الْمُجْزِئَةِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَلاَ يُجْزِيهِ اعْتِقَادُ النِّيَّةِ لِلصَّوْمِ مُطْلَقًا، وَلاَ اعْتِقَادُ

صَوْمٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[1]، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ أَطْلَقَ الصَّوْمَ أَوْ نَوَى فِيهِ غَيْرَ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَانْقَلَبَ إِلَى صِيَامِ رَمَضَانَ، إِلاَّ الْمُسَافِرَ فَإِنَّهُ إِذَا نَوَى فِي رَمَضَانَ غَيْرَهُ أَجْزَأَهُ، وَهَذَا يُنْسَبُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يُفَرِّقْ صَاحِبَاهُ – فِيمَا رُوِيَ عَنْهُمَا – مَا بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ، فَقَالاَ: كُلُّ صَوْمٍ اعْتَقَدَهُ الإِنْسَانُ فِي رَمَضَانَ انْقَلَبَ إِلَى رَمَضَانَ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: هَل الْكَافِي فِي رَمَضَانَ تَعْيِينُ جِنْسِ الْعِبَادَةِ أَوْ تَعْيِينُ شَخْصِهَا؟ وَذَلِكَ أَنَّ كِلاَ الأَمْرَيْنِ مَوْجُودٌ فِي الشَّرْعِ، مِثَالُ ذَلِكَ: النِّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ يَكْفِي مِنْهَا اعْتِقَادُ رَفْعِ الْحَدَثِ لِجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي الْوُضُوءُ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا، وَلَيْسَ يَخْتَصُّ كُلَّ عِبَادَةٍ بِوَضُوءٍ مُحَدَّدٍ، وَأَمَّا الصَّلاَةُ فَلاَ بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ النِّيَّةِ فِيهَا إِنْ عَصْرًا فَعَصْرٌ وَإِنْ ظُهْرًا فَظُهْرٌ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَتَرَدُّدُ الصَّوْمِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْجِنْسَيْنِ، فَمَنْ أَلْحَقَهُ بِالْوُضُوءِ قَالَ يَكْفِي فِيهِ اعْتِقَادُ الصَّوْمِ مُطْلَقًا، وَمَنْ أَلْحَقَهُ بِالصَّلاَةِ قَالَ لاَ بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ أَيْضًا: إِذَا نَوَى فِي رَمَضَانَ غَيْرَهُ، هَلْ يَنْقَلِبُ إِلَيْهِ أَوْ لاَ يَنْقَلِبُ؟ سَبَبُهُ أَيْضًا أَنَّ مِنَ الْعِبَادَةِ مَا يَنْقَلِبُ فَرْضًا إِذَا ابْتَدَأَهُ تَطَوُّعًا، وَذَلِكَ كَالْحَجِّ إِذَا ابْتَدَأَهُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَطَوُّعًا انْقَلَبَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَرْضًا، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ التَّطَوُّعِ إِذَا دَخَلَ فِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ تَمَامَهُ كَالْفَرْضِ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ، وَمِنَ الْعِبَادَةِ مَا لاَ يَنْقَلِبُ كَالصَّلاَةِ إِذَا عَقَدَهَا نَافِلَةً فَلاَ تَسْتَحِيلُ فَرْضًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ [في عقد نية واحدة لصوم الشهر كله]: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّهُ أَجْزَأَهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي اعْتِقَادِ النِّيَّةِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ أَنَّهُ يَصُومُهُ كُلَّهُ، هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى جَوَازِهِ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى

---

(١) وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا.

ذَلِكَ بَعْضُ فُقَهَاءِ قَوْمِنَا، وَأَظُنُّ مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ يُجْزِيهِ حَتَّى يَنْوِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ.

وَحُجَّةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الأَوَّلِ: أَنَّ رَمَضَانَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ تَكْفِي فِيهِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ أَوَّلِهِ كَالصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَلَعَلَّ الآخَرِينَ احْتَجُّوا بِأَنَّ اللَّيَالِيَ فَصَلَتْ بَيْنَ صِيَامِ الأَيَّامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ النِّيَّةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لاَ يَجُوزُ صِيَامُ فَرْضٍ وَلاَ نَفْلٍ إِلاَّ بِتَبْيِيتِ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى إِجَازَتِهَا بَعْدَ الْفَجْرِ لِصَوْمِ النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى جَوَازِهَا بَعْدَ الْفَجْرِ فِي كُلِّ فَرْضٍ مُتَعَيِّنٍ وَقْتُهُ مِثْلِ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرِ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ فِي هَذَا: اخْتِلاَفُ الآثَارِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: **"لاَ صَوْمَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ"**[1]، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **"هَلْ عِنْدَكِ مِنْ طَعَامٍ؟"** قَالَتْ: لاَ، قَالَ: **"فَإِنِّي صَائِمٌ"**، وَذَلِكَ فِي النَّهَارِ[2]، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِي النَّفْلِ وَالْفَرْضِ جَمِيعًا، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَأَلَهَا عَنْ قُوتِهِمُ الَّذِي لاَ بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ وَقْتَ الإِفْطَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) [رواه النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ر٢٣٣٤].

(2) [رواه مسلم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار، ر٢٧٧٠] وَهَذَا الْحَدِيثُ وَارِدٌ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ الَّذِي تُجْزِئُ نِيَّتُهُ مِنَ النَّهَارِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ طَعِمَ، لاَ فِي صَوْمِ الْفَرْضِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ، وَالْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي كَيْفِيَّةِ اعْتِقَادِ النِّيَّةِ، وَذَلِكَ أَنْ يَعْتَقِدَ نِيَّةَ الصَّوْمِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَيَقُولُ: غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ أُصْبِحُ صَائِمًا الْفَرِيضَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَاعَةً لِلهِ ﷻ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ إِلَى اللَّيْلِ. فَإِنْ عَقَدَ النِّيَّةَ كَمَا وَصَفْنَا لِلشَّهْرِ كُلِّهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ سَهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ النِّيَّةِ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَأَصْبَحَ صَائِمًا فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ مَا دَامَ مُسْتَصْحِبًا لِلنِّيَّةِ وَلَمْ يَقْطَعْهَا، وَإِنْ عَقَدَ لِكُلِّ يَوْمٍ نِيَّةً فَحَسَنٌ؛ لأَنَّهُ قِيلَ: لِكُلِّ يَوْمٍ فَرْضٌ جَدِيدٌ، وَلَهُ نِيَّةٌ جَدِيدَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ لَمْ يَعْقِدِ النِّيَّةَ حَتَّى أَصْبَحَ، وَصَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ عَلَى غَيْرِ نِيَّةٍ فَلاَ يُجْزِئُهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَالنَّظَرُ يُوجِبُ عِنْدِي أَنْ لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ

فِي الإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ

[الإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ]

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ الإِمْسَاكُ زَمَانَ الصَّوْمِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ الآيَةَ[1]، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَظْرَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ بِالنَّهَارِ.

[حُكم صيامِ من ضَيَّعَ الغُسلَ مِنَ الجنابَةِ]

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى هَذِهِ الثَّلاَثَةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُفْسِدُ الصَّوْمَ تَضْيِيعُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَبِالنَّهَارِ مِقْدَارُ مَا يَغْتَسِلُ فِيهِ، فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى الْقَوْلِ بِانْهِدَامِ مَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِ، وَأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ جَمِيعًا.

وَحُجَّةُ أَصْحَابِنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ: **"مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا"**[2]، وَبِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَطَاوُسٌ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَرُوِيَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تُؤَخِّرُ الاغْتِسَالَ مِنَ الْحَيْضِ حَتَّى تُصْبِحَ أَنَّهَا

---

(١) الْبَقَرَة: ١٨٧.

(٢) [رَوَاهُ الرَّبِيعُ، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، ر٣١٥].

تَقْضِي فَرَّطَتْ أَوْ لَمْ تُفَرِّطْ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ مُخَالِفِينَا إِلَى أَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ، وَإِنْ أَصْبَحَ جُنُبًا لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَزَعَمُوا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَبِهِ قَالَ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **"كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ"**[1]، وَالَّذِي قَالَهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ نَاسِيًا أَوْ لَهُ عُذْرٌ،

(١) [رواه البخاري، باب اغتسال الصائم، ر١٨٣٠]. قَالَ صَاحِبُ سُبُلِ السَّلاَمِ: "وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ" - يَعْنِي: ذَهَبُوا إِلَى صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا -. "وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ إِجْمَاعٌ. وَقَدْ عَارَضَهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ فَلاَ يَصُمْ يَوْمَهُ". وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْه لَمَّا رُوِيَ لَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَفْتَى بِقَوْلِهِمَا". قَالَ الْمُصَحِّحُ [بكلي]: وَيُعَارِضُهُ أَيْضًا حَدِيثُ الرَّبِيعِ الْمُتَقَدِّمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ. ثُمَّ قَالَ [يعني صاحب سبل السلام]: "وَيَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ - أَيْ صَلاَةُ الصُّبْحِ - وَأَنَا جُنُبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ". فَقَالَ الرَّجُلُ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: "وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي". وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى النَّسْخِ الْخَطَّابِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْفَعُ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا بِهِ ﷺ. وَرَدَّ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ أَقْوَى سَنَدًا حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: صَحَّ وَتَوَاتَرَ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِهِ، وَرِوَايَةُ الرَّفْعِ أَقَلُّ، وَمَعَ التَّعَارُضِ يُرَجَّحُ لِقُوَّةِ الطَّرِيقِ". اهـ [الصنعاني: سبل السلام، ٢/ ١٦٥].

قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الشَّمَاخِيُّ فِي شَرْحِ التَّوْحِيدِ: "مَسْأَلَة" الْفِعْلاَنِ لاَ يَتَعَارَضَانِ إِلاَّ إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى تَكْرَارِ الأَوَّلِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ الثَّانِي نَاسِخًا لَهُ، وَإِنْ عَارَضَهُ الْقَوْلُ نَحْوَ: "مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا" فَالْفِعْلُ خَاصٌّ بِهِ وَالْقَوْلُ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْنَا، وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى التَّأَسِّي بِهِ وَدَلَّتْ عَلَى تَكْرَارِ الْفِعْلِ فَالثَّانِي نُسِخَ، وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ فَفِي حَقِّ الأُمَّةِ ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ الْعَمَلُ بِالْقَوْلِ؛ لأَنَّ دَلاَلَتَهُ أَقْوَى لأَنَّهُ وُضِعَ لِذَلِكَ، وَلأَنَّ دَلاَلَتَهُ تَعُمُّ الْمَعْدُومَ وَالْمَوْجُودَ وَالْمَعْقُولَ وَالْمَحْسُوسَ؛ لأَنَّ دَلاَلَتَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا. اهـ [مقدمة التوحيد وشروحها، ص ١٢٨]. سَتَرُوحُ مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّ تَارِيخَ الْحَدِيثَيْنِ "مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا" وَحَدِيثِ "أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا" كَانَ مَجْهُولاً، لِذَلِكَ رَجَّحَ أَصْحَابُنَا الْعَمَلَ بِالْقَوْلِ لِقُوَّةِ دَلاَلَتِهِ، وَلأَنَّ الْخِطَابَ مُقَدَّمٌ عَلَى وَاقِعَةِ الْحَالِ. اهـ مُصَحِّحه.

وَالصَّحِيحُ مَا قَالَ أَصْحَابُنَا؛ لأَنَّ فِيهِ احْتِيَاطًا لِلصَّوْمِ، وَهُوَ أَجْمَعُ الأَمْرَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[الاستمناء باستدعاء المني أو باستدامة الفكر والنظر]

وَاسْتِدْعَاءُ الْمَنِيِّ بِالاسْتِمْنَاءِ أَوْ بِاسْتِدَامَةِ الْفِكْرِ، وَالنَّظَرِ، أَوْ بِمُجَرَّدِهِمَا مِنْ غَيْرِ اسْتِدَامَةٍ حَتَّى يُمْنِيَ يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ وَتَلْزَمُهُ بِهِ الْكَفَّارَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ، وَقِيلَ عَنْ مَالِكٍ: إِنْ لَمْ يُتَابِعِ النَّظَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلاَ كَفَّارَةَ. وَذُكِرَ فِي كِتَابِ الإِشْرَافِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ أَنْ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[1]، أَعْنِي: عَلَى مُرَدِّدِ النَّظَرِ حَتَّى يُمْنِيَ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمَسَ فَأَمْنَى، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِيمَا يَرِدُ الْجَوْفَ مِمَّا لَيْسَ بِمُغَذٍّ مِمَّا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ]: وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَرِدُ الْجَوْفَ مِمَّا لَيْسَ بِمُغَذٍّ مِمَّا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، مِثْلُ مَنْ أَكَلَ طِينًا أَوْ حَصًى أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنَّهُ يَجِبُ الإِمْسَاكُ عَمَّا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ أَيِّ الْمَنَافِذِ وَصَلَ مُغَذِّيًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُغَذٍّ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِأَكْلِ الطِّينِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِمُغَذٍّ، وَهُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ غَيْرُ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى، وَأَنَّ مَعْنَاهُ الإِمْسَاكُ، وَمَنْ أَكَلَ غَيْرَ الْمُغَذِّي لاَ يُسَمَّى مُمْسِكًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ]: وَاخْتَلَفُوا فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَأَجَازَهَا بَعْضُهُمْ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ **"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ"**[2]، وَكَرِهَهَا آخَرُونَ، لِمَا

---

(١) [انظر: زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ٥١١/٢].

(٢) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ عَائِشَةَ ثُمَّ قَالَ: كَانَ يَصْنَعُ بِنَا ذَلِكَ وَهُوَ يَضْحَكُ. [باب ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، ر٣١٨].

تَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الْوِقَاعِ، وَأَجَازَهَا قَوْمٌ آخَرُونَ لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّبَابِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَشَذَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّهَا تُفْطِرُ. وَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنْ قَبَّلَ فَأَمْنَى أَفْطَرَ، وَإِنْ أَمْذَى لَمْ يُفْطِرْ.

مَسْأَلَةٌ [فِي مَنِ اسْتَقَاءَ مُتَعَمِّدًا]: وَاخْتَلَفُوا فِي مَنِ اسْتَقَاءَ مُتَعَمِّدًا، فَذَهَبَ أَكْثَرُ مُخَالِفِينَا إِلَى إِبْطَالِ صَوْمِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فَرَوَوْا عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَلْقَمَةَ وَالزُّهْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، وَعَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي ثَوْرٍ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُبْدِلُ يَوْمَهُ.

وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَشَذَّ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: هُوَ مُفْطِرٌ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ قَالَ: **"مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ"**[1]، وَرُوِيَ أَيْضًا **"أَنَّهُ قَاءَ فَأَفْطَرَ"**[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي السَّعُوطِ لِلصَّائِمِ]: وَاخْتَلَفُوا فِي السَّعُوطِ لِلصَّائِمِ، فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَرَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا وَصَلَ جَوْفَهُ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ.

وَفِي الاحْتِقَانِ فِي الدُّبُرِ اخْتِلاَفٌ أَيْضًا، وَأَمَّا فِي الإِحْلِيلِ[3] فَلاَ بَأْسَ.

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "قَاءَ فَأَفْطَرَ". قَالَ: وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ، هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا، وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ".

(٣) [الإحليل: مَخْرَجُ البَوْلِ من الذَّكَر ومَخْرَجُ اللَّبَنِ من الضَّرْع (الفراهيدي: العين، ١٦٨/١)].

وَفِي أَثَرِ أَصْحَابِنَا: **أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يُقَطِّرَ فِي أُذُنَيْهِ الدُّهْنَ** إِذَا اشْتَكَى، قِيلَ: إِنَّهُ لاَ يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ وَإِنَّمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ.

[فِي مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ]

وَاخْتَلَفُوا فِي مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ، فَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِيهِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْضغَ لِوَلَدِهَا، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ والأَوْزَاعِيُّ، وَكَرِهَ مَضْغَ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ النَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وَعَطَاءٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ لِلصَّائِمِ أَنْ يَمَسَّ بِلِسَانِهِ شَيْئًا لَهُ طَعْمٌ.

[فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ]

وَاخْتَلَفُوا فِي الْكُحْلِ، فَرَخَّصَ فِيهِ أَكْثَرُهُمْ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ والأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا، وَكَرِهَ ذَلِكَ آخَرُونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنِ اكْتَحَلَ قَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِمْ، وَكَرِهَ قَتَادَةُ الاكْتِحَالَ بِالصَّبِرِ[1]، وَرَخَّصَ فِي الإِثْمِدِ[2]، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

[فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ]

وَاخْتَلَفُوا فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَرِهَهُ آخِرَ

(١) [الصبر: عصارةُ شَجرٍ مُرٍّ، واحدته صَبِرَة، وجمعه صبور. (ابن منظور: لسان العرب، مادة "صبر")].

(٢) [الإثمد: حجر الكحل].

النَّهَارِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَفَرَّقَ أَصْحَابُنَا بَيْنَ السِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ، فَأَجَازَ بَعْضُهُمُ الرَّطْبَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَالْيَابِسَ آخِرَهُ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ؛ لأَنَّهُ يَقْطَعُ خُلُوفَ الصَّائِمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ]: وَاخْتَلَفُوا فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَيْسَ فِيهَا فَسَادُ صَوْمٍ إِلاَّ كَرَاهِيَةَ الضَّعْفِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **"أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"**، وَمِثْلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ، وَشَذَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّهَا تُفْطِرُ، وَرُوِيَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَدَاوُدَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ لَهُ"**[1]، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَكَةَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ﷺ لأَنَّهُ اجْتَازَ عَلَيْهِمَا وَهُمَا يَغْتَابَانِ رَجُلاً مُسْلِمًا، فَقَالَ: أَفْطَرَا بِالْغِيبَةِ لاَ بِالاحْتِجَامِ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَحْتَجِمُ وَيَقُولُ: صَامَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَلَمَّا كَبِرَ أَخَّرَهَا إِلَى الْعِشَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْكَذِبِ وَأَيْمَانِ الْفُجُورِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْفُرُوجِ]: وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّ الْغِيبَةَ الْمُحَرَّمَةَ وَالنَّمِيمَةَ وَالْكَذِبَ وَأَيْمَانَ الْفُجُورِ وَالنَّظَرَ إِلَى الْفُرُوجِ الْمُحَرَّمَةِ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَسَائِرِ الْكَبَائِرِ قِيَاسًا عَلَيْهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ،

---

(١) [رواه الترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، ر٧٧٤]، لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ لاَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"؛ لأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُتَأَخِّرٌ؛ لأَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ حَجِّهِ وَهُوَ سَنَةَ عَشْرٍ، وَشَدَّادٌ صَحِبَهُ عَامَ الْفَتْحِ، كَذَا حُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: وَتَوَقِّي الْحِجَامَةِ احْتِيَاطًا أَحَبُّ إِلَيَّ. اهـ.

وَكَذَلِكَ الارْتِدَادُ إِلَى الشِّرْكِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَالإِفْطَارُ عَلَى الْحَرَامِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ، كُلُّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ عِنْدَهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي الصَّائِمِ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ]: وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّائِمِ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ والأَوْزَاعِيُّ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْمَضْمَضَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لِصِيَامِهِ قَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي الاسْتِنْثَارِ مِثْلُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ تَوَضَّأَ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ فَسَبَقَهُ الْمَاءُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا قَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[فِي مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا]

وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، فَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا: "اللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ"[1]، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ذُؤَيْبٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ إِلاَّ رَبِيعَةَ وَمَالِكٍ، وَرُوِيَ أَنَّهُمَا قَالاَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[فِيمَنْ جَامَعَ نَاسِيًا]

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ جَامَعَ نَاسِيًا أَيْضًا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَقْضِيَانِ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَطَاءٍ والأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

---

(١) [رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أوشرب ناسيا...، ر١٩٣٣].

مَسْأَلَةٌ [مَنْ بَلَعَ مَا لاَ يَجِدُ بُدًّا مِنَ الاحْتِرَازِ مِنْهُ]: وَأَمَّا مَنْ بَلَعَ مَا لاَ يَجِدُ بُدًّا مِنَ الاحْتِرَازِ مِنْهُ مِنْ غُبَارِ الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبِهِ أَخَذَ أَصْحَابُنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمُ اسْتَحَبَّ لِمَنْ يُعَالِجُ دَقِيقًا وَنَحْوَهُ أَنْ يَتَقَنَّعَ بِثَوْبٍ عَلَى فِيهِ وَمِنْخَرَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَدَخَلَ شَيْءٌ فِي جَوْفِهِ عَلَى حَدِّ الْغَلَبَةِ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَنِ ابْتَلَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِنَ الطَّعَامِ مِمَّا يَجْرِي مَجْرَى الدَّقِيقِ فَلاَ بَأْسَ بِصَوْمِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مِنَ الامْتِنَاعِ مِنْهُ بُدًّا، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا إِنِ ابْتَلَعَ مَا ذَكَرْنَا مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

الْبَابُ الرَّابِعُ

فِي حُكْمِ مَنْ أَفْسَدَ رَمَضَانَ بِإِحْدَى مُفْسِدَاتِهِ

وَفِي هَذَا الْبَابِ سَبْعُ مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا [المسألة الأولى]: فِيمَنْ أَفْسَدَهُ بِالْجِمَاعِ مُتَعَمِّدًا، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَذَلِكَ لِلثَّابِتِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **"جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: أَتَيْتُ أَهْلِي نَهَارًا فِي رَمَضَانَ"**، قَالَ: **وَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ بِهِ رَقَبَةً؟ قَالَ: لاَ، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لاَ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لاَ، ثُمَّ جَلَسَ فَأُوتِيَ ﷺ بِعَرَقٍ[1] فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَا،**

---

(١) الْعَرَقُ: مِكْيَالٌ يَسَعُ ١٥ صَاعًا. [ذكره أبو ستة بلفظ: "بعِذْق فيه تمر". وقال: "قوله (بعِذْق) هو بكسر العين وسكون الذال المعجمة: الكباسة كما في الصحاح، والمراد منه الشماريخ التي تكون في رأس العرجون؛ لأن العرجون أصل العذق الذي يعوج وتقطع منه الشماريخ، ويبقى على النخل يابسا كذا في الصحاح... وفي بعض الكتب ما نصه: (بعذق تمر) وهو مكيال لأهل الحجاز يسع خمسة عشر أو ستة عشر صاعا، انتهى. وفي بعض نسخ القواعد (بعرق) أعني بالراء. وفي بعض الكتب ما نصه: (بعَرَق) هو للجمهور بفتح العين والراء، ويروى بإسكان الراء، والصواب بالفتح، والعرق: الزَّبيل بفتح الزاي دون نون، ويقال الزِّنبيل بكسر الزاء ونون زائدة، ويقال له القفة والمِكيَل بكسر الميم وفتح الياء، ويسمى زبيلا، لحمل الزبيل فيه،

فَقَالَ: مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا[1] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: "اذْهَبْ وَأَطْعِمْ أَهْلَكَ وَلاَ تُجْزِئُ أَحَدًا غَيْرَكَ"[2]، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ عَلَيْهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ، أَوْ هَدْيَ بَدَنَةٍ، أَوْ إِطْعَامَ عِشْرِينَ صَاعًا لأَرْبَعِينَ مِسْكِينًا[3].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي حُكْمِ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ بِالإِفْطَارِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ إِلَى أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ مِثْلَ مَا عَلَى الْمُجَامِعِ بِهِ مُتَعَمِّدًا، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّ عَلَيْهِ صِيَامَ ثَلاَثَةِ آلاَفِ يَوْمٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ قَالاَ: لاَ يَقْضِيهِ أَبَدًا وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ، وَشَذَّ آخَرُونَ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: تَنَازُعُهُمْ فِي قِيَاسِ الْمُفْطِرِ بِالأَكْلِ عَلَى الْمُجَامِعِ، فَمَنْ

وسمي عرَق؛ لأنه جمع عرقة وهي الضفيرة الواسعة من الخوص". [أبو ستة: حاشية الترتيب، ٢/ ٥٢. وانظر: لسان العرب، وتاج العروس، مادة: "عذق"].

(١) [اللابة: أرضٌ ذات حجارة سود، والمدنية بين لابتين].

(٢) [رواه البخاري، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ر١٨٣٤] بِدُونِ زِيَادَةِ "أَهْلَكْتَ" "وَلاَ تُجْزِئُ أَحَدًا غَيْرَكَ" فِي آخِرِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ "فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ" يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِيَ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ، فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا وَمَلَّكَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَحَدٌ أَفْقَرَ مِنَّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"؛ لأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ. وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ كُلَّهُ، وَتَكُونُ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا مَا كَفَّرَ. اهـ.

(٣) لَيْتَ شِعْرِي مَا هُوَ مُسْتَنَدُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي إِلْزَامِهِ بِذَلِكَ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَلِمَا جَرَى عَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ؟ وَلَيْسَ الْحَسَنُ - لِعِلْمِهِ وَوَرَعِهِ وَبُعْدُ مَفْخَرَةَ الإِسْلاَمِ - مِمَّنْ يُلْقِي الْكَلاَمَ اعْتِبَاطًا دُونَ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى دَلِيلٍ نَقْلِيٍّ أَوْ يَكُونَ لَهُ مُلْحَظٌ بَعِيدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ؛ وَهِيَ انْتِهَاكُ الْحُرْمَةِ جَعَلَ حُكْمَهُمَا وَاحِدًا، وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْجِمَاعَ أَشَدَّ فِي انْتِهَاكِ الْحُرْمَةِ، وَالْعِقَابُ الأَكْبَرُ إِنَّمَا يُوضَعُ لِمَا إِلَيْهِ النَّفْسُ أَمْيَلُ، قَالَ: هَذِهِ الْكَفَّارَةُ مَخْصُوصَةٌ بِالْجِمَاعِ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى الْقِيَاسَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَهُ فَإِنَّهُ لاَ يُجَاوِزُ بِالْكَفَّارَةِ الْمُجَامِعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتُلِفَ فِي الْمُجَامِعِ نَاسِيًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلأَثَرِ، أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ تَشْبِيهُ نَاسِي الصَّوْمِ بِنَاسِي الصَّلاَةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْقَضَاءُ، وَأَمَّا الأَثَرُ فَقَوْلُهُ ﷺ: **"اللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ"**[1]، وَيَشْهَدُ لَهُ عُمُومُ قَوْلِهِ: **"رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ"**[2].

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ اخْتِلاَفُهُمْ فِيمَنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَكَلَ[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْكَفَّارَةِ، هَلْ هِيَ مُرَتَّبَةٌ عَلَى الإِنْسَانِ أَوْ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا مُرَتَّبَةٌ عَلَيْهِ: يُكَفِّرُ بِالْعِتْقِ أَوَّلاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

---

(١) تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(٢) [رواه الربيع، ما جاء في التقية، ر٧٩٤].

(٣) يَسْتَدِلُّ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥)، وَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي... الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ"، وَبِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: "أَفْطَرْنَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ"، تَعْنِي: وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ ﷺ بِالْقَضَاءِ، وَلَوْ أَمَرَهُمْ لَشَاعَ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ فِطْرُهُمْ، لِذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْقَضَاءُ. اهـ.

فَبِالصِّيَامِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِالإِطْعَامِ، رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ فِيمَا حُكِيَ عَنْهُمَا، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهَا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ أَثَرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ عَلَى عَهْدِهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا"[1]، وَ"أَوْ" فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ تَقْتَضِي التَّخْيِيرَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُوجِبُهُ النَّظَرُ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ احْتَجُّوا بِحَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ الْمُتَقَدِّمِ، الَّذِي قَالَ: "إِنِّي هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ" أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، وَقَاسُوهَا أَيْضًا عَلَى كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي مِقْدَارِ الإِطْعَامِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَهُمَا نِصْفُ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ، وَقَاسُوا ذَلِكَ بِفِدْيَةِ الأَذَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا لِلْمُحْرِمِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُجْزِئُ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْكَفَّارَةِ أَنَّ الْعَرَقَ[2] كَانَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَالْعَرَقُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْحِجَازِ، لَكِنْ لَيْسَ يَدُلُّ كَوْنُهُ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا عَلَى الْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ إِلاَّ دَلاَلَةً ضَعِيفَةً، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَدَلَ الصِّيَامِ فِي هَذِهِ الْكَفَّارَةِ هُوَ الْعَرَقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) [رواه الربيع، باب ما يفطر الصائم ووقت الافطار والسحور، ر٣١٦].

(٢) [وقد سبق التعريف به].

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا طَاوَعَتْ[1]، فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى إِيجَابِهَا عَلَيْهَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُمَا، وَزَعَمَ الشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُمَا أَنْ لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهَا[2].

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ الْمَرْأَةَ بِالْكَفَّارَةِ فِي حَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ الْمُتَقَدِّمِ، وَالْقِيَاسُ أَنَّهَا مِثْلُ الرَّجُلِ؛ إِذِ التَّكْلِيفُ جَارٍ عَلَيْهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ جَامَعَ وَأَكَلَ مِرَارًا فِي أَيَّامٍ شَتَّى مِنْ رَمَضَانَ، هَلْ تَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ أَمْ لاَ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يُكَفِّرْ، فَإِنْ كَفَّرَ ثُمَّ عَادَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى، رُوِيَ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ والأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَكَةَ، وَشَبَّهُوا ذَلِكَ بِالْحُدُودِ، فَكَمَا يَلْزَمُ الزَّانِيَ حَدٌّ وَاحِدٌ وَإِنْ زَنَى مِرَارًا مَا لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهَا، كَذَلِكَ تُجْزِئُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ أَفْعَالٍ كَثِيرَةٍ مَا لَمْ يُكَفِّرْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ، رُوِيَ هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُشَبِّهُوا ذَلِكَ بِالْحُدُودِ، وَجَعَلُوا لِكُلِّ يَوْمٍ حُكْمًا مُنْفَرِدًا وَكَفَّارَةً مُنْفَرِدَةً، وَزَعَمُوا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحُدُودِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهَا نَوْعُ قُرْبَةٍ، وَالْحُدُودَ زَجْرٌ مَحْضٌ، وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ أَنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُ كَفَّارَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) لاَ إِنْ أُكْرِهَتْ مِنَ الرَّجُلِ أَوْ كَانَتْ مُفْطِرَةً لِعُذْرٍ، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَيْهِ دُونَهَا لَكِنْ يَلْزَمُهَا الْقَضَاءُ.

(٢) وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ يَقُولُ بِقَوْلِهِمَا.

الْبَابُ الْخَامِسُ
فِي شَرَائِطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ

وَهِيَ [خَمْسُ شَرَائِطَ][1]:

إِحْدَاهُنَّ [الشَّرِيطَةُ الأُولَى]: الإِسْلاَمُ؛ إِذْ لاَ يَصِحُّ صِيَامُ مُشْرِكٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَصُومُ مَا بَقِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى مِنْهُ، رُوِيَ هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ وَقَتَادَةَ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَصُومُ مَا بَقِيَ وَيَقْضِي مَا مَضَى، رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقِيلَ عَنْهُ: يَقْضِي مَا مَضَى، وَقِيلَ: لاَ يَقْضِي.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ: فَقِيلَ: يَكُفُّ عَنْهُ ثُمَّ يَقْضِيهِ، وَقِيلَ: لاَ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلاَ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ.

وَلَعَلَّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِنَّمَا يَحْتَجُّ بِأَنَّ الْكَافِرَ مُخَاطَبٌ بِالْفَرْضِ عِنْدَ الْبُلُوغِ، وَأَنَّ مَنْ أَسْقَطَهُ يَحْتَجُّ بِأَنَّ الإِسْلاَمَ أَسْقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي الشِّرْكِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ"**[2]، وَأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ سَاعَةَ

---

(١) [في الأصل: ذكر المصنف أنها أربع شرائط، ولكن عند عرضها ذكر خمسا، كما سيأتي]

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

أَسْلَمَ فِيهَا، وَلَعَلَّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمِهِ يَحْتَجُّ بِأَنَّ صَوْمَ بَعْضِ النَّهَارِ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ؛ إِذِ الْيَوْمُ لاَ يَتَبَعَّضُ الصَّوْمُ فِيهِ وَلاَ يَكُونُ قُرْبَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشَّرِيطَةُ الثَّانِيَةُ: الْعَقْلُ؛ لأَنَّ الْمَجْنُونَ وَزَائِلَ الْعَقْلِ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِالْفَرْضِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]، وَهَذَا غَيْرُ شَاهِدٍ لَهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ، فَقِيلَ: يَقْضِي مَا مَضَى، وَقِيلَ: لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجُنُونُ يَأْخُذُهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى يُذْهِبَ عَقْلَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا جُنَّ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْيَقْضِ الصَّوْمَ دُونَ الصَّلاَةِ، إِلاَّ إِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَهُوَ صَحِيحٌ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى جُنَّ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلاَةِ.

مَسْأَلَةٌ: وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ فَلَمْ يُفِقْ إِلاَّ فِي شَوَّالَ فِيهِ اخْتِلاَفٌ، وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لاَ يَقْضِي إِلاَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ، وَأَمَّا إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا فَأَفَاقَ فِيهِ خِلاَفٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَوَى الصَّوْمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّائِمِ، وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ؛ لأَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ وَهُوَ لاَ يَعْقِلُ، وَحُكِيَ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ قَضَاءَ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَإِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالْقَضَاءِ، وَهَذَا كُلُّهُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الإِغْمَاءَ وَالْجُنُونَ صِفَةٌ يَرْتَفِعُ بِهَا التَّكْلِيفُ، فَإِذَا ارْتَفَعَ لَمْ يُوصَفْ بِصَائِمٍ وَلاَ مُفْطِرٍ[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

(٢) قَالَ الْمُحَشِّي رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا صَرِيحٌ فِي اخْتِيَارِ أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لاَ يَقْضِي صَوْمًا وَلاَ صَلاَةً حَيْثُ كَانَ كَالْمَجْنُونِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ فَالظَّاهِرُ الْقَضَاءُ؛ لأَنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّهُ فَرِيضَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا فِي الْمَجْنُونِ، وَلاَ يَقْضِي الصَّلاَةَ مُطْلَقًا حَيْثُ شُبِّهَ بِهِ، إِلاَّ إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ كَمَا فِي الْمَجْنُونِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ، وَالْمُتَبَادَرُ عِنْدِي أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَقْرَبُ إِلَى النَّائِمِ مِنْهُ إِلَى الْمَجْنُونِ، ذَلِكَ أَنَّ كُلاًّ مِنَ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمِ وَإِنْ رُفِعَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ، غَيْرَ أَنَّ الآخَرَيْنِ مَتَى انْتَبَهَ أَحَدُهُمَا عَادَتْ إِلَيْهِ

وَالنَّائِمُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ، إِلاَّ إِنْ كَانَ نَامَ عَلَى جَنَابَةٍ؛ لأَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ صَحِيحُ الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا آفَتُهُ فِي جِسْمِهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشَّرِيطَةُ الثَّالِثَةُ: الْبُلُوغُ؛ لأَنَّ الصَّبِيَّ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضًا إِذَا بَلَغَ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي مَا مَضَى، وَقِيلَ: لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُؤْمَرُ فِيهِ الصَّبِيُّ بِالصَّوْمِ، فَحُكِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ إِذَا أَطَاقَهُ، وَقِيلَ عَن بَعْضِهِمْ: إِذَا بَلَغَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّفَ الصَّوْمَ لِيَعْتَادَهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ يُؤْمَرُ بِهِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشَّرِيطَةُ الرَّابِعَةُ فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، إِذْ صِيَامُهُمَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مَعْصِيَةٌ لِرَبِّهِمَا، لِمَا وَرَدَ فِي الأَثَرِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ "مِنْ تَفْسِيقِهِ إِيَّاهُمَا إِذَا صَامَتَا"[1]، وَلَكِنَّ الْحَائِضَ تُخْفِي الأَكْلَ عَنِ النَّاسِ لِئَلاَّ تُبِيحَ الْبَرَاءَةَ مِنْ نَفْسِهَا، وَالنُّفَسَاءُ لاَ تُخْفِيهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَإِذَا جَاءَ

حَالَتُهُ الأُولَى مِنْ صِحَّةِ الْعَقْلِ بِخِلاَفِ الْمَجْنُونِ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ أَنَّ الأَطِبَّاءَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْجُنُونِ وَمَرَضِ الأَعْصَابِ "الْجِهَازِ الْعَقْلِيِّ وَالإِغْمَاءِ" فَالْجُنُونُ: هُوَ اخْتِلاَلُ الْعَقْلِ اخْتِلاَلاً لاَ يُمْكِنُ عِلاَجُهُ، وَمَرَضُ الأَعْصَابِ: هُوَ اعْتِلاَلُهَا، وَيُمْكِنُ عِلاَجُهُ غَالِبًا، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ يَتَمَاثَلُ لِلصَّحْوِ بِدُونِ عِلاَجٍ، بَلْ يقتصِرُ عَلَى تَنْبِيهِهِ كَالنَّائِمِ، لِذَلِكَ قُلْتُ: هُوَ أَشْبَهُ بِالنَّائِمِ مِنْهُ بِالْمَجْنُونِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ مُصَحِّحه.

(١) وَجَبَ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ الإِفْطَارُ لِمَا جَاءَ فِيهِمَا مِنَ الأَثَرِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ بِتَفْسِيقِهِمَا إِذَا صَامَتَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَمَّا أَنْ تُخْفِيَ أَكْلَهَا لِئَلاَّ تُبِيحَ مِنْ نَفْسِهَا الْبَرَاءَةَ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَهِيَ مَظَنَّةُ الْحَيْضِ، وَالشَّرْعُ يُوجِبُ عَلَيْهَا فِيهِ الأَكْلَ وَإِلاَّ كَانَتْ فَاسِقَةً؟ أَيَسُوغُ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ وَقَّافًا لاَ وَثَّابًا أَنْ يَكْتَفِيَ بِالإِشَارَةِ وَيَبْرَأَ بِمُقْتَضَاهَا مِمَّنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُ مُخَالَفَةَ شَرْعِيَّةً؟ إِنَّهُ إِنْ فَعَلَ كَانَ هُوَ الظَّالِمَ وَالْمُتَعَدِّيَ لِحُدُودِ اللهِ. نَعَمْ إِنْ أَخْفَتْ أَكْلَهَا مُخْتَارَةً تَقْدِيرًا لِحُرْمَةِ الشَّعِيرَةِ فَحَسَنٌ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَوْفًا أَنْ تُعَرِّضَ نَفْسَهَا لِلْبَرَاءَةِ فَلاَ، وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ. اهـ مُصَحِّحه.

الْمَرْأَةَ الْحَيْضُ فِي بَعْضِ نَهَارِ الصَّوْمِ فَلَهَا أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ، رُوِيَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ والأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَأَمَّا إِذَا طَهُرَتْ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَكُفَّ عَنِ الأَكْلِ تَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ رَمَضَانَ، وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَجَمَاعَةٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَالَ آخَرُونَ: تَأْكُلُ فِي الْحَالَتَيْنِ جَمِيعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشَّرِيطَةُ الْخَامِسَةُ فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ: الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الْعَاجِزَيْنِ عَنْهُ فِيمَا يَلْزَمُهُمَا بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ الإِفْطَارِ لَهُمَا، فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِمَا الإِطْعَامُ، يُطْعِمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا غَدَاءً وَعَشَاءً، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ وَالأَوْزَاعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَخَيَّرَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ مُدًّا، وَإِنْ شَاءَ حَفَنَ حَفَنًا كَمَا صَنَعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، رُوِيَ هَذَا عَنْ مَكْحُولٍ وَجَمَاعَةٍ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ أَمَرَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ أُمِّهِ وَكَانَتْ عَجُوزًا لاَ تَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ، ثُمَّ أَمَرَ سَنَةً أُخْرَى أَنْ يُصَامَ عَنْهَا.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: تَنَازُعُهُمْ فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ الآيَةِ ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ الآيَةَ[1]، قَرَأَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُطِيقُونَهُ. فَمَنْ أَوْجَبَ الْعَمَلَ بِالْقِرَاءَةِ الَّتِي لَمْ تَثْبُتْ فِي الْمُصْحَفِ إِذَا وَرَدَتْ مِنْ طَرِيقِ الْعُدُولِ قَالَ: الشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْ بِهَا عَمَلاً جَعَلَ حُكْمَهُمَا حُكْمَ الْمَرِيضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الْبَقَرَة: ١٨٤.

فصل

[في سنن رمضان]

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ سُنَنِ رَمَضَانَ **تَعْجِيلَ الْفُطُورِ وَتَأْخِيرَ السَّحُورِ**، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِالْمَغْرِبِ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ، وَلاَ يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ، فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الإِفْطَارَ"**[١]، وَقَالَ: **"تَسَحَّرُوا فَإِنَّ السَّحُورَ بَرَكَةٌ"**[٢]، وَقَالَ: **"فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أُكْلَةُ السَّحُورِ"**[٣]، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنْ سُنَنِهِ **كَفَّ اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ عَنِ الرَّفَثِ وَالْخَنَا**[٤] **وَمَا لاَ يَنْبَغِي**، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"الصَّوْمُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَفْسُقْ"** الْحَدِيثَ[٥]، وَمِنْ سُنَنِ رَمَضَانَ أَيْضًا **الْقِيَامُ فِي لَيَالِيهِ بِالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالاعْتِكَافُ فِي آخِرِهِ، وَإِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عِنْدَ تَمَامِهِ**، وَمِنْ سُنَنِهِ أَيْضًا **تَرْكُ السِّوَاكِ الرَّطْبِ بِالنَّهَارِ، وَتَرْكُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ**، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"إِذَا تَوَضَّأْتَ فَبَالِغْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا"**[٦]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِزِيَادَةِ (فِي) يَعْنِي: فَإِنَّ فِي السُّحُورِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَمِثْلُهُ: "عَلَيْكُمْ بِهَذَا السُّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغِذَاءُ الْمُبَارَكُ" عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَزَادَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: "السُّحُورُ بَرَكَةٌ، فَلاَ تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةَ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ".

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَرْفُوعًا.

(٤) [الخنا: الكلام القبيح والفاحش]

(٥) رَوَاهُ الرَّبِيعُ - وَتَمَامُهُ: "وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ".

(٦) [رواه الربيع، كتاب الطهارة، بَاب فِي آدَاب الوضُوء وَفرضِه، ر٩٣].

الْبَابُ السَّادِسُ
فِي مُبِيحَاتِ الإِفْطَارِ

وَهِيَ: السَّفَرُ، وَالْمَرَضُ، وَالْحَمْلُ، وَالرَّضَاعُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَهَذَا الْبَابُ يَنْحَصِرُ الْكَلاَمُ فِيهِ فِي ثَلاَثَةِ فُصُولٍ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

فِيمَنْ أُبِيحَ لَهُ الصَّوْمُ وَالإِفْطَارُ بِإِجْمَاعٍ

وَهُمَا: **الْمَرِيضُ** بِاتِّفَاقٍ، **وَالْمُسَافِرُ** بِاخْتِلاَفٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**﴾ الآيَة[1].

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ **سَبْعُ مَسَائِلَ**:

إِحْدَاهَا [المسألة الأولى]: فِي الْمُسَافِرِ، هَل الإِفْطَارُ أَفْضَلُ لَهُ أَم الصَّوْمُ؟ فَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ، وَبِهِ قَالَ أَنَسٌ وَالنَّخَعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَمُعَاوِيَةُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الإِفْطَارَ أَفْضَلُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَالشَّعْبِيِّ والأَوْزَاعِيِّ وَجَمَاعَةٍ، وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا يَكْرَهَانِ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ، وَزَعَمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ أَنَّ الصَّائِمَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ، وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى التَّخْيِيرِ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرُوا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِي هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ والأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

---

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: مُعَارَضَةُ الْمَفْهُومِ مِنْ ذَلِكَ لِظَاهِرِ بَعْضِ الْقَوْلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا هُوَ الرُّخْصَةُ لِمَكَانِ الْمَشَقَّةِ، وَذَلِكَ نَصٌّ فِي قَوْلِهِ ﷺ: **"رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَخَذَهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ صَامَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ"**[١]، وَمَا كَانَ رُخْصَةً فَالأَفْضَلُ تَرْكُهَا.

وَأَمَّا مَنْ مَنَعَ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ فَرَوَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ **"لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"**[٢].

وَأَمَّا مَنْ خَيَّرَ فِي ذَلِكَ فَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: **"إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ"**[٣]، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ أَفْضَلَهُمَا أَيْسَرُهُمَا عَلَى الإِنْسَانِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ الآيَةَ[٤].

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، "أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هِيَ رُخْصَةٌ... إِلَخْ".

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. قَالَ ابْنُ بَرَكَةَ: فَفِي الْخَبَرِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ ﷺ: "أَنَّهُ مَرَّ بِزِحَامٍ فِي حَالِ سَفَرِهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ صَائِمٌ"، فَقَالَ: "اقْبَلُوا رُخْصَةَ اللهِ"، وَفِي الرِّوَايَةِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ قَدْ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ مِنْ شِدَّةِ الصَّوْمِ، فَظُلِّلَ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: "عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ فَاقْبَلُوهَا" اهـ [جامع بن بركة، ٢/ ١٠، ١١]. يَعْنِي أَنَّ نَفْيَ الْبِرِّ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا تَحَقَّقَتِ الْمَشَقَّةُ، فَالصَّوْمُ حِينَئِذٍ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ، بَلْ هُوَ كَالرَّفْضِ لِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي شَرَعَهَا رَحْمَةً بِعِبَادِهِ ﴿**وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا**﴾ (البقرة: ١٨٥)، فَإِذَا كَانَ الإِفْطَارُ يُبَاحُ فِي السَّفَرِ لِمَظَنَّةِ الْمَشَقَّةِ فَكَيْفَ لاَ يُمْنَعُ فِيهِ لِلْمَشَقَّةِ إِذَا تَحَقَّقَتْ؟ أَمْ كَيْفَ يُعْتَبَرُ هَذَا الصَّوْمُ مِنَ الْبِرِّ وَهُوَ يُخَالِفُ مَقْصِدَ الشَّارِعِ ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ اهـ مُصَحَّحه.

(٣) [رواه البخاري، باب الصوم في السفر والإفطار، ر١٨٤١].

(٤) الْبَقَرَة: ١٨٥.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْمَسَافَةِ الَّتِي يُفْطِرُ فِيهَا الْمُسَافِرُ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُفْطِرُ فِي السَّفَرِ الَّذِي يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلاَةَ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يُفْطِرُ فِي كُلِّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّفَرِ، وَهُمْ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُفْطِرُ حَتَّى يُجَاوِزَ الْحَوْزَةَ الْمَحْدُودَةَ عِنْدَهُمْ، أَوْ يَسِيرَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَهُوَ السَّفَرُ النَّائِي عِنْدَهُمْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَنْزِلُهُ فِي طَرَفِ الْحَوْزَةِ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ إِذَا جَاوَزَ الْفَرْسَخَيْنِ بَعْدَ الْحَوْزَةِ، قَالُوا: وَإِنْ أَفْطَرَ مُفْطِرٌ فِيمَا دُونَ الْحَوْزَةِ بَعْدَ أَنْ يُجَاوِزَ فَرْسَخَيْنِ فَإِنَّهُ يُنْهَرُ وَلاَ يَبْرَأُ مِنْهُ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ سَفَرًا نَائِيًا فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ فِي هَذَا: مُعَارَضَةُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى، وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ يَقْتَضِي أَنَّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ مُسَافِرٍ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**﴾ الآيَةَ[1]، وَأَمَّا الْمَعْنَى الْمَعْقُولُ مِنْ إِجَازَةِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ الْمَشَقَّةُ، فَلَمَّا كَانَتْ لاَ تُوجَدُ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ الَّذِي فِيهِ الْمَشَقَّةُ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ مُجْمِعِينَ عَلَى الْحَدِّ فِي ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يُقَاسَ ذَلِكَ عَلَى الْحَدِّ فِي تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ.

أَمَّا الْمَرَضُ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْفِطْرُ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ الْمَرَضُ الْغَالِبُ، وَهُوَ الَّذِي تَلْحَقُ مِنَ الصَّوْمِ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَقِيلَ: هُوَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ مَرَضٍ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي يُضْعِفُ عَنِ الصَّوْمِ وَيُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الإِفْطَارِ، وَلاَ يَقْدِرُ أَنْ يَأْكُلَ فِيهِ مَا يُبْلِغُهُ إِلَى اللَّيْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: هُوَ بِعَيْنِهِ اخْتِلاَفُهُمْ فِي حُكْمِ السَّفَرِ.

---

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ الْخَارِجُ إِلَى السَّفَرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفْطِرُ مِنْ يَوْمِهِ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيل وَالشَّعْبِيِّ، وَقِيلَ: يُفْطِرُ إِذَا بَرَزَ مِنَ الْبُيُوتِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ يُفْطِرُ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ والأَوْزَاعِيُّ وَفُقَهَاءُ الأَمْصَارِ، وَقِيلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُفْطِرُ إِنْ شَاءَ فِي بَيْتِهِ يَوْمَ يُرِيدُ السَّفَرَ. وَفِي أَثَرِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الْمُسَافِرَ لاَ يُفْطِرُ حَتَّى يَصِيرَ فِي حَدِّ السَّفَرِ، فَيَعْقِدُ الإِفْطَارَ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يُصْبِحُ حِينَئِذٍ مُفْطِرًا، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ لاَ يُفْطِرُ حَتَّى يَنْوِيَ الإِفْطَارَ مِنَ اللَّيْلِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبَانَ بْنِ وَسِيمٍ ﷺ أَنَّهُ بَرَزَ مِنْ مَنْزِلِهِ لِسَفَرٍ نَاءٍ فَأَكَلَ وَقَصَرَ الصَّلاَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: مُعَارَضَةُ الآثَارِ لِلنَّظَرِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ"(١)، فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ أَفْطَرَ بَعْدَ أَنْ بَيَّتَ الصَّوْمَ، وَأَمَّا النَّاسُ فَلاَ شَكَّ أَنَّهُمْ أَفْطَرُوا بَعْدَ تَبْيِيتِهِمُ الصَّوْمَ(٢)، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَمَّا جَاوَزَ الْبُيُوتَ دَعَا بِالسُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ فَقَالَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؟، وَأَمَّا النَّظَرُ فَلأَنَّهُ لَمَّا

---

(١) رَوَاهُ الرَّبِيعُ: "خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، فَأَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ".

(٢) الْمَفْهُومُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ لَيْسَ ثَمَّتْ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لاَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، بَلْ يَكَادُ الْحَدِيثُ أَنْ يَكُونَ تَخْصِيصًا لِقَوْلِهِ ﷺ: **"لاَ صَوْمَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ"**. يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ ما جَاءَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: "فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ السَّفَرَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ سَبَبٌ مُبِيحٌ لِلإِفْطَارِ مَتَى تَحَقَّقَ جَازَ الإِفْطَارُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَنَسَبَهُ إِلَى عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ وَالشَّعْبِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ مُصَحِّحه.

كَانَ الْمُسَافِرُ لاَ يَجُوزُ لَهُ إِلاَّ أَنْ يُبَيِّتَ الصِّيَامَ لَيْلَةَ سَفَرِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُبْطِلَ صَوْمَهُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى **أَنَّ صَوْمَ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ لاَ يُجْزِيهِمَا عَنْ صِيَامِهِمَا، وَزَعَمُوا أَنَّ فَرْضَهُ هُوَ أَيَّامٌ أُخَرُ**، وَذَهَبَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُمَا إِنْ صَامَا وَقَعَ صِيَامُهُمَا مَوْقِعَهُ، وَأَجْزَأَ عَنْهُمَا.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: تَرَدُّدُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] بَيْنَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَلاَ يَكُونُ هُنَاكَ مَحْذُوفٌ أَصْلاً، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ "فَأَفْطَرَ" فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَهَذَا الْحَذْفُ هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِلَحْنِ الْخِطَابِ، فَمَنْ حَمَلَ الآيَةَ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ حَذْفٍ قَالَ: فَرْضُهُ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَمَنْ قَدَّرَ "فَأَفْطَرَ" قَالَ: إِنَّمَا فَرْضُهُ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ إِذَا هُوَ أَفْطَرَ، وَأَمَّا إِنْ صَامَ فَلاَ.

وَكِلاَ الْفَرِيقَيْنِ يُرَجِّحُ مَذْهَبَهُ بِالآثَارِ الشَّاهِدَةِ لِمَفْهُومِهِ، أَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ ﷺ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ[3]، قَالُوا: هَذَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِهِ الصَّوْمَ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَأَمَّا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: **"سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ"**[4].

---

(١) مُحَمَّد: ٣٣.

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

(٣) تَقَدَّمَ. وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: "أُولَئِكَ الْعُصَاةُ"، وَقَوْلِهِ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ".

(٤) [رواه الربيع، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَاب فِي صيام رمضان فِي السَّفر، ر٣٠٧].

قَالَ أَبُو عَمْرٍو[١]: الْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الظَّاهِرِ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا صَامَ أَجْزَأَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ بَعْضَ رَمَضَانَ أَنْ يُنْشِئَ سَفَرًا ثُمَّ لاَ يَصُومُ فِيهِ، فَرُوِيَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ[٢] وَسُوَيْدِ بْنِ عَلْقَمَةَ وَأَبِي مِجْلَزٍ أَنَّهُ إِنْ سَافَرَ فِيهِ صَامَ، وَلَمْ يُجِيزُوا لَهُ الإِفْطَارَ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الأُمَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: الاحْتِمَالُ الْوَاقِعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[٣]، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ بَعْضَ الشَّهْرِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَهُ كُلَّهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ بَعْضَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْبَعْضَ فَقَطْ، وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ إِنْشَاءُ النَّبِيِّ ﷺ السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ حِينَ بَلَغَ الْكَدِيدَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُسَافِرِ يَصُومُ فِي السَّفَرِ ثُمَّ يُعْقِبُهُ الإِفْطَارَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْخِلاَفِ مَعَ قَوْمٍ مِنْ عُلَمَائِنَا: صَوْمُهُ تَامٌّ كَانَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْحَضَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ كُلَّ صَوْمٍ فِي السَّفَرِ أَعْقَبَهُ الإِفْطَارُ فَهُوَ فَاسِدٌ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّهُ يُقَالُ لِلْمُسَافِرِ عَلَيْكَ أَنْ تَصُومَ وَلَكَ أَنْ تُفْطِرَ بِرُخْصَةِ اللهِ تَعَالَى، فَأَيَّ الْحُكْمَيْنِ الْتَزَمَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ، فَإِنْ حَلَّ مَا عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ كَانَ هَادِمًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ فِعْلِهِ، غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ لِثَوَابِ عَمَلِهِ، كَالأَجِيرِ الَّذِي يَرْجِعُ قَبْلَ إِتْمَامِ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ، فَلاَ يَسْتَحِقُّ ثَوَابَ مَاضِي عَمَلِهِ.

---

(١) يَعْنِي الرَّبِيعَ بْنَ حَبِيبٍ.
(٢) هُوَ عُبَيْدَةُ بْنُ قَيْسٍ السَّلْمَانِيُّ مِنْ مُرَادٍ، أَسْلَمَ قَبْلَ وَفَاةِ الرَّسُولِ وَلَمْ يَلْقَهُ.
(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ أَنَّ الآيَةَ الَّتِي فِيهَا رُخْصَةُ الإِفْطَارِ لاَ تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ صَوْمِهِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ.

وَقَالَ غَيْرُ هَؤُلاَءِ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ كُلَّ صَوْمٍ صَامَهُ فِي السَّفَرِ فَهُوَ تَامٌّ، إِلاَّ صَوْمُ مَا بَيْنَ فِطْرَيْنِ فَإِنَّهُ فَاسِدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُسَافِرِ يَقْدُمُ الْحَضَرَ فِي النَّهَارِ بَعْدَ مَا أَكَلَ فِي أَوَّلِهِ، فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا، وَذُكِرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو نُوحٍ صَالِحٌ الدَّهَّانُ أَنَّهُ لاَ يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ والأَوْزَاعِيُّ.

وَفِي أَثَرِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ فَوَطِئَهَا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمَرَهُ الْعُلَمَاءُ – الَّذِينَ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُمْ – بِالْكَفِّ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِ لِمَكَانِ التُّهْمَةِ لَهُ مِمَّنْ لاَ يُعْلَمُ عُذْرُهُ، وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْمِصْرَ أَوَّلَ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَنْ يُبَيِّتَ صِيَامَهُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَدْخُلَ صَائِمًا؛ لأَنَّ كُلَّهُمْ لَمْ يُوجِبُوا عَلَى مَنْ دَخَلَ مُفْطِرًا كَفَّارَةً إِذَا أَكَلَ أَوَّلَ يَوْمِهِ خَارِجًا مِنْ سِتَّةِ أَمْيَالٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الفَصْلُ الثَّانِي

فِي لَوَازِمِ الإِفْطَارِ الْمُبَاحِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا

وَهِيَ ثَلاثٌ:

إِحْدَاهَا [اللازمة الأولى]: الْقَضَاءُ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُفْسِدٍ لِلصَّوْمِ أَوْ تَارِكٍ لَهُ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[1]، وَيَتَعَلَّقُ بِالْقَضَاءِ **سَبْعُ مَسَائِلَ:**

إِحْدَاهَا [المسألة الأولى]: يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ كَانَا يَأْمُرَانِ بِتَعْجِيلِهِ، وَيَقُولاَنِ: لاَ تُؤَخِّرُوهُ، وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ لأَهْلِهَا: مَنْ كَانَ نَاسِيًا شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنَ الْغَدِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَعْدِلُ بَعْضَ صَوْمِ رَمَضَانَ. وَإِنْ أَخَّرُوا الْقَضَاءَ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِمْ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: "**كُنْتُ أُفْطِرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ**"[2]، وَقِيلَ عَنْ أَبِي نُوحٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنْ أَفْسَدَهُ بِالأَكْلِ وَتَضْيِيعِ الْغُسْلِ مُتَعَمِّدًا فَلَمْ يَقْضِهِ مِنَ الْغَدِ مِنَ الْفِطْرِ، أَنَّهُ قَدِ انْهَدَمَ مَا صَامَ قَبْلَهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ عَمْرُوسُ بْنُ فَتْحٍ أَيْضًا، وَأَمَّا إِنْ أَفْطَرَ بِالسَّفَرِ أَوْ بِالْمَرَضِ فَأَخَّرَ قَضَاءَهُ فَلاَ يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

(٢) [رواه مسلم، باب قضاء رمضان في شعبان، ر٢٧٤٣].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ صَوْمِ الْقَضَاءِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ كَمَا يَجِبُ فِي الأَدَاءِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَعَامَّةُ فُقَهَائِنَا، وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ **"فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ"**، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ[1]، وَقَالَ غَيْرُ أَصْحَابِنَا مِنْ مُخَالِفِيهِمْ: "أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ"[2]، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَمُعَاذٍ وَرَافِعِ بْنِ خديجٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ[3].

---

(١) [رواه الدارقطني، باب القبلة للصائم، ر٦٠]. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَنَا صِحَّتُهُ، وَلَوْ صَحَّ حَمَلْنَاهُ عَلَى الاسْتِحْبَابِ وَالأَفْضَلِيَّةِ. قِيلَ: وَلَوْ ثَبَتَتْ كَانَتْ مَنْسُوخَةً لَفْظًا وَحُكْمًا، لِهَذَا لَمْ يَقْرَأْ بِهَا أَحَدٌ، فَلاَ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْكِتَابِ قُرْآء الشَّوَاذِّ، وَإِنْ قَالَ الْعَيْنِيُّ: قَرَأَ بِهَا أُبَي وَلَمْ تُشْتَهَرْ فَكَانَتْ كَخَبَرِ وَاحِدٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ بِمِثْلِهِ، بِخِلاَفِ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنَّهَا قِرَاءَةٌ مَشْهُورَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ اهـ. [ابن قدامة: الشرح الكبير، ٣/ ٨٠].

(٢) [رواه الدارقطني، باب القبلة للصائم، ر٦٤، لما سئل أبو عبيدة بن الجراح عن قضاء الصيام، فقال: "أحص العدة وصم كيف شئت"].

(٣) بَلْ عَنْ جَمْعٍ غَفِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الأَمْصَارِ، ذَكَرَهُمُ الْعَيْنِيُّ وَاحِدًا وَاحِدًا رِوَايَةً عَنِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَأَنْهَى عَدَدَهُمْ إِلَى سَبْعَةٍ وَثَلاَثِينَ أَنَّهُمْ، قَالُوا: يَقْضِي مُفَرَّقًا. وَقَدِ اشْتُهِرَ نِسْبَةُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ عَامِرِ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: "لَمْ يُرَخِّصْ لَكُمْ فِي فِطْرِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْكُمْ فِي قَضَائِهِ، فَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاصْنَعُوا مَا شِئْتُمْ". وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ "فِي قَضَائِهِ" زِيَادَةُ "إِنْ شِئْتَ فَوَاتِرْ وَإِنْ شِئْتَ فَفَرِّقْ". وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ صَوْمِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: "ذَلِكَ إِلَيْكَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، أَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَضَاءً؟ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَغْفِرَ"، وَهُوَ الأَرْفَقُ بِحَالِ الأُمَّةِ وَالأَوْفَقُ لِرُوحِ التَّشْرِيعِ، ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (البقرة: ١٨٥)، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّتَابُعِ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ "الْفِقْهُ الإِسْلاَمِيُّ أَسَاسُ التَّشْرِيعِ": أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا أَتَى فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ مُطْلَقًا وَلَمْ يَرِدْ مُقَيَّدًا فِي نَصٍّ آخَرَ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ لَزِمَ الْعَمَلُ بِالْمُطْلَقِ عَلَى إِطْلاَقِهِ، وَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُقَيَّدَ بِشَيْءٍ إِلاَّ إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَقْيِيدِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ كَلِمَةُ "أَيَّام" الْوَارِدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"؛ فَإِنَّهَا ذُكِرَتْ مُطْلَقَةً غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِالتَّتَابُعِ، وَلَمْ تَرِدْ فِي نَصٍّ آخَرَ مُقَيَّدَةً بِهِ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى تَقْيِيدِهَا بِذَلِكَ، فَيُعْمَلُ بِهَا عَلَى إِطْلاَقِهَا، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ أَجْلِ

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ عَلَى صِفَةِ الأَدَاءِ، أَصْلُهُ الصَّلاَةُ وَالْحَجُّ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إِنَّمَا يَقْتَضِي إِيجَابَ الْعَدَدِ لاَ إِيجَابَ التَّتَابُعِ، وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الأَوَّلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ إِذَا أَخَّرَا الْقَضَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ آخَرُ وَقَدْ أَمْكَنَهُمَا الْقَضَاءُ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَصُومَانِ هَذَا الْحَاضِرَ وَيُطْعِمَانِ عَنِ الْمَاضِي لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا غَدَاءَهُ وَعَشَاءَهُ، وَيَقْضِيَانِهِ بَعْدَ ذَلِكَ صِيَامًا، رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالزُّهْرِيُّ والأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَصُومُ هَذَا الْحَاضِرَ، ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَ ذَلِكَ مَا عَلَيْهِ صِيَامًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِطْعَامٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ تُقَاسُ الْكَفَّارَاتُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ؟ فَمَنْ أَجَازَ الْقِيَاسَ قَالَ بِكَفَّارَةِ الإِطْعَامِ قِيَاسًا عَلَى الْمُفْطِرِ تَعَمُّدًا؛ لأَنَّ كِلَيْهِمَا مُنْتَهِكًا لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ: الْمُفَرِّطُ بِالإِفْطَارِ وَالْمُفَرِّطُ بِالتَّأْخِيرِ، وَمَنْ لَمْ يُجِزْهُ قَالَ: عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِكَفَّارَةِ الإِطْعَامِ فِي قَدْرِ الإِطْعَامِ، فَقِيلَ: يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَقِيلَ: يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الثَّوْرِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَرَضِ أَوِ السَّفَرِ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّتَابُعُ فِي الأَيَّامِ الَّتِي يَلْزَمُهُ صِيَامُهَا بَدَلاً مِنَ الأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا، بَلْ لَهُ أَنْ يَصُومَهَا مُتَتَابِعَةً وَلَهُ أَنْ يَصُومَهَا مُتَفَرِّقَةً" اهـ. وَيُقَوِّي هَذَا الاسْتِدْلاَلَ مَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: "إِنْ شَاءَ فَرَّقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ". اهـ مُصَحِّحه.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَاخْتَلَفُوا إِذَا اتَّصَلَ الْمَرَضُ بِالْمَرِيضِ وَالسَّفَرُ بِالْمُسَافِرِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِمَا رَمَضَانُ الْمُقْبِلُ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَصُومَانِ هَذَا الْحَاضِرَ، وَلاَ يُطْعِمَانِ عَلَى الْمَاضِي كَمَا قَدَّمْنَا، فَإِذَا انْسَلَخَ الْحَاضِرُ صَامَا مَا عَلَيْهِمَا، وَقِيلَ: لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَالَّذِي وَجَدْتُ فِي أَثَرِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَصُومُ هَذَا الْحَاضِرَ وَيُطْعِمُ عَنِ الْمَاضِي، وَيَقْضِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَالَ مَنْ قَالَ: يَصُومُ هَذَا الْحَاضِرَ، وَيَقْضِي الأَوَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالصَّوْمِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِطْعَامٌ، رُوِيَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَطَاوُسٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ والأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرِيضِ يُفْطِرُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ، وَفِي الْمُسَافِرِ يُفْطِرُ ثُمَّ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا، وَكَذَلِكَ فِي الْمُسَافِرِ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَفُقَهَاءِ الأَمْصَارِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُطْعَمُ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ وَقَتَادَةَ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ مَاتَ فِي رُخْصَةِ اللهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَالْعَامَّةُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُصَامُ عَنْهُ، وَلَكِنْ يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَالزُّهْرِيِّ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقِيلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ

قَالَ: مَا كَانَ مِنْ رَمَضَانَ يُطْعَمُ عَنْهُ، وَمَا كَانَ مِنْ صَوْمِ النَّذْرِ يُقْضَى عَنْهُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ كَمَا لاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا فَرَّطَ فِي الْقَضَاءِ فَأَوْصَى بِهِ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ صَامَ عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يُطْعِمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا صَاعًا مِنْ بُرٍّ إِذَا أَوْصَى بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ: يُطْعِمُ عَنْهُ مُدًّا لِكُلِّ يَوْمٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَرَأَتْ طَائِفَةٌ أَنْ يُصَامَ عَنِ الْمَيِّتِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ.

وَسَبَبُ اخْتِلاَفِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ: مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلأَثَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقِيَاسَ لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ كَمَا لاَ يُصَلَّى عَنْه، وَأَمَّا الأَثَرُ فَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"**[1]، وَلِمَا رُوِيَ **"أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَنْ أُمِّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ، فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ"**[2].

وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ الإِطْعَامَ فَمَصِيرُهُ إِلَى قِرَاءَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[3]، وَمَنْ خَيَّرَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الآيَةِ وَالأَثَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا وَجَدْتُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا صَامَتْ بَعْضَ الْقَضَاءِ فَحَاضَتْ أَنَّهَا تَبْنِي إِذَا طَهُرَتْ، وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ مَرِضَ فِي بَعْضِهِ، فَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَالشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ أَنَّهُ يُتِمُّ إِذَا بَرِئَ، وَرُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ

---

(١) [رواه البخاري، باب من مات وعليه صوم، ر١٨٥١].
(٢) [رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، ر٦٦٩٩].
(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

الصَّوْمَ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا صَامَ بَعْضَ الْقَضَاءِ ثُمَّ سَافَرَ فَأَفْطَرَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْتَأْنِفُ؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَحْدَثَ السَّفَرَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُتِمُّ بَقِيَّتَهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اللاَّزِمَةُ الثَّانِيَةُ: إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ لِمَنْ ضَيَّعَ الْقَضَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ الثَّانِي، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِي خِلاَلِ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

اللاَّزِمَةُ الثَّالِثَةُ: الْوَصِيَّةُ بِهِ تَلْزَمُ الْمُفَرِّطَ فِي صَوْمِ الْقَضَاءِ حَتَّى يَحْضُرَهُ الْمَوْتُ، ثُمَّ إِنْ أَوْصَى لَزِمَ الْوَرَثَةَ الْقَضَاءُ عَنْهُ بِالإِطْعَامِ أَوْ بِالصِّيَامِ كَمَا وَرِثُوهُ مُتَتَابِعًا، ثُمَّ إِنِ انْقَطَعَ بِفِعْلِ أَحَدِهِمْ أَوْ أَفْسَدَهُ أُفْسِدَ عَلَى الْجَمِيعِ، وَيَلْزَمُ مَنْ أَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ صَامَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ إِذَا كَانَ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَلاَ يُجْزِئُ عَنْهُمْ صَوْمُ الأَجْنَبِيِّ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي صَوْمِ وَارِثِ الْوَارِثِ. وَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا فِي الصَّوْمِ النِّسَاءَ قَبْلَ الرِّجَالِ، لِمَا يُعَارِضُ (لَعَلَّهَا يَعْرِضُ) النِّسَاءَ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَأَمَّا إِنْ أَوْصَى بِصَوْمِ النُّذُورِ أَوِ الْكَفَّارَاتِ فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ لِلنَّذْرِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ مُدَّيْنِ، وَعَشَرَةٌ لِكُلِّ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الفصل الثالث

فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ يَخَافَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَأَوْلاَدِهِمَا الضَّعْفَ الَّذِي يُورِدُهُمَا الْمَوْتَ

فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِمَا إِذَا أَفْطَرَتَا عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا [القول الأول]: أَنَّهُمَا يُطْعِمَانِ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمَا يَقْضِيَانِ فَقَطْ وَلاَ إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ، رُوِيَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءٍ وَالضَّحَّاكِ وَالنَّخَعِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُمَا يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ ثُمَّ يَقْضِيَانِ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَوَافَقَهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مُجَاهِدٍ، إِلاَّ أَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا: الْحَامِلُ تُطْعِمُ مِنْ مَالِهَا، وَالْمُرْضِعُ تُطْعِمُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا الَّذِي هُوَ وَالِدُ صَبِيِّهَا.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْحَامِلَ تَقْضِي وَلاَ تُطْعِمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ، وَالْمُرْضِعَ تَقْضِي وَتُطْعِمُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ فِي هَذَا الْبَابِ: هُوَ تَرَدُّدُ شَبَهِهِمَا بَيْنَ الَّذِي يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ وَبَيْنَ الْمَرِيضِ، فَمَنْ شَبَّهَهُمَا بِالْمَرِيضِ قَالَ: عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَمَنْ شَبَّهَهُمَا بِالَّذِي يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ قَالَ: عَلَيْهِمَا الْكَفَّارَةُ فَقَطْ، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ فَيُشْبِهُ أَنْ

يَكُونَ رَأَى أَنَّ فِيهِمَا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ شَبَهًا، فَقَالَ: عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ مِنْ جِهَةِ مَا فِيهِمَا مِنْ شَبَهِ الْمَرِيضِ، وَعَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ مِنْ جِهَةِ مَا فِيهِمَا مِنْ شَبَهِ الَّذِي يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ.

مَسْأَلَةٌ [فيمن أجهدَهُ الصَّومُ فاضطُرَّ إلى الأكلِ أو الشُّربِ]: فَكُلُّ مَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَائِهِ فَاضْطُرَّ إِلَى الأَكْلِ أَوِ الشُّرْبِ، فَإِنَّهُ يُنَجِّي نَفْسَهُ بِأَيِّهِمَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَحَلَّ الْمَيْتَةَ لِلْمُضْطَرِّ إِلَيْهَا، وَلَيْسَ قَتْلُ النَّفْسِ قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنْ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى تَنْجِيَةِ نَفْسِهِ بِالطَّعَامِ أَوْ بِالشَّرَابِ إِنَّهُ فِي النَّارِ"، وَلَعَمْرِي[1] لَكَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِنْ أُكْرِهَ عَلَى الأَكْلِ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ وَلاَ يَمُوتُ، ثُمَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) عِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ لاَ يُطَبَّقُ عَلَى الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ اشْتَدَّتْ حَالَتُهُ فَامْتَنَعَ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَإِنْ خُيِّلَ إِلَيْنَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ جَرَّاءِ صَوْمِهِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةٍ لاَ يُحِسُّ مَعَهَا بِمَا نَتَخَيَّلُهُ نَحْنُ إِزَاءَهُ، ذَلِكَ أَنَّ جِسْمَهُ لَمْ يَعُدْ بَعْدُ فِي حَاجَةٍ إِلَى الْغِذَاءِ، فَقَدْ أَصْبَحَتْ قُوَاهُ مُنْهَارَةً تَعْجِزُ عَنِ الْمُقَاوَمَةِ، فَاسْتَسْلَمَتْ أَمَامَ وَقْعِ الْمَوْتِ الَّذِي أَخَذَ يَدِبُّ فِي مَفَاصِلِهِ دِرَاكًا، فَفَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَتَمَتَّعُ بِصِحَّةٍ يُؤَثِّرُ فِيهَا الْغِذَاءُ فَامْتَنَعَ جَهْلاً أَوْ جُمُودًا عَنْ تَنَاوُلِهِ وَإِنْ أَشْرَفَتْ حَيَاتُهُ عَلَى الْخَطَرِ، آثَرَ الْمُقَامَرَةَ بِهَا عَلَى الأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ الَّتِي أَحَبَّ اللهُ أَنْ تُؤْتَى لُطْفًا بِنَا وَتَيْسِيرًا، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وَعَلَيْهِ فَلاَ أَرَى هَذَا الْمَرِيضَ قَدْ خَتَمَ حَيَاتَهُ بِمَا يَسُوؤُهُ فِي آخِرَتِهِ، وَاللهُ يُحَاسِبُ عَلَى الضَّمَائِرِ لاَ عَلَى الظَّوَاهِرِ، "وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ". اهـ مُصَحِّحه.

الْبَابُ السَّابِعُ
[في الأيام المنهي عن الصوم فيها، و الأيامِ الْمَنْدُوبِ إِلَى صومها][1]

وَالْكَلَامُ يَنْحَصِرُ فِيهِ عَلَى **ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ**:

[القسم] الأَوَّلُ: فِي الأَيَّامِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّوْمِ فِيهَا، وَهِيَ سِتَّةٌ: يَوْمُ الشَّكِّ، وَيَوْمُ الأَضْحَى، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الأَيَّامِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى مَنْعِ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَاخْتَلَفُوا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَأَجَازَ بَعْضُهُمْ صِيَامَهَا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَرِهَ آخَرُونَ صِيَامَهَا، وَهُو مَرْوِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ إِلاَّ أَنَّ مَالِكًا أَجَازَ صِيَامَهَا لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْحَجِّ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: تَرَدُّدُ قَوْلِهِ ﷺ فِيهَا: **"إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ"**[2]، هُوَ بَيْنَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ، فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْوُجُوبِ قَالَ صَوْمُهَا مُحَرَّمٌ، وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى النَّدْبِ قَالَ هُوَ مَكْرُوهٌ، إِلاَّ أَنَّهُ عَارَضَهُ قَوْلُهُ ﷺ: **"لَا يَصِحُّ صِيَامُ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ**

---

(١) [في الأصل: ذكر المؤلف هذا الباب السابع بعنوان: في الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ، ولكنه قسمه إلى ثلاثة أقسام، الأول منها: فِي الأَيَّامِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّوْمِ فِيهَا، لذلك أدرجت هذا الأخير في عنوان الباب].

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ لِحَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلهِ ﷻ".

الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى"[١]، فَدَلِيلُ الْخطَابِ يَقْتَضِي أَنَّ مَا عَدَاهُمَا يَصِحُّ صَوْمُهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي يَوْمِ الشَّكِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَقَدْ مَنَعَ قَوْمٌ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلاَّ إِنْ تَقَدَّمَهُ صَوْمُ يَوْمٍ قَبْلَهُ وَيَوْمٍ بَعْدَهُ[٢]، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَرَخَّصَ فِيهِ آخَرُونَ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: مُعَارَضَةُ الآثَارِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **"كَانَ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ"**[٣]، قَالَ: **"وَمَا رَأَيْتُهُ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"**[٤]، وَمِنْهُ نَهْيُهُ عَنْ صِيَامِهِ إِلاَّ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ بِصَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَهُ وَيَوْمٍ بَعْدَهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ أَيْضًا، لاخْتِلاَفِ الآثَارِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: **"لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا فُرِضَ عَلَيْكُمْ"**[٥]، وَوَرَدَ إِبَاحَةُ صَوْمِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ[٦]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **"إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، فَإِنْ كَانَ وَلاَ بُدَّ فَمِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ"**[٧]، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ وَهُوَ ابْنُ

---

(١) [رواه البخاري، باب صوم يوم الفطر، ر١٨٨٩].

(٢) [والصحيح: يوم قبله أو يوم بعده، كما في رواية ابن ماجه عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صوم يوم الجمعة إلا بيوم قبله أو بيوم بعده، باب في صيام يوم الجمعة، ر١٧٢٣].

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ مِنْ حَدِيثِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ عَمْرٍو، وَتَمَامُهُ: "وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لَحَا عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ" وَمَعْنَى الْكَرَاهَةِ فِي هَذَا أَنْ يَخْتَصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ؛ لأَنَّ الْيَهُودَ يُعَظِّمُونَ يَوْمَ السَّبْتِ.

(٦) قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ. وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.

(٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: "لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ كَانَ نَهْيَ كَرَاهَةٍ لاَ نَهْيَ تَحْرِيمٍ، وَلِمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ

الزُّبَيْرِ، وَثَبَتَ النَّهْيُ أَيْضًا عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي

الأَيَّامُ الْمَنْدُوبُ إِلَى صَوْمِهَا

وَهُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ بِاتِّفَاقٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **"مَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَتْ كَفَّارَتُهُ سِتِّينَ شَهْرًا وَعِتْقَ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ ﷺ"**[٢]، وَاخْتُلِفَ فِيهِ، فَقِيلَ: هُوَ يَوْمُ عَاشِرِ الْمُحَرَّمِ، وَقِيلَ: التَّاسِعُ.

وَمِنْهَا: صَوْمُ عَرَفَةَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **"صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالآتِيَةَ"**[٣]، وَاخْتُلِفَ فِي صَوْمِهِ لِلْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ، فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، لِئَلاَّ يُضْعِفَهُ عَنِ الدُّعَاءِ.

وَمِنْهَا: سِتَّةُ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالَ لِقَوْلِهِ ﷺ: **"مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالَ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ"**[٤].

وَمِنْهَا: صِيَامُ الأَيَّامِ الْبِيضِ، وَهِيَ: الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ، لِمَا رُوِيَ **أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُهَا**[٥]، وَأَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لَمَّا أَكْثَرَ

وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ وَلَيْسَ بِالْعَزِيمَةِ"، وَلِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: "نَهَى ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ".

(١) لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ". وَالْقَوْلُ الْمُخْتَارُ أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

(١) رَوَاهُ الرَّبِيعُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: "الْبَاقِيَةَ" بَدَلَ الآتِيَةِ.

(١) رَوَاهُ الرَّبِيعُ بِلَفْظِ: فَكَأَنَّمَا صَامَ... إِلَخ.

(٠) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ".

الصِّيَامَ: "أَمَا يَكْفِيكَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: خَمْسًا؟ قَالَ: أُطِيقَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ ﷺ: لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام شَطْرَ الدَّهْرِ: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ"[1].

وَمِنْهَا: صِيَامُ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُمَا وَأَمَرَ بِهِمَا غَيْرُهُ[2].

وَمِنْهَا شَهْرُ شَعْبَانَ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَكْمِلْ شَهْرًا قَطُّ، وَأَكْثَرُ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ[3].

وَمِنْهَا: صِيَامُ رَجَبٍ، لِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ "أَنَّهُ يُذْهِبُ وَغَرَ الصُّدُورِ"[4].

وَمِنْهَا: صِيَامُ الْعَشْرِ، لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ يَصُومُهَا[5]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) [رواه البخاري، باب في كم يقرأ القرآن، ر٤٧٦٥].

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُقْتَصِرًا عَلَى يَوْمِ الإِثْنَيْنِ، قَالَ: "وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ الإِثْنَيْنِ" فَقَالَ: "ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ". سَأَلَهُ ﷺ أُسَامَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنَّكَ تَصُومُ لاَ تَكَادُ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لاَ تَكَادَ تَصُومُ إِلاَّ يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلاَ فِي صِيَامِكَ وَإِلاَّ صُمْتَهُمَا. قَالَ: أَيَّ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. قَالَ: "ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ". ذَكَرَهُ أَحْمَدُ – وَسُئِلَ ﷺ فَقِيلَ: إِنَّكَ تَصُومُ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. فَقَالَ: إِنَّ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يُغْفَرُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلاَّ مُهْتَجِرَيْنِ "مُتَهَاجِرَيْنِ"، يَقُولُ: حَتَّى يَصْطَلِحَا. ذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَةَ.

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَكْمِلُ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ".

(٤) [رواه البيهقي، باب سهم الصفي، ر١٢٥٢٩]. وَسَبَبُ الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَاهِلَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الأَوَّلِ. فَقَالَ: "مَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟ " قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلاَّ بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟" ثُمَّ قَالَ: صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ... الْحَدِيثَ". وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ صِيَامَ رَجَبَ لَيْسَ لَهُ فَضْلٌ زَائِدٌ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ إِلاَّ أَنَّهُ مِنَ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الإِكْثَارُ مِنَ الصِّيَامِ. اهـ مُصَحِّحه.

(٥) الْمُرَادُ بِصِيَامِ الْعَشْرِ التِّسْعُ الأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَسَمَّاهَا عَشْرًا تَغْلِيبًا.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ
فِي شُرُوطِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

وَهِيَ بِعَيْنِهَا شُرُوطُ صَوْمِ الْفَرْضِ، وَلاَ أَعْلَمُ أَحَدًا لَمْ يَشْتَرِطِ النِّيَّةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ النِّيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَفْطَرَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَأَوْجَبَ أَصْحَابُنَا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ تَطَوُّعٍ أَفْسَدَهُ بَعْدَمَا دَخَلَ فِيهِ مِنْ صَلاَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ صَوْمٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ اللهَ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُؤَاخِذَهُ بِمَا لَمْ يَفْتَرِضْ عَلَيْهِ، وَزَعَمَ ابْنُ رُشْدٍ مِنْ فُقَهَاءِ قَوْمِنَا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَطَوُّعًا ثُمَّ أَفْسَدَهُ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، وَأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ[1]، فَتَرَدَّدَ الصَّوْمُ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالْحَجِّ، فَمَنْ شَبَّهَهُ بِالْحَجِّ قَالَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ شَبَّهَهُ بِالصَّلاَةِ قَالَ: لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ تَطَوُّعٍ أَفْسَدَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: أَيْضًا اخْتِلاَفُ الأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَزَمَ عَلَيْهِ فِي النَّهَارِ فَأَفْطَرَ، فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا فِيمَا وَجَدْتُ فِي الأَثَرِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ؟ قَالَ: يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَتَعْرِضُ لَهُ الشَّهْوَةُ فَيُوَاقِعُهَا وَيَدَعُ صَوْمَهُ"[2]، وَذُكِرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَلاَّ أَفْطَرْتَ، فَقَالَ: لأَنْ تَخْتَلِفَ الْخَنَاجِرُ فِي بَطْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ. قَالُوا: وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ عَالِمٌ بِمَا

---

(١) [بداية المجتهد، ١/٣١٢].

(٢) [مسند الربيع، الزيادات، ر٩١٩].

عَلَيْهِ كَانَ عَلَيْهِ الإِثْمُ مَعَ الْقَضَاءِ. وَزُعِمَ أَنَّ بَعْضَ قَوْمِنَا يَقُولُونَ: إِذَا أَقْسَمَ عَلَيْكَ أَخُوكَ الْمُسْلِمُ فَبرَّ قَسَمَهُ وَأَفْطِرْ، وَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَثْنَى عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ فَإِنَّهُ يُصِيبُ اسْتِثْنَاؤُهُ، وَيُفْطِرُ مَا لَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ، وَإِذَا انْتَصَفَ فَلاَ يُفْطِرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

الْبَابُ الثَّامِنُ
فِي الاعْتِكَافِ

وَحَقِيقَتُهُ فِي اللُّغَةِ: اللُّبْثُ بِالْمَكَانِ، **وَفِي الشَّرِيعَةِ**: اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ، وَهُوَ قُرْبَةٌ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَوَاجِبٌ بِالنَّذْرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ" الْحَدِيث[1]، وَلاَ خِلاَفَ فِي اسْتِحْبَابِهِ بِغَيْرِ النَّذْرِ، إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَرِهَ الدُّخُولَ فِيهِ مَخَافَةَ أَلاَّ يُوَفِّيَ بِشُرُوطِهِ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَلاَ سِيَّمَا فِي رَمَضَانَ، وَبِخَاصَّةٍ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْهُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، لِمَا ثَبَتَ **"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْتَكِفُهَا حَتَّى مَاتَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ"**[2]، وَالْكَلاَمُ فِيهِ يَنْحَصِرُ فِي **ثَلاَثَةِ فُصُولٍ**.

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ – وَتَمَامُهُ: "وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ".

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

فِي أَرْكَانِهِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

الرُّكْنُ الأَوَّلُ

اسْتِمْرَارُ الإِقَامَةِ عَلَى عَمَلٍ مَخْصُوصٍ فِي الْعِبَادَةِ كَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَى خَاصَّةً، وَقِيلَ: جَمِيعُ أَعْمَالِ الْبِرِّ الْمُخْتَصَّةِ بِالآخِرَةِ مِنْ شُهُودِ الْجَنَازَةِ وَدَرْسِ الْعُلُومِ وَغَيْرِهَا.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: أَنَّهُ أَمْرٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، أَعْنِي: لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، فَمَنْ فَهِمَ مِنَ الاعْتِكَافِ حَبْسَ النَّفْسِ عَلَى الأَفْعَالِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْمَسَاجِدِ قَالَ: لاَ يَجُوزُ لَهُ غَيْرُ الصَّلاَةِ وَالْقِرَاءَةِ، وَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ حَبْسَ النَّفْسِ عَلَى الْقُرَبِ الأُخْرَوِيَّةِ أَجَازَ لَهُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: "مَنِ اعْتَكَفَ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَفْسُقْ، وَلْيَشْهَدِ الْجُمُعَةَ وَالْجَنَائِزَ، وَيُوصِي أَهْلَهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ وَهُوَ قَائِمٌ وَلاَ يَجْلِسُ"، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ، وَمَنَعَ آخَرُونَ الْمُعْتَكِفَ مِنْ شُهُودِ الْجَنَازَةِ وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ وَعُرْوَةَ بْنِ

الزُّبَيْرِ وَمُجَاهِدٍ وَالزُّهْرِيِّ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لاَ تَعُودُ مَرِيضًا إِلاَّ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقِهَا.

وَلاَ بَأْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِمَا لاَ إِثْمَ فِيهِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَارَتْهُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَتَحَدَّثَتْ مَعَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ لِتَنْقَلِبَ فَشَيَّعَهَا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ[1]، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْمُرَ بِقَضَاءِ حَوَائِجِهِ وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِمَعَاشِهِ، وَيَعْقِدَ النِّكَاحَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ أَنَّ تَشْيِيعَهُ إِيَّاهَا لَمْ يَتْهِ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، بَلْ خَرَجَ مَعَهَا حَتَّى أَبْلَغَهَا مَنْزِلَهَا، قَالَتْ صَفِيَّةُ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا "إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ"، قَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ"، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا أَوْ قَالَ "شَرًّا"، حُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ شَفَقَةً عَلَيْهِمَا؛ لأَنَّهُمَا لَوْ ظَنَّا بِهِ ظَنَّ سَوْءٍ كَفَرَا، فَبَادَرَ إِلَى إِعْلاَمِهِمَا ذَلِكَ لِئَلاَّ يَهْلِكَا اهـ. وَإِنَّمَا شَيَّعَهَا لِمَنْزِلِهَا لأَنَّ اللَّيْلَ مَظِنَّةُ الْخَوْفِ لاَ سِيَّمَا عَلَى النِّسَاءِ، فَالْحَاجَةُ تَقْضِي بِتَشْيِيعِهِنَّ وَالاطْمِئْنَانِ عَلَى سَلاَمَتِهِنَّ، وَلاَ يَلِيقُ بِحَالٍ أَنْ تَخُوضَ ظَلاَمَ اللَّيْلِ مُنْفَرِدَةً، فَتَبَيَّنَ أَنَّ خُرُوجَ الْمُعْتَكِفِ لِلْحَاجَةِ وَهِيَ مِنَ الْمَعْرُوفِ جَائِزٌ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ: "وَفِي هَذَا - أَيْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ - حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَى أَنَّ الاعْتِكَافَ لاَ يَفْسُدُ إِذَا خَرَجَ فِي وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ لاَ يُمْنَعُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ إِتْيَانِ مَعْرُوفٍ. [معالم السنن، ١/ ٤٠١] اهـ مُصَحَّحه.

الرُّكْنُ الثَّانِي

تَرْكُ الْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1]، وَأَجْمَعُوا عَلَى فَسَادِ اعْتِكَافِ الْمُجَامِعِ فِي الْفَرْجِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُجَامِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ، وَقَالَ آخَرُونَ: فَسَدَ اعْتِكَافُهُ، وَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، رُوِيَ هَذَا عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَقِيلَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارَيْنِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقِيلَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُهْدِ بَدَنَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَصَدَّقَ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي فَسَادِ الاعْتِكَافِ أَيْضًا بِمَا دُونَ الْجِمَاعِ مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ، فَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُفْسِدُهُ إِلاَّ الْجِمَاعُ، وَقِيلَ: إِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ يُفْسِدُهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: اشْتِرَاكُ اسْمِ الْمُبَاشِرِ، فَمَنْ قَالَ: يُطْلَقُ عَلَى الْجِمَاعِ دُونَ غَيْرِهِ، قَالَ: لاَ يُفْسِدُهُ إِلاَّ الْجِمَاعُ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْجِمَاعِ فَمَا دُونَهُ، قَالَ: يُفْسِدُ الاعْتِكَافَ جَمِيعُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الْبَقَرَة (١٨٧).

الرُّكْنُ الثَّالِثُ
فِي الصَّوْمِ

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي جَوَازِ الاعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ عَلَى خِلاَفٍ أَيْضًا، وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الاعْتِكَافُ جَائِزٌ بِغَيْرِ صَوْمٍ، إِلاَّ أَنْ يُوجِبَهُ الْمُعْتَكِفُ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: اقْتِرَانُ الاعْتِكَافِ بِالصَّوْمِ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ اعْتِكَافَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا وَقَعَ فِي رَمَضَانَ، فَمَنْ رَأَى أَنَّ الصَّوْمَ الْمَقْرُونَ بِاعْتِكَافِهِ هُوَ شَرْطٌ فِيهِ، قَالَ: لاَ بُدَّ مِنَ الصَّوْمِ، وَمَنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَقَعَ اتِّفَاقًا فِي زَمَانِ الصَّوْمِ لاَ أَنَّ ذَلِكَ مَقْصُودُهُ ﷺ فِي الاعْتِكَافِ، قَالَ: لَيْسَ الصَّوْمُ مِنْ شُرُوطِ الاعْتِكَافِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ
الْمُعْتَكَفُ فِيهِ وَهُوَ الْمَسْجِدُ

وَقَدِ اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْعُكُوفَ إِنَّمَا أُضِيفَ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لأَنَّهُ مِنْ شُرُوطِهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الاعْتِكَافَ جَائِزٌ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ: بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، وَبَيْتِ الْقُدْسِ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ الاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُجْمَعُ فِيهِ الصَّلاَةُ، وَبِهِ قَالَ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ يَجُوزُ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ جُمُعَةٍ، لِئَلاَّ يَنْقَطِعَ عَمَلُ الْمُعْتَكِفِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالنِّيَّةُ مِنْ شُرُوطِ الاعْتِكَافِ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِيمَا عَلِمْتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا قَرِيبًا.

الفَصْلُ الثَّانِي

فِي وَقْتِ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ فِي الْمَسْجِدِ وَخُرُوجِهِ مِنْهُ

وَفِي أَثَرِ أَصْحَابِنَا: إِذَا نَوَى أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا فَإِنَّهُ يَدْخُلُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ، وَرُوِيَ هَذَا عَنِ النَّخَعِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الرَّأْيِ، وَأَمَّا إِذَا نَوَى أَنْ يَعْتَكِفَ أَيَّامًا أَوْ يَوْمًا وَاحِدًا، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَبِهِ قَالَ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ[1]، وَقَالَ آخَرُونَ: يَدْخُلُ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، رُوِيَ هَذَا عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ نَوَى عَشْرَ لَيَالٍ دَخَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: تَعَارُضُ الأَقْيِسَةِ لِلآثَارِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ رَأَى أَنَّ أَوَّلَ الشَّهْرِ لَيْلَةٌ اعْتَبَرَ اللَّيَالِيَ فَقَالَ: يَدْخُلُ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَبِرِ اللَّيَالِيَ قَالَ: يَدْخُلُ

---

(١) قَالَ الْمُحَشِّي: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَصِحُّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ الإِيضَاحِ لاَ يَصِحُّ ذَلِكَ، وَأَنَّ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْمُخَالِفِينَ، حَيْثُ قَالَ: "وَاخْتَلَفُوا فِي أَقَلِّ مَا يَصِحُّ بِهِ الاعْتِكَافُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، وَقَالَ آخَرُونَ: ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا. وَيَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ مَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ أَنَّهُ يَعْتَكِفُ فِي رَمَضَانَ كُلَّ سَنَةٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا، فَدَلَّ فِعْلُهُ هَذَا ﷺ أَنَّ أَقَلَّ الاعْتِكَافِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ؛ إِذْ عَلَيْنَا الاقْتِدَاءُ بِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. أَمَّا مَنْ قَالَ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى فِعْلِهِ مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: "إِنِّي لاَ أَعْتَكِفُ عَشْرَ الأَوَائِلِ أَلْتَمِسُ بِهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَهَا فَلاَ يَطْلُبُهَا إِلاَّ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَقَالَ: رَأَيْتُهَا فَاخْتُلِسْتُ مِنِّي فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ تِسْعٍ بَقِينَ أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ أَوْ ثَلاَثٍ بَقِينَ" (رواه الترمذي) إِلَخ [الشماخي: كتاب الإيضاح، باب في الاعتكاف، ١/ ٢٢٤، ٢٢٥]. اهـ، الْمُصَحِّح. وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ خَمْسٍ بَدَلَ ثَلاَثٍ، وَبِنَاءً عَلَيْهَا فَلاَ يَتِمُّ اسْتِدْلاَلُهُ.

قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لأَنَّ الْيَوْمَ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ يَقَعُ عَلَى الْيَوْمِ خَاصَّةً[١]، وَعَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَيْضًا[٢]، وَأَمَّا الأَثَرُ الْمُعَارِضُ لِهَذَا فَلِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ"[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ خُرُوجِهِ أَيْضًا، فَقِيلَ: يَخْرُجُ إِذَا اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى صَلاَةِ الْعِيدِ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ، وَقِيلَ: يَخْرُجُ بَعْدَ الْغُرُوبِ، رُوِيَ هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِيدِ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: هَلِ اللَّيْلَةُ الْبَاقِيَةُ مِنَ الْعَشْرِ أَمْ لاَ؟

---

(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ (الحاقة: ٧).

(٢) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ (هود: ٦٥).

(٣) [رواه مسلم، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، ر٢٨٤٢].

الفَصْلُ الثَّالِثُ

فِي أَحْكَامِ الاعْتِكَافِ

وَهِيَ مُلاَزَمَةُ الْمَسْجِدِ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَكِفِ، هَلْ يَدْخُلُ تَحْتَ سَقْفِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ؟ فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا إِلاَّ مُضْطَرًّا لِمُغْتَسَلٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَرَخَّصَ فِيهِ الزُّهْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[1]. **وَلاَ يَبِيعُ الْمُعْتَكِفُ وَلاَ يَشْتَرِي إِلاَّ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْقُوتِ، وَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ فِي إِتْيَانِ مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْعِلْمَ**، وَبَعْضٌ كَرِهَهُ. وَاخْتُلِفَ فِيهِ، **هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَعَشَّى فِي مَنْزِلِهِ؟** وَقِيلَ: لَهُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: لاَ يَشْتَرِطُهُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَشَّى فِي الْمَسْجِدِ. **وَإِذَا مَرِضَ مَرَضًا يُمْكِنُهُ الْمُقَامُ فِي الْمَسْجِدِ أَقَامَ فِيهِ**، وَإِلاَّ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ، فَإِذَا صَحَّ قَضَى مَا عَلَيْهِ، **وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ فَلْتَخْرُجْ**، وَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ.

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا نَذَرَ الصَّمْتَ فِي اعْتِكَافِهِ، فَقِيلَ: يَتَكَلَّمُ بِلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَيْسَ فِي الاعْتِكَافِ صَمْتٌ[1]، وَقِيلَ: إِنْ رَأَى فِيهِ السَّلاَمَةَ فَعَلَ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لاَ يَلْزَمُهُ نَذْرٌ؛ لأَنَّ الْكَلاَمَ بِالْحَقِّ أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ، وَالْقَوْلُ الْبَاطِلُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ الْمُعْتَكِفُ وَغَيْرُهُ، وَبَعْضٌ أَوْجَبَ عَلَيْهِ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ أَوْ مِسْكِينَيْنِ إِنْ تَكَلَّمَ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **"أَنَّ رَجُلاً نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلاَ يَسْتَظِلَّ وَلاَ يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَظِلَّ وَيَتَكَلَّمَ وَيَجْلِسَ وَيُتِمَّ صَوْمَهُ"**[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَكِفِ، **هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِعْلَ شَيْءٍ وَيَمْنَعَهُ الاعْتِكَافُ، مِثْلَ حُضُورِ جَنَازَةٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟** فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ شَرْطَهُ لاَ يَنْفَعُ، وَأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ. وَاخْتَلَفُوا **إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مَتَى يَنْقَطِعُ اعْتِكَافُهُ؟** فَقِيلَ: يَنْتَقِضُ عِنْدَ أَوَّلِ خُرُوجِهِ، وَبَعْضٌ رَخَّصَ فِي السَّاعَةِ، وَآخَرُونَ فِي الْيَوْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِذَا قَطَعَ الْمُتَطَوِّعُ اعْتِكَافَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، لِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، وَاعْتَكَفَ فِي شَوَّالَ[3].

---

(١) لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لاَ يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلاَمٍ وَلاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) وَاسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَقْطَعَ اعْتِكَافَهُ الْمُسْتَحَبَّ مَتَى شَاءَ، وَقَدْ ذَكَرَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رضي الله عنها السَّبَبَ الَّذِي حَمَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى قَطْعِ اعْتِكَافِهِ أَوَاخِرَ رَمَضَانَ، وَقَضَاهُ فِي شَوَّالَ، فَقَالَتْ: كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ وَدَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَأَنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِبِنَائِي فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: "مَا هَذِهِ؟ الْبِرَّ تُرِدْنَ؟" قَالَ: "فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَقُوِّضَ، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الاعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الأَوَّلِ يَعْنِي مِنْ شَوَّالَ".

وَأَمَّا النَّذْرُ الْوَاجِبُ فَلاَ خِلاَفَ فِي قَضَائِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَضَائِهِ عَنِ الْمَوْتَى، فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّهُ لاَ يُعْتَكَفُ عَنِ الْمَيِّتِ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا كَانَ عَلَى الإِنْسَانِ اعْتِكَافُ شَهْرٍ أُطْعِمَ عَنْهُ سِتُّونَ مِسْكِينًا: ثَلاَثُونَ لِلاعْتِكَافِ، وَثَلاَثُونَ لِلصَّوْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [في تحري ليلة القدر وفضلها]: وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[١]، وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: "الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَفِي كُلِّ وِتْرٍ مِنْهَا"[٢]، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، أَوْ سَابِعَةٍ، أَوْ خَامِسَةٍ[٣]. وَالأَحْوَطُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحْيِيَ اللَّيَالِيَ الْعَشْرَ تَحَرِّيًا لِطَلَبِهَا لِئَلاَّ تَفُوتَهُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَأَحْيَا اللَّيَالِيَ[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَبِهِ الْحَوْلُ وَالتَّوْفِيقُ.

---

(١) [رواه الربيع، باب في فضل رمضان، ر٣٢٧].

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَرِيبًا.

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَرِيبًا. وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ". رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: "وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ وَمَا يَسْتَثْنِي، وَوَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لاَ شُعَاعَ لَهَا". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلَفْظِ: "وَأَحْيِي اللَّيْلَ" بَدَلَ اللَّيَالِيَ.

الرُّكْنُ الْخَامِسُ مِنَ الْكِتَابِ فِي الْعُمْرَةِ وَالسَّادِسُ فِي الْحَجِّ

إِذْ هُمَا فَرْضَانِ عَلَى الْعَبْدِ مَأْمُورٌ بِإِتْمَامِهِمَا، إِلاَّ أَنَّ الْعُمْرَةَ قَدِ انْدَرَجَتْ تَحْتَ الْحَجِّ وَاشْتَمَلَ عَلَيْهَا[1].

اعْلَمْ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ فَرَضَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عَلَى الْمُسْتَطِيعِينَ مِنَ الْعِبَادِ، فَكَانَ فِي السَّفَرِ إِلَيْهِمَا تَذْكِرَةٌ لِسَفَرِ الآخِرَةِ وَأَهْوَالِ الْمَعَادِ، إِذِ الْخَارِجُ إِلَيْهِمَا مُنْخَلِعٌ عَنِ الأَهْلِ وَالأَوْلاَدِ، قَلَّ مَا يَخْلُو مِنْ تَوْبَةٍ وَأَحْكَامِ وَصِيَّتِهِ، وَكَانَ رُكُوبُهُ لِلرَّاحِلَةِ مَثَلاً لِرُكُوبِهِ نَعْشَ الْجَنَازَةِ، وَدُخُولُهُ الْبَادِيَةَ وَقَطْعُهُ عَقَبَاتِهَا إِلَى الْمِيقَاتِ تَذْكِرَةٌ لِلْخُرُوجِ مِنَ الدُّنْيَا بِالْمَوْتِ إِلَى مِيقَاتِ الْقِيَامَةِ وَمُشَاهَدَةِ تِلْكَ الأَهْوَالِ وَالْمُطَالَبَاتِ، فَكَانَ انْفِرَادُهُ عَنِ الأَهْلِ فِي الْبَرِّ وَمَا يُكَابِدُهُ مِنْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَسِبَاعِهِ مَثَلاً لِخَلْوَتِهِ فِي الْقَبْرِ مَعَ دِيدَانِهِ وَأَفَاعِيهِ، وَكَانَ الْتِفَافُهُ لِثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ مُخَالِفًا لِزِيِّهِ وَهَيْئَةِ لِبَاسِهِ تَذْكِرَةٌ لِثِيَابِ الْكَفَنِ وَقُدُومِهِ عَلَى رَبِّهِ بِزِيٍّ مُخَالِفٍ لِزِيٍّ

---

(١) أَجَلِ الْعُمْرَةُ دَاخِلَةٌ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَعْنِي دَاخِلَةٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَالْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ نَفْيُ مَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَعْتَقِدُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْعُمْرَةَ لاَ تَصِحُّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِذَلِكَ شَقَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُمْ وَهُمْ مُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "اجْعَلُوهَا عُمْرَةً"، أَمَرَ ﷺ بِذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ طَاوُسٌ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْجَرَ الْفُجُورِ، وَيَقُولُونَ: إِذَا انْفَسَخَ صَفَرٌ، وَبَرَأَ الدَّبَرُ، وَعَفَا الأَثَرُ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ، أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَعْتَمِرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَدَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، اهـ مُصَحَّحه.

الدُّنْيَا، إِذْ كِلاَهُمَا غَيْرُ مَخِيطَيْنِ مَلْفُوفٌ فِيهِمَا الْعَبْدُ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ، وَكَانَ تَلْبِيَتُهُ لِلرَّبِّ تَعَالَى عِنْدَ الْمِيقَاتِ تَذْكِرَةً لإِجَابَةِ الدَّاعِي مِنَ الأَجْدَاثِ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، وَكَانَ دُخُولُه الْحَرَمَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَثَلاً لِقِيَامِهِ مِنَ الْقَبْرِ شَاخِصَةً أَبْصَارُهُ مَعَ النَّاسِ ذَاهِلَ الْعَقْلِ عَارِيَ الْبَدَنِ مِنَ اللِّبَاسِ، فَكَانَ انْصِبَابُهُ إِلَى مَكَّةَ مَعَ جُمْلَةِ الزَّائِرِينَ مَثَلاً لانْصِبَابِ النَّاسِ فِي الْقِيَامَةِ إِلَى جِهَةِ الْجَنَّةِ آمِلِينَ فِي دُخُولِهَا، فَكَانَ دُخُولُهُ إِلَى الْبَيْتِ وَتَعَلُّقُهُ بِأَسْتَارِهِ مَيْلاً لِحَضْرَةِ الْمَلِكِ يَقْصِدُهُ الزُّوَّارُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ وَأَوْبٍ سَحِيقٍ شُعْثًا غُبْرًا مُتَوَاضِعِينَ لِرَبِّ الْبَيْتِ خُضُوعًا لِجَلاَلِهِ وَاسْتِكَانَةً لِعِزَّتِهِ، فَكَانَ وُقُوفُهُ بِعَرَفَاتٍ مَعَ جُمْلَةِ الْحَجِيجِ، وَارْتِفَاعُ أَصْوَاتِهِمْ بِالْبُكَاءِ وَالضَّجِيجِ، وَاتِّبَاعُ الْفِرَقِ أَئِمَّتَهُمْ فِي التَّرَدُّدَاتِ عَلَى الْمَشَاعِرِ اقْتِدَاءً بِهِمْ فِي امْتِثَالِ الْمَنَاسِكِ مَثَلاً لِلْوُقُوفِ عَلَى عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، وَاقْتِدَاءِ كُلِّ أُمَّةٍ بِنَبِيِّهَا طَمَعًا مِنْهُمْ إِلَيْهِ فِي الشَّفَاعَةِ، وَانْدِفَاعُهُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ مُنْقَسِمِينَ إِلَى مَرْدُودِينَ وَمَقْبُولِينَ مَثَلاً لانْقِسَامِ الْخَلْقِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَى مَحْرُومِينَ وَمَرْحُومِينَ، وَلَكِنَّ الْكَرَمَ مِنَ اللهِ مِيمٌ، وَشَرَفَ الْبَيْتِ عَظِيمٌ، وَحَقَّ الزَّائِرِينَ مَرْعِيٌّ، وَذِمَامَ الْمُسْتَجِيرِينَ غَيْرُ مُضَيَّعٍ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هِمَمُهُمْ، وَتَجَرَّدَتْ لِلضَّرَاعَةِ وَالابْتِهَالِ قُلُوبُهُمْ، وَارْتَفَعَتْ إِلَى اللهِ أَيْدِيهِمْ، وَامْتَدَّتْ رِقَابُهُمْ، وَشَخِصَتْ نَحْوَ السَّمَاءِ أَبْصَارُهُمْ مُجْتَمِعِينَ عَلَى طَلَبِ الرَّحْمَةِ مِنْ مَوْلاَهُمْ، فَلاَ تَظُنَّنَّ أَنَّهُ يُخَيِّبُ أَمَلَهُمْ وَيُضَيِّعُ سَعْيَهُمْ، مَعَ اجْتِمَاعِ الْهِمَمِ وَالاسْتِظْهَارِ بِالأَوْلِيَاءِ مِنْ جَمِيعِ الأُمَمِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَصَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَلِذَلِكَ قِيلَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَظَنَّ أَنَّ اللهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[1]، وَجَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ

(١) البَقَرَة: (٢٠٣).

يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"[1]. وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي تَعْرِيفِ أَسْرَارِ الْحَجِّ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلْنَشْرَعِ الآنَ فِي ذِكْرِ طَرَفٍ مِنْ أُمَّهَاتِ مَسَائِلِهِ وَامْتِثَالِ مَنَاسِكِهِ، وَإِنْ كُنَّا قَدْ أَلَّفْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ مُسْتَقْصًى؛ لأَنَّا شَرَطْنَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ أَنْ نَسُوقَ فِيهِ سَبْعَةَ أَرْكَانٍ تَتَضَمَّنُ سَبْعَ سُؤَالاَتِ الْقَنَاطِرِ فِي الْمَعَادِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، وَلْنَحْصُرِ الْكَلاَمَ فِي هَذَا الرُّكْنِ عَلَى **ثَلاَثَةِ أَبْوَابٍ**.

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي مُقَدِّمَاتِ الْحَجِّ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي مَقَاصِدِهِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي لَوَاحِقِهِ، الأَوَّلُ: فِي الشَّرَائِطِ وَالْمُقَدِّمَاتِ، وَهِيَ مَحْصُورَةٌ فِي فَصْلَيْنِ.

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الْحَجِّ

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الْبُلُوغُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ وُقُوعِهِ مِنَ الصَّبِيِّ، فَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَبَعْضُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ إِلَى صِحَّةِ وُقُوعِهِ مِنْهُ، وَذَهَبَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى مَنْعِهِ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: مُعَارَضَةُ الأَثَرِ لِلأَصْلِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَرْأَةِ إِذْ أَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ"[1]، وَالأَصْلُ أَنَّ الصَّبِيَّ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَقْلُ؛ لأَنَّ الْمَجْنُونَ لاَ يَصِحُّ حَجُّهُ لِعَدَمِ صِحَّةِ عَقْلِهِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ وَلِيَّهُ يُحْرِمُ عَنْهُ كَالصَّبِيِّ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الإِسْلاَمُ، إِذْ لاَ يَصِحُّ حَجُّ الْمُشْرِكِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى"[2]، وَأَرَادَ بِالْهِجْرَةِ هَهُنَا الإِسْلاَمَ.

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وأحمد مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، مَحَلٌّ يَقْرُبُ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، فَقَالَ: "مَنِ الْقَوْمُ؟" قَالُوا "الْمُسْلِمُونَ". فَقَالُوا: "مَنْ أَنْتَ"؟ قَالَ: "رَسُولُ اللهِ" فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ". اهـ مُصَحِّحه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْحُرِّيَّةُ، إِذْ لاَ يَصِحُّ حَجُّ الْعَبْدِ إِلاَّ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ، إِلاَّ إِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى"[١].

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الاسْتِطَاعَةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢]، وَلاَ خِلاَفَ فِي ذَلِكَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٣]، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَجَمَاعَةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا صِحَّةُ الْبَدَنِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَالضَّحَّاكِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَلَعَلَّ حُجَّتَهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ الآيَةَ[٤]، أَيْ مُشَاةً.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا زَادٌ وَرَاحِلَةٌ وَصِحَّةُ الْبَدَنِ، حُكِيَ هَذَا عَنْ بَعْضِ الْعُمَانِيِّينَ[٥].

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: الاسْتِطَاعَةُ مَا ذَكَرْنَا مَعَ زِيَادَةِ الأَمْنِ وَمُرَافَقَةِ الأَصْحَابِ، وَهُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

مَسْأَلَةٌ [في نيابة الغير في الحج]: وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْحَجِّ بِاسْتِطَاعَةِ نِيَابَةِ الْغَيْرِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ.

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(٢) آلُ عِمْرَانَ: (٩٧).

(٣) هُوَ مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: "الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ". رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(٤) الْحَجّ: (٦٧).

(٥) [خميس الشقصي: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ١٠/٧].

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: مُعَارَضَةُ الآثَارِ لِلْقِيَاسِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقِيَاسَ لاَ يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ كَمَا لاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَأَمَّا الآثَارُ الَّتِي عَارَضَتْهُ فَحَدِيثُ الْخَثْعَمِيَّةِ وَغَيْرِهَا، إِذْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ "فِي أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا شَيْخٍ كَبِيرٍ لاَ يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ عَلَى الرَّاحِلَةِ"[1]، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا وَجَدْتُ فِي وُقُوعِهِ عَنِ الْغَيْرِ تَطَوُّعًا، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي وُقُوعِهِ فَرْضًا.

مَسْأَلَةٌ [هل يشترط في من يحج على غيره أن يكون قد حج لنفسه؟]: وَاخْتَلَفُوا فِي الَّذِي يَحُجُّ عَنْهُ غَيْرُهُ، سَوَاءٌ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، هَلْ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ حَجَّ لِنَفْسِهِ أَمْ لاَ؟ فَذَهَبَ بَعْضٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهِ، وَإِنْ أَدَّى الْفَرْضَ عَنْ نَفْسِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهِ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: اخْتِلاَفُهُمْ فِي تَصْحِيحِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ يُلَبِّي عَنْ غَيْرِهِ: "إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ فَحُجَّ عَنْ غَيْرِكَ"[2].

مَسْأَلَةٌ [في الأجرة على الحج]: وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ فِي الْحَجِّ، فَكَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَإِنْ وَقَعَ جَازَ، وَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ آخَرُونَ، وَحَجَّتُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَلاَ تَجُوزُ فِيهَا الإِجَارَةُ؛ لأَنَّهَا مِنْ بَابِ الأَكْلِ بِالدِّينِ، وَحُجَّةُ

---

(١) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَالرَّبِيعُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ عَنْهُ أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: "فَذَاكَ ذَاكَ".

(٢) وَنَصُّ الْحَدِيثِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: "مَنْ شُبْرُمَةُ؟" قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي. فَقَالَ: "حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟" قَالَ: لاَ. قَالَ: "حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.

الأَوَّلِينَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى جَوَازِ الإِجَارَةِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَكِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ[١].

مَسْأَلَةٌ [هل وجوب الحج على التراخي أم على الفور]: وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْحَجِّ، هَلْ هُوَ عَلَى التَّرَاخِي أَوْ عَلَى الْفَوْرِ؟ فَحُجَّةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الأَوَّلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَأَخَّرَهُ ﷺ سَنَتَيْنِ، فَلَوْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ لَمْ يُؤَخِّرْهُ، وَحُجَّةُ الآخَرِينَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُخْتَصًّا بِوَقْتٍ كَانَ مَنْ أَخَّرَهُ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهُ آثِمًا، أَصْلُهُ الصَّلاَةُ.

مَسْأَلَة [هل يجب الْحَجُّ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ زَوْجَ لَهَا ولا محرم]: وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ زَوْجَ لَهَا، وَلاَ ذَا مَحْرَمٍ يُطَاوِعُهَا عَلَى الْخُرُوجِ، فَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَجَمَاعَةٍ أَنَّهَا لاَ تَحُجُّ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ تَخْرُجُ مَعَ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: مُعَارَضَةُ الأَمْرِ بِالْحَجِّ[٢] النَّهْيَ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) وَمُجْمَلُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ يَصِحُّ إِذَا كَانَ عَنْ ضَرُورَةٍ وَعَلَى وَجْهِ الأُجْرَةِ، بَيْدَ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَشْتَرِطُ فِيمَنْ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلاً لِحَدِيثِ: "حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ"، وَأَنْتَ خَبِيرٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْحَجِّ هُنَا حَجُّ الْفَرِيضَةِ، أَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ فَلاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِهِ، وَهُنَاكَ مَنْ يُجِيزُهُ مُطْلَقًا عَنِ الْغَيْرِ مَيِّتًا كَانَ أَوْ حَيًّا إِذَا كَانَ عَاجِزًا، وَهُمْ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا، وَحُجَّتُهُمْ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ثَلاَثَةٌ بِالْحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ، الْمُوصِي بِهَا، وَالَّذِي يُنْفِذُهَا، وَالْخَارِجُ بِهَا". اهـ مُصَحَّحه.

(٢) هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً". (آل عمران: ٩٧)

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: "لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ". فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ

الفَصْلُ الثَّانِي

فِي الْمُقَدِّمَاتِ

إِحْدَاهَا [المقدمة الأولى]: فِي الْمَوَاقِيتِ

وَهِيَ نَوْعَانِ: زَمَانِيَّةٌ وَمَكَانِيَّةٌ.

أَمَّا [المَوَاقِيتُ] الزَّمَانِيَّةُ فَالأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾[1]، وَاخْتُلِفَ فِيهَا، فَقِيلَ: هِيَ شَوَّالُ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ بِأَسْرِهَا، حُكِيَ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: هِيَ شَهْرَانِ شَوَّالُ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشَرَةٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا، وَقِيلَ: هِيَ شَهْرَانِ وَعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَفَائِدَةُ الْخِلاَفِ: تَأْخِيرُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، فَقِيلَ: لاَ يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ، وَقِيلَ: يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ إِحْرَامَ عُمْرَةٍ لاَ حَجٍّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

ﷺ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: "انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١) الْبَقَرَة: (١٩٧).

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: تَشْبِيهُ وَقْتِهِ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ شَبَّهَهُ بِهَا قَالَ: لَا يَنْعَقِدُ قَبْلَ الْوَقْتِ. وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا فِي كُلِّ أَوْقَاتِ السَّنَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَكْرِيرِهَا فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ، فَأَجَازَهُ قَوْمٌ، وَكَرِهَهُ آخَرُونَ.

وَأَمَّا الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا: أَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَذُو الْحُلَيْفَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّامِ فَالْجحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2]، وَاخْتُلِفَ فِي مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقِيلَ: ذَاتُ عِرْقٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ[3]، وَقِيلَ: هُوَ الْعَقِيقُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ، فَقِيلَ: هُوَ النَّبِيُّ ﷺ[4]، وَقِيلَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[5]، لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فَتَحَ الْعِرَاقَ عَلَى يَدِ عُمَّالِهِ، وَهُوَ الأَصَحُّ.

مَسْأَلَةٌ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ أَوْ قَبْلَهَا أَنَّهُ مُحْرِمٌ، **وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَحْرَمَ بَعْدَ أَنْ تَعَدَّاهَا**، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ رَجَعَ إِلَى

---

(١) الْبَقَرَة: (١٩٦).

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ - (أَبْيَارَ عَلِيٍّ يَقْرُبُ بِسِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ) -، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ - (قُرْبَ رَابِغٍ اسْتُبْدِلَ بِهَا) -، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ - (وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ) -، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ - (عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ) -، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلاَّ أَنَّ رَاوِيَهَا شَكَّ فِيهِ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

(٤) كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ.

(٥) لِمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

الْمِيقَاتِ فَأَحْرَمَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَأَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ لأَنَّهُ أَدْخَلَ النَّقْصَ فِي مَنَاسِكِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ يَسْقُطُ الدَّمُ وَإِنْ رَجَعَ، وَقِيلَ: لاَ دَمَ عَلَيْهِ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَهُنَّ فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ مِنْ مِيقَاتِهِ فَأَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِ غَيْرِهِ، مِثْلُ أَنْ يَتْرُكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَيُحْرِمُوا مِنَ الْجُحْفَةِ، فَقِيلَ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: "هُنَّ لَكُمْ مَوَاقِيتُ وَلِكُلِّ آتٍ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ"[2].

مَسْأَلَةٌ: كُلُّ مَنْ مَرَّ بِأَحَدِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ لَزِمَهُ الإِحْرَامُ إِذَا كَانَ مُرِيدًا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، إِلاَّ مَنْ أَكْثَرَ تَرَدُّدُهُ إِلَى مَكَّةَ مِثْلَ الْحَطَّابِينَ، فَإِنَّهُ رُخِّصَ لَهُمْ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لأَنَّ فِي إِلْزَامِهِ الإِحْرَامَ مَشَقَّةً وَقَطْعًا عَنْ مَعَاشِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَهْلِ الآفَاقِ الَّذِينَ يَقْصِدُونَ مَكَّةَ لِتِجَارَةٍ أَوْ حَاجَةٍ، فَقَالَ قَوْمٌ: لاَ يَلْزَمُهُمُ الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لاَ يُجَاوِزُونَ الْمِيقَاتَ إِلاَّ مُحْرِمِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَلْزَمُهُمْ إِنْ لَمْ يُحْرِمُوا، فَقَالَ قَوْمٌ: أَسَاؤُوا وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ دُخُولَ مَحَلِّ الْفَرْضِ لاَ يُوجِبُ الدُّخُولَ فِي الْفَرْضِ، أَصْلُهُ الدُّخُولُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرُوِيَ عَنِ الرَّبِيعِ ﷺ أَنَّهُ يَلْزَمُهُمُ الدَّمُ إِلاَّ الْحَطَّابِينَ، قَالَ: وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ.

---

(١) الْحَجّ: (٦٧).
(٢) تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

وَهَذَا كُلُّهُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ الْمُقِيمُونَ فِيهَا فَإِنَّ مِيقَاتَهُمْ لِلإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مَكَّةُ، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَإِنَّهُمْ يُحْرِمُونَ لَهَا مِنَ الْحِلِّ مِنَ التَّنْعِيمِ وَالْجِعْرَانَةِ أَوِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَهُوَ الأَفْضَلُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيهِمْ مَتَى يُحْرِمُونَ؟ فَقِيلَ: إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَقِيلَ: إِذَا خَرَجَ النَّاسُ إِلَى مِنًى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَمِيقَاتُهَا مِيقَاتُ الْحَجِّ، إِلاَّ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ مَكِّيًّا كَانَ أَوْ آفَاقِيًّا، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْحِلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ فِي ابْتِدَاءِ الإِحْرَامِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى طَافَ وَسَعَى لَمْ يُعْتَدَّ بِعُمْرَتِهِ تِلْكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُجْمِعْ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَالْحَاجُّ بِوُقُوفِ عَرَفَةَ جَامِعٌ بَيْنَهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ

فِي اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي حُكْمِ الْعُمْرَةِ

فَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ فَرِيضَةٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآيَةَ[1]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحَجِّ، قَالَ: "بِاثْنَيْنِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ"[2].

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ سُنَّةٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَاحْتَجُّوا بِالأَحَادِيثِ الْمَعْدُودِ فِيهَا فَرَائِضُ الإِسْلاَمِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعُمْرَةَ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ **"أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ؟ فَقَالَ: لاَ، وَإِنْ تَعْتَمِرْ خَيْرٌ لَكَ"**[3].

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ تَطَوُّعٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثٍ رَوَوْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: **"الْحَجُّ وَاجِبٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ"**[4].

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: اخْتِلاَفُ الآثَارِ وَتَرَدُّدُ الأَمْرِ بِالإِتْمَامِ بَيْنَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الْبَقَرَة: (١٩٦).

(٢) [لم أجد من خرجه].

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ "الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ".

الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ

فِي مُسْتَحَبَّاتِ الإِحْرَامِ

وَهِيَ:

[الأولى]: الْغُسْلُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ لَهُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الإِحْرَامَ جَائِزٌ بِغَيْرِ اغْتِسَالٍ، لَكِنَّهُمُ اسْتَحَبُّوهُ لِغُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ[1]، وَلأَمْرِهِ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ - وَهِيَ نُفَسَاءُ - أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُحْرِمَ[2]، وَمِمَّنِ اسْتَحَبَّهُ طَاوُسٌ وإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَفُقَهَاءُ الأَمْصَارِ وَأَهْلُ الرَّأْيِ، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ تَعَلُّقًا بِأَنَّ الأَمْرَ عَلَى الْوُجُوبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالثَّانِيَةُ: التَّجَرُّدُ للإِحْرَامِ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **"لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ"**[3]، وَإِنْ أَحْرَمَ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ أَوْ رِدَاءٍ وَاحِدٍ فَلاَ بَأْسَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ.

وَالثَّالِثَةُ: الإِحْرَامُ دُبُرَ الصَّلاَةِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ **"أَحْرَمَ عُقَيْبَ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَقِيلَ: نَافِلَةٍ"**[4]، وَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٌ وَجَمَاعَةٌ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ صَلاَةٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

(٢) لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: "اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي". [رواه مسلم، باب حجة النبي، ر٣٠٠٩]

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلاَ ذِكْرِ "نَعْلَيْنِ".

(٤) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّهُ ﷺ لَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْهُمَا.

الْبَابُ الثَّانِي
فِي الْمَقَاصِدِ

وَالْكَلاَمُ فِيهِ يَنْحَصِرُ فِي **جُمْلَتَيْنِ وَمُقَدِّمَةٍ**

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ: فَهِيَ فِي كَيْفِيَّةِ الإِحْرَامِ، وَصِفَاتُهُ ثَلاَثٌ:

إِحْدَاهَا الإِفْرَادُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا عَارِيًا مِنْ صِفَاتِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِلاَّ بَعْدَ النَّحْرِ حِينَ يَزُورُ، فَإِنْ طَافَ فَقَدْ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ طَافَ وَسَعَى فَقِيلَ: عَلَيْهِ هَدْيٌ.

وَالثَّانِيَةُ الْقِرَانُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، فَإِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِلاَّ بَعْدَ النَّحْرِ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ، فَيَحِلُّ حِينَئِذٍ مِنْ إِحْرَامِهِ.

وَالثَّالِثَةُ التَّمَتُّعُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مُفْرَدَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَهَا سِتَّةُ شُرُوطٍ، **أَحَدُهَا:** أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَجِّ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ الإِحْلاَلِ مِنْ عُمْرَتِهِ ثُمَّ سَافَرَ إِلَى الْحَجِّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، **الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي عَامِهِ، **وَالثَّالِثُ:** أَنْ يَفْعَلَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، **الرَّابِعُ:** أَنْ يُقَدِّمَهَا عَلَى الْحَجِّ، **الْخَامِسُ:** أَنْ يُنْشِئَ الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا، **السَّادِسُ:** أَنْ يَكُونَ وَطَنُهُ خَارِجَ الْحَرَمِ.

وَهَذِهِ شُرُوطُ التَّمَتُّعِ، فَإِنْ عُدِمَ وَاحِدٌ مِنْهَا فَلاَ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا وَجَدْتُ، إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِ اعْتَمَرَ ثُمَّ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ وَلَمْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ هَدْيَ التَّمَتُّعِ[1]؛ لأَنَّهُ قِيلَ عَنْهُ بِهِ كَانَ يَقُولُ: عَمْرَةٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتْعَةٌ، وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ.

وَهَذَا النُّسُكُ هُوَ الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ الآيَة[2] وَمَعْنَى التَّمَتُّعِ: التَّحْلِيلُ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ، وَيَسْقُطُ السَّفَرُ عَنْهُ مَرَّةً ثَانِيَةً إِلَى النُّسُكِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ الْحَجُّ.

[الخلاف في نوعين من التمتع]

وَهُنَاكَ نَوْعَانِ مِنَ التَّمَتُّعِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِمَا، **أَحَدُهُمَا [النوع الأول]: فَسْخُ الْحَجِّ فِي عُمْرَةٍ، وَهُوَ تَحْوِيلُ النِّيَّةِ مِنَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ**، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى جَوَازِهِ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَكُلُّ الْفُقَهَاءِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً"، "وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ يَفْسَخَ إِهْلاَلَهُ فِي عُمْرَةٍ"[3]، فَذَهَبَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الأَمْرِ عَلَى ثَلاَثَةِ مَذَاهِبَ:

أحدها: أَنَّهُ لاَ يُحِلُّ مُحْرِمٌ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا إِلاَّ بِإِتْمَامِ مَا أَهَلَّ بِهِ، كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

---

(١) فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالَ وَعَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ دُونَ أَنْ يَحُجَّ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ سَاقَ هَدْيَ التَّمَتُّعِ، بَلْ ظَاهِرُ الآيَةِ لاَ يَشْمَلُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَنْوِي الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ بَعْدَهَا، وَاللهُ يَقُولُ: "فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ"، أَيْ: إِلَى الإِحْرَامِ بِهِ، فَتَأَمَّلْ. اهـ مُصَحِّحه.

(١) الْبَقَرَة: (١٩٦).

(٣) [رواه مسلم، باب حجة النبي، ر٣٠٠٩].

والثاني: أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ يُحِلُّ بِعُمْرَةٍ شَاءَ أَوْ أَبَى، سَوَاءٌ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا أَو مُتَمَتِّعًا، هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ.

والثالث: أَنَّ فَسْخَ الإِحْرَامِ بِعُمْرَةٍ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ إِيجَابِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، رُوِيَ هَذَا عَنْ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ.

وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى التَّخْيِيرِ فِي ابْتِدَاءِ الإِحْرَامِ بَيْنَ الإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ، لَكِنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا التَّمَتُّعَ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ، وَلأَمْرِهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِهَا، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، **"عُمْرَتُنَا هَذِهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: بَلْ هِيَ لِلأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"**[1]، وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَوْ حَجَجْتُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً لَجَعَلْتُ مَعَهَا مُتْعَةً، وَبِهَذَا قَالَ - فِيمَا وَجَدْتُ - عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَجَمَاعَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ فَتَمَسَّكُوا بِنَهْيِ الصَّحَابَةِ عَنْهَا كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَغَيْرِهِمَا.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: هَلْ فِعْلُ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعُمُومِ أَوْ عَلَى الْخُصُوصِ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ التَّمَتُّعِ: فَهُوَ مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ التَّمَتُّعَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ **هُوَ تَمَتُّعُ الْمُحْصَرِ عَنِ الْحَجِّ بِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ**، وَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا فَحَبَسَهُ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ، فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى، فَيَسْتَمْتِعُ بِإِحْلاَلِهِ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ، ثُمَّ لِيَحُجَّ وَيَهْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) رِوَايَةُ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: "لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ بِالْحَجِّ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً قَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ عُمْرَتِنَا هَذِهِ، أَلَنَا خَاصَّةً أَمْ هِيَ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَلْ هِيَ لِلأَبَدِ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

مَسْأَلَةٌ [في اشتراط النية مع التلبية في الإحرام]: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الإِحْرَامَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِنِيَّةٍ، وَهِيَ الاعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ لِلدُّخُولِ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ مَعَ التَّلْبِيَةِ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ تُجْزِئُ النِّيَّةُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَلْبِيَةٍ، فَأَجَازَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ تُجْزِئُ النِّيَّةُ فِي الصَّلاَةِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّهُ لاَ يَكُونُ مُحْرِمًا دَاخِلاً فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِلاَّ بِالتَّلْبِيَةِ، كَمَا لاَ يَكُونُ دَاخِلاً فِي الصَّلاَةِ إِلاَّ بِالتَّكْبِيرِ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: هَلِ التَّلْبِيَةُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ أَمْ لاَ؟ وَهَلْ فِعْلُهُ ﷺ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ؟ فَمَالِكٌ لاَ يَرَاهَا رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَيَرَى عَلَى مَنْ تَرَكَهَا دَمًا، وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ، وَأَنَّ أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لأَنَّهَا أَتَتْ بَيَانًا لِوَاجِبٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **"خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"**[1].

مَسْأَلَةٌ [في لفظ التلبية]: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **"لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لاَ شَرِيكَ لَكَ"**[2]، وَاخْتَلَفُوا أَهِيَ وَاجِبَةٌ بِهَذَا اللَّفْظِ أَمْ لاَ؟ فَذَهَبَ قَوْمٌ - فِيمَا وَجَدْتُ - إِلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ كُلَّ لَفْظٍ يَقُومُ مَقَامَهَا كَمَا يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ كُلَّ لَفْظٍ يَقُومُ مَقَامَ التَّعْظِيمِ، وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى وُجُوبِهَا بِهَذَا اللَّفْظِ. وَالْحُجَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هِيَ الْحُجَّةُ الَّتِي قَبْلَهَا، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي أَنْ لاَ أَحُجَّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ. أَوْ قَالَ: بَعْدَ حَجِّي هَذَا".

(٢) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، بَيْدَ أَنَّ صِيغَةَ التَّلْبِيَةِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُصَنِّفُ نَاقِصَةٌ عَمَّا وَرَدَتْ فِي الرِّوَايَتَيْنِ، فَفِي بَعْضِ النُّسَخِ عِنْدَهُ: "لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ" أَمَّا تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ الثَّابِتَةُ فَهِيَ: "لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ".

اسْتِحْبَابِ لَفْظِ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي تَبْدِيلِهَا وَالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، والنَّبِيُّ يَسْمَعُ وَلاَ يَقُولُ شَيْئًا"[1].

مَسْأَلَةٌ [فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ]: وَاخْتَلَفُوا فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، فَاسْتَحَبَّهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **"الْحَجُّ هُوَ الْعَجُّ وَالثَّجُّ"**[2]، فَالْعَجُّ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: إِهْرَاقُ الدِّمَاءِ مِنَ الذَّبَائِحِ[3]، وَلِمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ[4]، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ حَتَّى تَبِحَّ حُلُوقُهُمْ[5]. وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى إِيجَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا وَجَدْتُ عَلَى أَنَّهَا تُسْمِعُ بِالتَّلْبِيَةِ نَفْسَهَا، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لاَ يُرْفَعُ الصَّوْتُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَمِنًى، لَكِنْ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي الوقتِ الذي يَقطعُ فيه المُحرمُ التَّلبيَةَ]: وَاخْتَلَفُوا مَتَى يَقْطَعُ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ التَّلْبِيَةَ، فَرُوِيَ أَنَّهُ يَقْطَعُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَذَهَبَ

---

(١) قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: "لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَةُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ".

(٢) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْعَجُّ وَالثَّجُّ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

(٣) يَعْنِي: نَحْرُ الْبُدْنِ يَوْمَ النَّحْرِ.

(٤) لِحَدِيثِ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ". رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: "فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ".

(٥) [رواه ابن أبي شيبة، من كان يرفع صوته بالتلبية، ر١٥٢٨٢]

جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَاخْتَلَفُوا، فَقِيلَ: يَقْطَعُهَا إِذَا رَمَاهَا بِأَسْرِهَا، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ **"أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ فِي آخِرِ حَصَاةٍ"**[1]، وَقَالَ قَوْمٌ: يَقْطَعُهَا عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي قَطْعِ التَّلْبِيَةِ بِالْعُمْرَةِ، فَقِيلَ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يَقْطَعُهَا إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعُرْوَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَقْطَعُهَا عِنْدَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِذَا افْتَتَحَ الطَّوَافَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ التَّلْبِيَةَ إِجَابَةٌ إِلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، فَلاَ يَقْطَعُ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الْعَمَلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) [رواه البخاري، باب الركوب الارتداف في الحج، ر١٤٦٩].

الْجُمْلَةُ الأُولَى
مِنَ الْمَقَاصِدِ فِي مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

وَتَحْتَوِي عَلَى خَمْسَةِ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ
فِيمَا يَتَّقِيهِ الْمُحْرِمُ مِنَ اللِّبَاسِ

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ "أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، فَقَالَ: لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الأَخْفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ"[1]، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، وَأَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ

(١) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَأَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ الْقَمِيصَ وَالدِّرْعَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالأَخْفَافَ وَالْخِمَارَ[١].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ السَّرَاوِيلَ، هَلْ لَهُ لِبَاسُهُ؟ فَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَبَعْضِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ، وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّهُ لَوْ رَخَّصَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ لاسْتَثْنَاهُ كَالْخُفَّيْنِ. وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ"**[٢]، وَاتَّفَقَ أَكْثَرُهُمْ عَلَى إِجَازَةِ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، وَأَجَازَ آخَرُونَ لُبْسَهُمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ[٣]، وَقَالَ: فِي قَطْعِهِمَا فَسَادٌ، وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ[٤].

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا وَتَسْتُرَ شَعْرَهَا، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُسْدِلَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهَا، لِنَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: **"كُنَّا مُحْرِمَاتٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا مَرَّ بِنَا رَكْبٌ سَدَلْنَا عَلَى وُجُوهِنَا**

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عُمَرَ: "أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى امْرَأَةً عَنْ لُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّهُ مِنَ الثِّيَابِ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ".

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: "مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا". قُلْتُ: وَلَمْ يَقُلْ لِيَقْطَعْهُمَا؟ قَالَ: لاَ.

(٣) وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ، فَأَجَازَ لِلْمُحْرِمِ لُبْسَ الْخُفِّ وَالسَّرَاوِيلِ لِلَّذِي لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ وَالإِزَارَ عَلَى حَالِهِمَا، اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّهُ لاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَرَجَّحَ هَذَا ابْنُ الْقَيِّمِ.

(٤) هَذَا التَّعْلِيلُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ عَلَى مَا أَرَى؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ مَحْذُورٌ هُوَ أَنَّهُ ﷺ أَقَرَّ الْفَسَادَ إِذْ أَمَرَ بِقَطْعِهِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الآنِفِ الذِّكْرِ، وَهُوَ مَا لاَ يَرْضَاهُ قَطْعًا، وَالأَوْلَى أَنْ يُعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ مُطْلَقًا بِدُونِ اسْتِثْنَاءٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ قَرِيبًا. اهـ مُصَحِّحه.

الثَّوْبَ مِنْ قِبَلِ رُؤُوسِنَا، فَإِذَا جَازَ الرَّكْبُ رَجَّعْنَاهُ"[١]، وَثَبَتَ أَنَّ النِّسَاءَ مَنْهِيَّاتٌ عَنْ لُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: **"لِتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ سَرَاوِيلَ أَوْ خُفَّيْنِ"**[٢]، وَلأَنَّ مَا عَدَا الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ جَسَدِهَا عَوْرَةٌ لاَ يَجُوزُ لَهَا إِظْهَارُهُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ تَغْطِيَتُهُ، وَأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا لاَ يَجُوزُ تَغْطِيَتُهُ بِبُرْقُعٍ وَلاَ غَيْرِهِ، إِلاَّ أَنْ تَخَافَ مَعَهُ الْفِتْنَةَ مِنْ جَمَالِهَا فَتُسْدِلُ الثَّوْبَ كَمَا قَدَّمْنَا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ تُغَطِّي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَدْلاً كَفِعْلِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ، فَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُخْمِرُ مَا فَوْقَ الذَّقَنِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَمَالِكٍ، وَأُلْزِمَ فِيهِ الْفِدْيَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [في استظلال المحرم بالخيم والقباب والبيوت]: وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ اسْتِظْلاَلُ الْخِيَمِ وَالْقِبَابِ وَالْبُيُوتِ وَالدُّخُولُ فِيهَا، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي قُبَّةِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[٣]، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِظْلاَلِهِ عَلَى الإِبِلِ وَسَائِرِ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِ: عَنْ عَائِشَةَ: كُنَّا مُحْرِمَاتٍ وَيَمُرُّ بِنَا الرَّكْبُ فَنُسْدِلُ إِحْدَانَا الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا".

(١) [رواه ابن أبي شيبة، في المحرمة تلبس السراويل والخفين، ر١٥٩٦٥، بلفظ: "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ"].

(٢) يُرْوَى أَنَّهُ لَمَّا أَجَازَ الْمُزْدَلِفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ قُبَّةً ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ... إِلَخْ مِنْ حَدِيثٍ مُطَوَّلٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

الدَّوَابِّ، فَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِيهِ[١]، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَطَاءٍ وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَجَمَاعَةٍ، وَكَذَلِكَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي لُبْسِ الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ]: وَاخْتَلَفُوا فِي لُبْسِ الْهِمْيَانِ[٢] لِلْمُحْرِمِ، فَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَمُجَاهِدٌ وَطَاوُسٌ وَالنَّخَعِيُّ وَفُقَهَاءُ الأَمْصَارِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ فِي الْمِنْطَقَةِ[٣] لِلْمُحْرِمِ: اشْدُدْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ[٤]، وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ[٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ الْهِمْيَانَ، وَلَكِنْ يُدْخِلُ السُّيُورَ[٦] بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي عَقْدِ الْمُحْرِمِ الثَّوْبَ عَنْ نَفْسِهِ]: وَاخْتَلَفُوا فِي عَقْدِ الْمُحْرِمِ الثَّوْبَ عَنْ نَفْسِهِ، فَمَنَعَ مِنْهُ قَوْمٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: إِزَارِي يَنْحَلُّ. فَقَالَ: اعْقِدْهُ، أَوْ قَالَ: أَوْثِقْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

(٢) ["الهِمْيانُ بالكسر: شِدادُ السَّراويلِ ووِعاءٌ للدراهِمِ" (القاموس المحيط، فصل الهاء)].

(٣) [المنطقة والنطاق: كل ما يشد به الوسط من ثوب وغيره، وسميت أسماء بنت أبي بكر بـ ذات النطاقين (لسان العرب، مادة "نطق")]

(٤) [وفي نسخة: منطقتك]. [رواه ابن أبي شيبة، في الهميان للمحرم، ر١٥٦٧٦ "عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ، فَقَالَتْ: أَوْثِقْ نَفَقَتَكَ فِي حَقْوَيْكَ"].

(٥) [رواه الشافعي في مسنده، ر١١٢٤ "أن بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم"]

(٦) [السُّيُورُ: مفرده السَّيْرَ بالفَتْح، وهو الشِّراكُ (تاج العروس، مادة: سير)].

الفَصْلُ الثَّانِي

فِيمَا يَتَّقِيهِ الْمُحْرِمُ مِنَ الطِّيبِ

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الطِّيبَ كُلَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ لَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَكَرِهَهُ قَوْمٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي جَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ مُلَطَّخَةٍ بِطِيبٍ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ عَنْكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي حَجَّتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي عُمْرَتِكَ"**[1]، اخْتَصَرْتُ الْحَدِيثَ، وَفِقْهُهُ هَذَا.

وَأَجَازَ آخَرُونَ ذَلِكَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: **"كُنْتُ أُطَيِّبُ رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا"**[2]، فَقَالَ الأَوَّلُونَ: إِذَا اغْتَسَلَ إِنَّمَا يَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُهُ لاَ

---

(١) [رواه البخاري، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، ر١٤٦٣].

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَوَرَدَتِ الرِّوَايَةُ بِلَفْظٍ آخَرَ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ". فَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطِّيبَ يَحْرُمُ بَعْدَ الإِحْرَامِ لاَ قَبْلَهُ. وَالْمُرَادُ بِالْحِلِّ الإِحْلاَلُ الَّذِي يَحِلُّ بِهِ كُلُّ مَحْظُورٍ، وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَقَدْ كَانَ حَلَّ بَعْضَ الإِحْلاَلِ وَهُوَ بِالرَّمْيِ وَالْحَلْقِ الَّذِي يَحِلُّ بِهِ الطِّيبُ وَغَيْرُهُ، وَلاَ يُمْنَعُ إِلاَّ مِنَ النِّسَاءِ بَعْدَهُ. اهـ مُصَحِّحه.

نَفْسُهُ، قَالُوا: فَلَمَّا كَانَ الإِجْمَاعُ مُنْعَقِدًا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا تَجِبُ مِنْهُ الْفِدْيَةُ لاَ يَجُوزُ اسْتِصْحَابُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِثْلُ لُبْسِ الثِّيَابِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الطِّيبُ كَذَلِكَ.

وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ بِتَنَاوُلِ الطِّيبِ وَشَمِّهِ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَرَخَّصَ الرَّبِيعُ فِي الرَّيْحَانِ الْعَرَبِيِّ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطِّيبِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى دُهَانَ الْفَارِسِيَّةِ مِنَ الطِّيبِ، وَيَجُوزُ لَهُ أَكْلُ مَا طُبِخَ فِيهِ الطِّيبُ؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ بِالطَّبْخِ عَنْ حُكْمِ الطِّيبِ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ إِذَا اخْتَلَطَ مَعَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَتَنَاوَلَهُ الْمُحْرِمُ، فَقِيلَ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَقِيلَ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي لُبْسِ الثَّوْبِ الَّذِي مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ أَوْ غَيْرُهُمَا، فَغُسِلَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهُ، فَرَخَّصَ فِيهِ أَصْحَابُنَا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالنَّخَعِيِّ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ غُسِلَ فَذَهَبَ لَوْنُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ مِمَّا مُنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ فِي حَالِ الإِحْرَامِ إِلاَّ بَعْضَ اللِّبَاسِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

فِيمَا يَتَّقِيهِ الْمُحْرِمُ مِنْ إِلْقَاءِ التَّفَثِ وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالظُّفُرِ وَقَتْلِ الْقَمْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ الآيَةَ[1]، وَاتَّفَقُوا عَلَى إِجَازَةِ غَسْلِ رَأْسِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَةِ غَسْلِهِ مِنْ غَيْرِ جَنَابَةٍ، فَأَجَازَهُ قَوْمٌ، وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ، فَمِمَّنْ أَجَازَهُ أَصْحَابُنَا[2] وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَابْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَجَمَاعَةٌ، وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ قَتْلِ الْقَمْلِ وَنَتْفِ الشَّعْرِ، وَالْغَاسِلُ رَأْسَهُ لاَ يَخْلُو أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ هَذَا أَوْ بَعْضَهُ.

---

(١) الْبَقَرَة: ١٩٦.

(٢) قَالَ الْمُحَشِّي: الدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَلَفْتُ أَنَا وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ بِالأَبْوَاءِ، فَقُلْتُ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ هُوَ: لاَ يَغْسِلُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَرْسَلْتُ رَجُلاً إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ الرَّجُلُ يَغْسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَنَا رَسُولُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ الرَّجُلُ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لَهُ رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ. فَعَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَائِزٌ؛ لأَنَّ الْمَاءَ لاَ يَزِيدُ إِلاَّ شَعَثًا اهـ.

[الخلاف في غسل المحرم رأسه بِالْخِطْمِيِّ[1]]

وَاخْتَلَفُوا فِي غَسْلِ رَأْسِهِ بِالْخِطْمِيِّ، فَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا لِمَنْ لَبَّدَ رَأْسُهُ فَشَقَّ عَلَيْهِ الْحَلْقُ أَنْ يَغْسِلَهُ بِالْخِطْمِيِّ حَتَّى يَلِينَ، وَكَرِهَهُ آخَرُونَ، وَأَوْجَبُوا فِيهِ الْفِدْيَةَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **"أَمَرَ بِغَسْلِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ"**[2]، وَالْخِطْمِيُّ فِي مَعْنَاهُ.

[الخلاف فِي احْتِجَامِ الْمُحْرِمِ]

وَاخْتَلَفُوا فِي الاحْتِجَامِ لِلْمُحْرِمِ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مَا لَمْ يُقْطَعِ الشَّعْرُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَسْرُوقٍ وَعَطَاءٍ وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **"احْتَجَمَ مِنْ وَجَعٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ"**[3]، وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ، وَأَوْجَبُوا فِيهِ الْفِدْيَةَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، إِلاَّ إِنِ احْتَجَمَ لِضَرُورَةٍ وَحَلَقَ الشَّعْرَ فَلْيَفْتَدِ، وَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ.

---

(١) [الْخِطْمِيُّ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَتُفْتَحُ وَبِالأَلِفِ لاَ بِالْيَاءِ، نَبَاتٌ مُخَلِّ مُنَضِّجٌ مُلَيِّنٌ، نَافِعٌ لِعُسْرِ الْبَوْلِ، وَالْحَصَى، وَالنَّسَا، وَقَرْحَةِ الأَمْعَاءِ، وَالارْتِعَاشِ، وَنُضْجِ الْجُرْحِ، وَتَسْكِينِ الْوَجَعِ. قال الأزهري: وهو بفتح الخاء، ومن قال خِطمي بكسر الخاء فقد لحن، وفي الحديث "أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ... " [القاموس المحيط مادة خطم، لسان العرب، مادة خطم].

(٢) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا عَنْهُ ﷺ قَالَ: **"إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ غُسِّلَ، وَلاَ يُكَفَّنُ إِلاَّ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا، وَلاَ يُمَسُّ بِطِيبٍ، وَلاَ يُخَمَّرُ رَأْسُهُ"**.

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بَيْدَ أَنَّ الرِّوَايَةَ وَرَدَتْ مُطْلَقَةً مِنْ ذِكْرِ الْوَجَعِ، بِخِلاَفِ مَا أَثْبَتَهُ الْمُصَنِّفُ. وَالْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي الْبَابِ: أَنَّ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ مِنَ الْحَلْقِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِمَا تُبَاحُ لِلْحَاجَةِ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ كَمَا يُنَبِّهُ إِلَى ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَمَنِ احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ وَلُبْسِ قَمِيصِهِ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أُبِيحَ لَهُ ذَلِكَ وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، وَعَلَيْهِ دَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ) الآيَةَ.

[الخلافُ فِي قَتْلِ الْبَعُوضِ وَالْبَقِّ وَالْبَرَاغِيثِ وَالزُّنْبُورِ[١]]

وَاخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ الْبَعُوضِ وَالْبَقِّ وَالْبَرَاغِيثِ وَالزُّنْبُورِ، فَرَخَّصَتْ فِيهِ طَائِفَةٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لاَ يَقْتُلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الزُّنْبُورِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: فِي الذُّبَابِ وَالذَّرِّ وَالنَّمْلِ يَتَصَدَّقُ مَنْ قَتَلَهُ بِشَيْءٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا الْقَمْلُ فَيَطْرَحُهَا عَنْ بَدَنِهِ فِي ثَوْبِهِ وَلاَ يُلْقِيهَا فِي الأَرْضِ وَلاَ يَقْتُلُهَا.

---

(١) [الزنبور: ذباب لاسع]

الفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي الْجِمَاعِ
وَمُقَدِّمَاتِهِ مِنَ اللَّمْسِ وَالنَّظَرِ وَالْقُبْلَةِ وَغَيْرِهَا

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْجِمَاعِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1]، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ يُفْسِدُ الْحَجَّ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَيُفْسِدُ الْعُمْرَةَ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَاخْتَلَفُوا فِي فَسَادِ الْحَجِّ بَعْدَ الْوُقُوفِ، وَقَبْلَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ، الَّذِي هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، فَقَالَ قَوْمٌ: فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ وَالْقَضَاءُ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجُّهُ تَامٌّ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَطِئَ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ وَقَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فَقَالَ قَوْمٌ: يَفْسُدُ حَجُّهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ يَفْسُدُ حَجُّهُ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: أَنَّ لِلْحَجِّ تَحْلِيلَيْنِ شَبَهَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلاَةِ، **أَحَدُهُمَا** بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ التَّحَلُّلُ الأَصْغَرُ، يَحِلُّ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ

(١) الْبَقَرَة: (١٩٧).

وَالصَّيْدَ[١] فَحَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ، **وَالتَّحَلُّلُ الآخَرُ** بَعْدَ الزِّيَارَةِ، يَحِلُّ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ، فَمَنِ اشْتَرَطَ التَّحَلُّلَيْنِ قَالَ بِفَسَادِ حَجِّهِ إِذَا وَطِئَ قَبْلَهُمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُمَا قَالَ بِإِبَاحَةِ الْوَطْءِ عِنْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّحَلُّلَ الأَكْبَرَ يَحِلُّ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٢]، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ يُحَلُّ مِنْهَا بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَلْقٌ وَلاَ تَقْصِيرٌ، إِلاَّ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الدَّمُ إِذَا وَطِئَ فِيهَا قَبْلَ الْحَلْقِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْجِمَاعِ الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ وَفِي مُقَدِّمَاتِهِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يَشْتَرِطُ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ الإِنْزَالَ أَنْ يَشْتَرِطَهُ فِي الْحَجِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الإِنْزَالِ بِغَيْرِ إِيلاَجٍ فِي الْفَرْجِ، فَقَالَ قَوْمٌ: لاَ يُفْسِدُ الْحَجَّ إِلاَّ الإِنْزَالُ فِي الْفَرْجِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ قَوْمٌ: مَا يُوجِبُ الْحَدَّ يُفْسِدُ الْحَجَّ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُفْسِدُهُ الإِنْزَالُ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ؛ لأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ الإِيلاَجِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا إِنْزَالُ الْمَاءِ عَنْ تَعَمُّدٍ كَمَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَفْسُدُ بِمُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ مِنَ النَّظَرِ وَالْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: يَلْزَمُهُ الدَّمُ فِي كُلِّ ذَلِكَ مَا لَمْ يُنْزِلِ الْمَاءَ، وَقِيلَ: يَفْسُدُ حَجُّهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ قَبَّلَ أَوْ نَظَرَ: أَفْسَدْتَ حَجَّكَ، وَقَالَ قَوْمٌ: كُلُّ إِنْزَالٍ عَنْ نَوْعٍ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ يُفْسِدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَأَظُنُّهُ

---

(١) حِلٌّ لَهُ النِّسَاءُ وَالصَّيْدُ، أَمَّا الطِّيبُ فَهُوَ حِلٌّ لَهُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالرَّبِيعِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ" [رواه أبو داود، باب في رمي الجمار، ر١٩٨٠] اهـ مُصَحِّحه.

(٢) الْمَائِدَة: (٦).

قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُلُّ مَا حَرَّكَ الذَّكَرَ فَفِيهِ دَمٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ جَامَعَ نَاسِيًا، فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الفَصْلُ الخَامِسُ

[في أكل المحرم من الصيد]

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ لَحْمِ الصَّيْدِ إِذَا صَادَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾[1]، **وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ أَكْلِهِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا صَادَهُ الْمُحِلُّ**، فَقَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ أَكْلُهُ لَهُ إِذَا ذَبَحَهُ الْمُحِلُّ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَنْ عَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَجُوزُ أَكْلُهُ إِذَا لَمْ يُصْطَدْ مِنْ أَجْلِهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ، وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَكْلُهُ وَاصْطِيَادُهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَطَاوُسٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَيَقُولُ: الآيَةُ مُبْهَمَةٌ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلِ النَّهْيُ يَتَعَلَّقُ بِشَرْطِ الاصْطِيَادِ أَوِ الأَكْلِ أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا؟ فَمَنْ قَالَ بِشَرْطِ الاصْطِيَادِ خَاصَّةً أَجَازَ أَكْلَهُ إِذَا لَمْ يَصْطَدْهُ الْمُحْرِمُ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوَّلِينَ، وَاحْتَجُّوا عَلَى هَذَا بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ حَلَالٌ إِلاَّ مَا صِدْتُمْ أَوْ صِيدَ مِنْ أَجْلِكُمْ**"[2]، وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ حِينَ كَانَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، فَاصْطَادَ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ

(١) الْمَائِدَة: (٩٦).

(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِلَفْظِ: "صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلالٌ وَأَنْتُمْ حَرَامٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَأَبَى بَعْضٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُ اللهُ إِيَّاهَا"[١]، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ النَّهْيَ يَتَعَلَّقُ بِالاصْطِيَادِ وَالأَكْلِ جَمِيعًا - وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا - قَالَ: لاَ يَأْكُلُهُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ رَجُلاً أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا مُحْرِمُونَ"[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي الْمُضْطَرِّ هَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ أَوْ صَيْدَ الْحَرَمِ]: وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُضْطَرِّ هَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ أَوْ صَيْدَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ دُونَ صَيْدِ الْحَرَمِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَلاَ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؛ لأَنَّ أَكْلَ الصَّيْدِ سَدٌّ ذَرِيعَةٍ إِلَى إِبَاحَتِهِ، وَلاَ يَأْتِي فِيهِ حَالٌ يَجُوزُ أَكْلُهُ فِيهِ[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - فَقَالَ: "خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ". فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا لَحْمَهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: "أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَمْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟" قَالُوا: لاَ. قَالَ: "فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا".

(١) [رواه الربيع، باب في الصيد للمحرم، ر٤٣٦].

(٢) قَالَ الْمُحَشِّي: هَكَذَا فِيمَا رَأَيْنَاهُ مِنَ النُّسَخِ، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ؛ لأَنَّهُ لاَ يَصْلُحُ عِلَّةً لِجَوَازِ أَكْلِ الصَّيْدِ دُونَ الْمَيْتَةِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي أَيِّهِمَا أَوْلَى عِنْدَ الاضْطِرَارِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي التَّعْلِيلِ أَنْ يُقَالَ فِي تَرْجِيحِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى الصَّيْدِ؛ لأَنَّ الْمَيْتَةَ قَدْ وَرَدَ فِيهَا مِنَ اللهِ الاسْتِثْنَاءُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَفِي أَكْلِهَا سَدُّ ذَرِيعَةٍ إِلَى إِبَاحَتِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِيهِ حَالٌ يَجُوزُ أَكْلُهُ فِيهِ، وَفِي تَرْجِيحِ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ عَلَى الْمَيْتَةِ؛ لأَنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ طَاهِرٌ بِخِلاَفِ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا نَجِسَةٌ، وَإِذَا تَعَارَضَ الأَمْرُ بَيْنَ الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ فَالطَّاهِرُ أَوْلَى. اهـ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ صَيْدٌ، قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ: يُرْسِلُهُ مِنْ يَدِهِ، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ وَجَمَاعَةٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِرْسَالُ مَا فِي يَدِهِ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ
فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَفِيهَا **سِتَّةُ فُصُولٍ**:

الفَصْلُ الأَوَّلُ
فِي الطَّوَافِ

وَسَنَذْكُرُ مِنْ مَسَائِلِهِ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْقَوَاعِدِ، وَهِيَ **اثْنَتَا عَشْرَةَ**.

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي حُكْمِهِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ الَّتِي لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِهَا، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[1]، وَلاَ خِلاَفَ فِي هَذَا، لِثُبُوتِ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي صِفَتِهِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يُبْتَدَأَ بِهِ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ بَعْدَ أَنْ يُقَبِّلَهُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، ثُمَّ يَمْضِي فِي الطَّوَافِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ،

(١) الْحَجّ: (٦٩).

وَيَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَإِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى هَذَا لِثُبُوتِ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ مُخَالِفِينَا مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي الثَّلاَثَةِ الأَشْوَاطِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الرَّمَلُ فِي الطَّوَافِ مَنْسُوخٌ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ الطُّفَيْلِ، وَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ عَنْ قَوْمِهِ فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، فَقَالَ كَيْفَ؟ فَقَالَ: صَدَقُوا فِي قَوْلِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَذَبُوا إِذْ جَعَلُوهُ سُنَّةً لاَ يَجُوزُ تَرْكُهَا، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ بَلَغَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي جَهْدٍ وَشِدَّةِ جُوعٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَذَلِكَ فِي زَمَانِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا لِكَيْ يُرُوا الْمُشْرِكِينَ أَنَّ بِهِمْ قُوَّةً، وَأَنَّهُمْ غَيْرُ مُجْهَدِينَ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ رَمَلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَلْ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا أَمْ لاَ؟ فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَسْتَلِمُ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَ وَرُكْنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

---

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا، فَأَطْلَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ؟ هَؤُلاَءِ أَجْلَدُ مِنَّا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.
وَلَقَدْ بَدَا لِعُمَرَ رضي الله عنه أَنْ يَدَعَ الرَّمَلَ بَعْدَمَا انْتَهَتِ الْحِكْمَةُ مِنْهُ، وَمَكَّنَ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الأَرْضِ إِلاَّ أَنَّهُ رَأَى إِبْقَاءَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ لِتَبْقَى هَذِهِ الصُّورَةُ مَاثِلَةً لِلأَجْيَالِ بَعْدَهُ، فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: فِيمَ الرَّمَلاَنُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبُ وَقَدْ أَطَّ (ثَبَّتَ) اللهُ الإِسْلاَمَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟ وَمَعَ ذَلِكَ لاَ نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ". [رواه أبو داود، باب في الرمل، ر١٨٨٩].

النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلاَّ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَرُكْنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ[١]، قَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، لِحَدِيثٍ بَعْضِهِمْ قَالَ: كُنَّا إِذَا طُفْنَا نَرَى أَنْ نَسْتَلِمَ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ، لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[٢].

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الطَّوَافِ، فَأَجَازَهَا قَوْمٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَكَرِهَهَا آخَرُونَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُرْوَةَ وَمَالِكٍ، وَاسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّهْلِيلَ وَذِكْرَ اللهِ تَعَالَى وَالدُّعَاءَ عِنْدَ الأَرْكَانِ وَعِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[٣]، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ الْحَجَرَ الْحَطِيمَ مِنَ الْبَيْتِ، وَأَنَّ الطَّائِفَ بِالْبَيْتِ لاَ بُدَّ لَهُ أَنْ يُدْخِلَهُ فِي الطَّوَافِ وَيَطُوفَ مِنْ وَرَائِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: **"لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَصَيَّرْتُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا مِنْهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ**

---

(١) [رواه مسلم، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين، ر٣١٢٥، بلفظ: "لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ"].

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

(٣) الْبَقَرَة: (٢٠١).

مِنَ الْحَجَرِ ضَاقَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ وَالْخشبُ"[١]، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٢]، وَيُقَالُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ، وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ ظَاهِرُ الآيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ سَلَكَ الْحَجَرَ فِي طَوَافِهِ، فَقِيلَ: يُعِيدُ طَوَافَهُ كُلَّهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَإِنْ أَحَلَّ أَهْرَقَ دَمًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ، وَلاَ يَعْتَدُّ بِمَا سَلَكَ فِي الْحَجَرِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَفُقَهَاءِ الأَمْصَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ طَافَ مَنْكُوسًا عَلَى خِلاَفِ السُّنَّةِ، فَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُعِيدُ مَا كَانَ بِمَكَّةَ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِصْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ يُجْزِئُهُ طَوَافُهُ بِخِلاَفِ السُّنَّةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ **"مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"**[٣]، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الطَّوَافِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّهَا سُنَّةٌ فِيهِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لاَ يُجْزِئُ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ لاَ عَمْدًا وَلاَ سَهْوًا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُجْزِئُهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ كَانَ لاَ يَعْلَمُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَطَافَ فَلاَ يُجْزِئُهُ.

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٢) الْحَجّ: (٣١)، يَعْنِي: يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لاَ فِي الْبَيْتِ؛ لأَنَّ مَنْ طَافَ فِي الْحَجَرِ طَافَ فِي الْبَيْتِ لاَ يَصِحُّ طَوَافُهُ، وَأَنَّ الْحَجَرَ وَالشَّاذَرْوَانَ مِنَ الْبَيْتِ.

[الشَّاذَرْوَانُ : بِفَتْحِ الذَّال الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، هُوَ مِنْ جِدَارِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَهُوَ الَّذِي تُرِكَ مِنْ عَرْضِ الأَسَاسِ خَارِجًا وَيُسَمَّى تَأْزِيرًا، لأَنَّهُ كَالإِزَارِ لِلْبَيْتِ . وهُو لَفْظَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ ، هِيَ فِي لِسَانِ الْفُرْسِ بِكَسْرِ الذَّال، وهو الإِفْرِيزُ الْمُسَلَّمُ الْخَارِجُ عَنْ عَرْضِ جِدَارِ الْبَيْتِ قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ، وهُوَ بَارِزٌ مِنْ جِدَارِ الْكَعْبَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيْهِ أَحَدٌ (الموسوعة الفقهية، ٢٥/٣١٤)].

(٣) [رواه الربيع ، باب في الولاية والإمارة ، ر٤٩].

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ، لَكِنْ أَحَلَّ اللهُ فِيهِ الْكَلاَمَ"**[1]، **"وَلأَمْرِهِ الْحَائِضَ أَنْ تَفْعَلَ أَفْعَالَ الْحَجِّ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ"**[2]، وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، قَالَ: وَلَيْسَ كُلُّ عِبَادَةٍ يُشْتَرَطُ فِيهَا الطَّهَارَةُ، إِلاَّ الْحَائِضَ مِنْ شَرْطِهَا الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، أَصْلُهُ الصَّوْمُ عِنْدَهُمْ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الأَوَّلُ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: وَأَجْمَعُوا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الطَّوَافِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ فَرَاغِهِ، يَأْتِي بِهِمَا الطَّائِفُ عِنْدَ انْقِضَاءِ كُلِّ أُسْبُوعٍ إِنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ أُسْبُوعٍ وَاحِدٍ، إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَطُوفُ ثَلاَثَةَ أَسَابِيعَ ثُمَّ تَرْكَعُ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ لاَ يُفَرِّقَ بَيْنَ الأَسَابِيعِ بِالرُّكُوعِ.

وَحُجَّةُ الأَوَّلِينَ: فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ **"إِذَا طَافَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ"**[3]، وَقَالَ: **"خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"**[4]، وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَ الْجَمْعَ بَيْنَ الأَسَابِيعِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ قَالَ: الْمَقْصُودُ إِنَّمَا هُوَ رَكْعَتَانِ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ[5]، وَلَيْسَ لِلطَّوَافِ وَلاَ لِلرُّكُوعِ بَعْدَهُ وَقْتٌ مَعْلُومٌ.

---

(١) نَصُّ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: "الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ يَتَكَلَّمُ إِلاَّ بِخَيْرٍ".

(٢) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرُ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ"**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

(٣) [رواه البخاري، باب صلى النبي صلى الله عليه و سلم لسبوعه ركعتين، ر١٥٤٤].

(٤) سَبَقَ ذِكْرُهُ.

(٥) [أي بعد كل سبعة أشواط].

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَة عَشْرَةَ: وَقْتُ الطَّوَافِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى إِجَازَتِهِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَمَنْعِهِ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَمَاعَةٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى كَرَاهِيَتِهِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَمَنْعِهِ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ كُلِّهَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يُؤَخِّرُ الرُّكُوعَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ.

وَأُصُولُ أَدِلَّتِهِمْ فِي هَذَا رَاجِعَةٌ إِلَى مَنْعِ الصَّلاَةِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ وَإِبَاحَتِهَا، مَا خَلاَ الطُّلُوعَ وَالْغُرُوبَ، فَإِنَّ الآثَارَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى مَنْعِ الصَّلاَةِ فِيهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الطَّوَافِ، هَلْ يُلْحَقُ بِهَا أَمْ لاَ؟[1].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَة عَشْرَةَ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ طَافَ فِي الْوَاجِبِ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ، فَقَالَ عَطَاءٌ وَجَمَاعَةٌ: لاَ يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ سَبْعٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَرْجِعُ حَتَّى يُكْمِلَهُ، وَعَلَيْهِ لِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ سَبْعٍ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾، فَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا كَمَا بَيَّنَ عَدَدَ رُكُوعِ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ، فَلاَ يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ فِي الصَّلاَةِ وَلاَ فِي الطَّوَافِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفُرُوعُ مَسَائِلِ الْحَجِّ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّا نَذْكُرُ الْقَوَاعِدَ مِنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الطَّوَافُ وَإِنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ اسْمَ الصَّلاَةِ مَجَازًا لَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَلاَةٍ فِي الْحَقِيقَةِ، كَيْفَ وَقَدْ أُبِيحَ فِيهِ الْكَلاَمُ وَالصَّلاَةُ الْحَقِيقِيَّةُ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ الآدَمِيِّينَ، فَلاَ تَنْسَحِبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا مِنْ مَنْعِهِ فِي الأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ فِيهَا عَنِ الصَّلاَةِ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ مُطْلَقًا فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، يَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ. اهـ مُصَحِّحه.

الفَصْلُ الثَّانِي

فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَنَذْكُرُ قَوَاعِدَ مَسَائِلِهِ، وَهِيَ **ثَلاَثٌ**:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي حُكْمِهِ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ فَرِيضَةٌ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَمَنْ لَمْ يَسْعَ عِنْدَ هَؤُلاَءِ فَلاَ حَجَّ لَهُ فِي عَامِهِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ سُنَّةٌ يَلْزَمُ تَارِكَهُ دَمٌ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ تَطَوُّعٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ سِيرِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْعَى وَيَقُولُ: **"اسْعَوْا فَقَدْ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ"**[1]، وَأَنَّ الأَصْلَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْوُجُوبِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلاَفِهِ، وَعُمْدَةُ مَنْ يُوجِبُهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[2]، قَالُوا: مَعْنَاهُ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ،

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ

(٢) الْبَقَرَة: (١٥٨).

كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾[١]، مَعْنَاهُ: لِئَلاَّ تَضِلُّوا، وَحَمَلَ الأَوَّلُونَ الآيَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا، قَالُوا: وَإِنَّ السَّعْيَ مِنْ أَفْعَالِهِ ﷺ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي صِفَتِهِ، وَهِيَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَبْدُوَ لَهُ الْبَيْتُ فَيُكَبِّرَ ثَلاَثًا، وَيَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَيَقُولُ هَذَا ثَلاَثًا، ثُمَّ يَدْعُو وَيَنْحَدِرُ عَنِ الصَّفَا قَاصِدًا إِلَى الْمَرْوَةِ يَمْشِي، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْعَلَمَ الأَخْضَرَ هَرْوَلَ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَلَمَ الَّذِي يَلِي الْمَرْوَةَ، يَمْشِي رُوَيْدًا حَتَّى يَبْلُغَ الْمَرْوَةَ فَيَرْقَى عَلَيْهَا، وَيَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ عَلَى الصَّفَا مِنَ التَّكْبِيرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّهْلِيلِ، فَإِنْ وَقَفَ أَسْفَلَ الْمَرْوَةِ أَجْزَأَهُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، فَيَنْزِلُ عَنِ الْمَرْوَةِ يَمْشِي حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى بَطْنِ الْمَسِيلِ، فَيُهَرْوِلُ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ حَتَّى يَقْطَعَ إِلَى الْجَانِبِ الَّذِي يَلِي الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، يَبْتَدِئُ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أُلْغِيَ ذَلِكَ الشَّوْطُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ **"نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ"**[٢]، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾[٣] الآيَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَرْتِيبُهُ، وَأَجْمَعَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ - فِيمَا وَجَدْتُ - عَلَى أَنَّ السَّعْيَ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَأَنَّهُ مُرَتَّبٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ مَنْ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى، وَإِنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فِي الْحَجِّ أَوْ فِي الْعُمْرَةِ كَانَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ عُمْرَةٌ أُخْرَى، إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ إِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَزَعَمُوا عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنْ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلاَ أَعْلَمُ أَحَدًا اشْتَرَطَ الطَّهَارَةَ فِي السَّعْيِ إِلاَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، فَإِنَّهُ شَبَّهَهُ بِالطَّوَافِ، وَلَكِنَّ الطَّهَارَةَ فِيهِ

---

(١) النِّسَاء: (١٧٦).

(٢) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

مُسْتَحَبَّةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا أَتَمَّ السَّعْيَ كَمَا قَدَّمْنَا وَنَزَلَ عَنِ الْمَرْوَةِ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِعُمْرَةٍ مُتَمَتِّعًا فَإِنَّهُ يَقُصُّ شَعْرَ رَأْسِهِ أَوْ يَحْلِقُهُ، فَيُقِيمُ بِمَكَّةَ حَلاَلاً لَهُ كُلُّ الْحَلاَلِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا بِالْحَجِّ أَوْ قَارِنًا لَهُ مَعَ الْعُمْرَةِ فَلْيُقِمْ مُحْرِمًا إِذَا نَزَلَ مِنَ الْمَرْوَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنًى مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ إِحْرَامٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

فِي الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى وَالْمَبِيتِ بِهَا

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَلْيُوَدِّعِ الْمُتَمَتِّعُ الْبَيْتَ بِسَبْعَةِ أَشْوَاطٍ، وَلْيُحْرِمْ عَلَى أَثَرِهَا بِالْحَجِّ مِنْ تَحْتِ الْمِيزَابِ أَوْ مِنْ بَطْحَاءِ مَكَّةَ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى فَأَهِلُّوا"**[1]، وَلَيْسَ فِي الأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ وَدَّعُوا الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ، وَلَكِنِ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْحَرَمِ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الَّذِي يُرِيدُ الْحَجَّ إِلَى مِنًى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ آخَرُونَ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُصَلِّيَ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مِنًى الظُّهْرَ بِهَا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلاَّهَا بِمَكَّةَ، وَتَخَلَّفَتْ عَائِشَةُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَخْرُجُ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، وَذَلِكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ"[2]، وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى هَذَا، إِلاَّ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْحَجِّ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى وَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِهِ الْمُطَوَّلِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

لِمَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ، ثُمَّ إِذَا أَصْبَحَ الإِمَامُ بِمِنًى مَشَى بِالنَّاسِ إِلَى عَرَفَاتٍ لِلْوُقُوفِ بِهَا، وَلاَ يُجَاوِزُ مِنًى إِلاَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَغْدُونَ إِلَى عَرَفَاتٍ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

وَفِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي حُكْمِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"الْعُمْرَةُ الطَّوَافُ، وَالْحَجُّ عَرَفَاتٌ"**[1]، وَأَنَّ مَنْ فَاتَهُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَالْهَدْيُ مِنْ قَابِلٍ فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي صِفَتِهِ، وَهُوَ أَنْ يَصِلَ الإِمَامُ عَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي أَوَّلِ الظُّهْرِ، ثُمَّ يَقِفُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَهَذِهِ الصِّفَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، لِمَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي إِقَامَةِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ وَغَيْرِهَا، وَذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ مِنْ فُقَهَاءِ قَوْمِنَا أَنَّ النَّاسَ أَجْمَعُوا عَلَى إِقَامَةِ الْحَجِّ لِلسُّلْطَانِ الأَعْظَمِ أَوْ لِمَنْ يُقِيمُهُ، وَأَنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَهُ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا أَوْ مُبْتَدِعًا، وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي

---

(١) [ذكره البصيري: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، كتاب الزكاة، ر٢٥٧٢ عن ابن عباس موقوفا. أما الحديث المشهور فهو: "الحج عرفة"، رواه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ر٨٨٩].

وَقْتِ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ[1]. وَتَرَكْتُ الاخْتِلاَفَ فِي ذَلِكَ اخْتِصَارًا، لِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْمَوْقِفِ.

مَسْأَلَةٌ: وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلاَةَ الإِمَامِ بِعَرَفَةَ جَائِزَةٌ وَلَوْ لَمْ يَخْطُبْ قَبْلَ الظُّهْرِ، بِخِلاَفِ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي هَذِهِ الصَّلاَةِ سِرًّا، وَأَنَّهَا تُصَلَّى قَصْرًا إِذَا كَانَ الإِمَامُ مُسَافِرًا.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ الإِمَامُ مَكِّيًّا، هَلْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ بِمِنًى وَبِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: السُّنَّةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ التَّقْصِيرُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا وَغَيْرِهِمْ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ والأَوْزَاعِيِّ وَجَمَاعَةٍ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا وَجَمَاعَةٌ مِنْ مُخَالِفِينَا: لاَ يَجُوزُ التَّقْصِيرُ إِلاَّ لِلْمُسَافِرِ، وَأَمَّا أَهْلُهَا فَلاَ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي التَّقْصِيرِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُسَافِرِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْخَبَرُ أَنَّ أَحَدًا أَتَمَّ الصَّلاَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ مِنْهَا فِي عَرَفَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ عَرَفَةَ الْوُقُوفَ فِيهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَأَنَّ مَنْ وَقَفَ قَبْلَهُ أَنَّهُ لاَ يُعْتَدُّ بِوُقُوفِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَيَقِفْ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ تِلْكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: الرَّبِيعُ وَأَبُو نُوحٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ - فِيمَا وَجَدْتُ -: لاَ حَجَّ لَهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: حَجُّهُ تَامٌّ، إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِ، وَاحْتَجُّوا

(١) [بداية المجتهد، ٢٨٧/١].

بِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَطْرُوحٍ[١]، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عِنْدَهُمْ، قَالَ: **"أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلاَةَ مَعَنَا وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ"**[٢]. وَاحْتَجَّ الأَوَّلُونَ بِوُقُوفِهِ إِلَى اللَّيْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ جَائِزٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَقَفَ بِبَطْنِ عَرَفَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ حَجَّ لَهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ"**[٣]، وَقَالَ آخَرُونَ: حَجُّهُ تَامٌّ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاحْتَجَّ أَنَّ الأَصْلَ جَوَازُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ كُلِّهَا إِلاَّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَمْ يَصِحَّ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ لاسْتِفَاضَةِ النَّهْيِ عَنِ الْوُقُوفِ بِبَطْنِ عَرَفَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) هُوَ عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، كُوفِيٌّ، شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، لاَ ابْنُ مروح كَمَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَلاَ ابْنُ مُطرح كَمَا فِي أُخْرَى.

(٢) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِلَفْظِ: "مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ وَلَحِقَ مَعَنَا صَلاَتَنَا هَذِهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ"، وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ بِالْمَوْقِفِ، يَعْنِي جَمْعًا، فَقُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ فَأَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ: فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا – يَعْنِي صَلاَةَ الْفَجْرِ – هَذِهِ يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ". رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

(٣) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِلَفْظِ "إِلاَّ" بَدَلَ "ارْتَفِعُوا عَنْ". وَفِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "كُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحسِرٍ". رَوَاهُ أَحْمَدُ.

الفَصْلُ الخَامِسُ

فِي أَفْعَالِ الْمُزْدَلِفَةِ

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْمَبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ سُنَّةٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: الذِّكْرُ فِيهَا فَرِيضَةٌ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ**﴾ الآيَةَ[1]، وَرُوِيَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّ الْمَبِيتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَالْوُقُوفَ بِهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مِنْ فُرُوضِ الْحَجِّ، وَمَنْ فَاتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ السُّنَّةَ فِيهَا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**يُسْتَحَبُّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ**"[2]، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ صَلاَّهُمَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ جَمْعًا[3]، فَقَالَ قَوْمٌ: لاَ إِعَادَةَ

---

(١) الْبَقَرَة: (١٩٨).

(٢) قَالَ الإِمَامُ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْجَامِعِ الصَّحِيحِ: "وَهَذَا قَوْلٌ مَتْرُوكٌ لِشُذُوذِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَلِخِلاَفِهِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، عَلَى أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ ﷺ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ، فَفِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى بَيْنَهُمَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَاءٍ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ. اهـ [شرح الجامع الصحيح، ٣/ ٢٦٧].

(٣) وَقَدْ كَانَ مُلُوكُ بَنِي أُمَيَّةَ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ بِالشِّعْبِ - "قُرْبَ الْمُزْدَلِفَةِ" - فَلَمْ يُوَافِقْهُمُ ابْنُ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: "اتَّخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَبَالاً وَاتَّخَذُوهُ مُصَلًّى".

عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَطَاءٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَجَمَاعَةٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ تُصَلَّى إِلاَّ بِجَمْعٍ.

وَلَعَلَّ حُجَّتَهُمْ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لأُسَامَةَ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَقَالَ: الصَّلاَةُ، فَقَالَ ﷺ: **"الصَّلاَةُ أَمَامَكَ بِجَمْعٍ"**[1]، وَصَحَّ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ هُنَاكَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ فَاتَهُ الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُهْرِقُ دَمًا، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَأَهْلُ الرَّأْيِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ، وَقَالَ قَوْمٌ: مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِجَمْعٍ فَلاَ حَجَّ لَهُ، وَيَجْعَلُهُ عُمْرَةً، رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلْقَمَةَ وَالشَّعْبِيِّ، وَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾[2]، وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا فَوَقَفَ مَعَ النَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ فَلاَ حَجَّ لَهُ"**[3].

وَحُجَّةُ الأَوَّلِينَ: إِجْمَاعُهُمْ عَلَى تَرْكِ الأَخْذِ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ أَنَّ عِنْدَ جُمْهُورِ الأَعْظَمِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلاً وَدَفَعَ قَبْلَ الصُّبْحِ أَنَّ حَجَّهُ تَامٌّ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "أَنَّهُ رَخَّصَ فِي تَقْدِيمِ الضُّعَفَاءِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ"[4]، رُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا قَرِيبًا.

(٣) تَقَدَّمَ.

(٤) كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ أَوْ قَالَ فِي الضَّعفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ [رواه البخاري، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، ر١٥٩٣، ومسلم]، وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ، وَكَمَا أَذِنَ لِسَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ لأَنَّهَا كَانَتْ ثَبِطَةً، وَأَرْسَلَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

رَحِمَهُمَا اللهُ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ **"أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، وَقَالَ لِلنَّاسِ: عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، وَهُوَ كَافٍ نَاقَتَهُ وَأَوْضَعَ فِي وَادِ مُحَسِّر"**[1]، وَمِمَّنْ كَانَ يُوضِعُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَتَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَكَمَا فِي حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ، أَيِ الإِسْرَاعِ، إِلاَّ إِذَا أَتَى مُحسرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيِهِ بِحَجَرٍ.

الفَصْلُ السَّادِسُ

فِي رَمْيِ الْجِمَارِ وَقَطْعِ التَّلْبِيَةِ

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا أَتَى مِنًى سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَرُوِي مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ"[1].

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَقْطَعُ فِيهِ الْحَاجُّ التَّلْبِيَةَ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَأَى الْحَرَمَ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى، ثُمَّ

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: لَمْ يَزَلْ .... الْحَدِيث. وَالْجِمَارُ الَّتِي تُرْمَى ثَلاَثٌ، وَكُلُّهَا بِمِنًى:
١- جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ عَنْ يَسَارِ الدَّاخِلِ إِلَى مِنًى.
٢- الْوُسْطَى بَعْدَهَا نَحْوَ ١٢٠ مِتْرًا.
٣- الصُّغْرَى وَهِيَ تَلِي مَسْجِدَ الْخِيفِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّغْرَى وَالْوُسْطَى نَحْوَ ١٦٠ مِتْرًا.
رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمُ (ع. م) الْمَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: "الشَّيْطَانَ تَرْجُمُونَ، وَمِلَّةَ أَبِيكُمْ تَتَّبِعُونَ". قَالَهُ الْمُنْذِرِيُّ، رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

يَعُودُ فِيهَا، وَقِيلَ: يَقْطَعُهَا إِذَا أَرَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقِيلَ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُمَا يُلَبِّيَانِ حَتَّى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَرُوِيَ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لاَ يَقْطَعُهَا حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الرَّأْيِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

مَسْأَلَةٌ [في وقت رمي جمرة العقبة]: وَرَوَى أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَرْمِ غَيْرَهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ رَمَاهَا بَعْدَ الطُّلُوعِ إِلَى الزَّوَالِ أَنَّهُ رَمَاهَا فِي وَقْتِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ رَمَاهَا لَيْلاً أَوْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ قَوْمٌ: لاَ يُجْزِئُهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالنَّخَعِيِّ وَجَمَاعَةٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُجْزِئُهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَرَخَّصَ آخَرُونَ فِي رَمْيِهَا بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يُجِزْ رَمْيَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِضَعَفَةِ أَهْلِهِ: **"لاَ تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ"**[1]، وَبِفِعْلِهِ ذَلِكَ الْوَقْتَ، وَقَالَ: **"خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"**[2]، وَاحْتَجَّ الآخَرُونَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَتْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) [رواه النسائي، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، ر٣٠٦٤].
(٢) تَقَدَّمَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْحَصَاةِ، فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: تَكُونُ مِثْلَ حَصَاةِ الْخَذْفِ[1]، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ بَعْرِ الْغَنَمِ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ تُلْقَطَ مِنْ جَمْعٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: خُذِ الْحَصَى مِنْ حَيْثُ شِئْتَ. وَلاَ أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: يَرْمِي بِحَصَى غَيْرِ الْحَرَمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [في المكان التي تُرمَى منه جمرة العقبة]: وَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَنْ تُرْمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَنَافِعٍ وَسَلاَمٍ وَجَمَاعَةٍ، وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَذَلِكَ **"أَنَّهُ أَتَى الْجَمْرَةَ، فَجَعَلَ مِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَالْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ"**[2]، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ عُمَرَ جَاءَ وَالزِّحَامُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَصَعِدَ وَرَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ: يُجْزِئُ مِنْ حَيْثُ رَمَى، وَالْمُسْتَحَبُّ مَا فَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ انْصَرَفَ إِلَى بَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ.

---

(١) ["الخَذْفُ: رميك بحصاة أو نواةٍ تأخذها بين سبابتيك وتَخْذِفُ بها أي ترمي" (الفراهيدي: العين، باب الخاء والذال والفاء معهما)،].

(٢) [رواه البخاري، باب رمي الجمار بسبع حصيات، ر١٦٦١].

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْحَجِّ **تَحَلُّلَيْنِ: يَحْصُلُ أَحَدُهُمَا بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالثَّانِي بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَهُوَ التَّحَلُّلُ الأَكْبَرُ** الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا**﴾[1]، وَأَشْبَهَ التَّسْلِيمَ مِنَ الصَّلاَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا رَمَى الْحَاجُّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ كَمَا قُلْنَا فَلْيَذْبَحْ أُضْحِيَتَهُ ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ**﴾[2]، فَدَلِيلُ الْخِطَابِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ جَازَ لَهُ حَلْقُ رَأْسِهِ، وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَتِهِ وَلْيُطْعِمْ مِنْهَا، وَلْيَمْضِ إِلَى مَكَّةَ لِزِيَارَةِ الْبَيْتِ، وَاسْتُحِبَّ التَّعْجِيلُ فِي ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ [في أنواع الطواف]: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ - فِيمَا وَجَدْتُ - عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ **ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ: أحدها: طَوَافُ الْقُدُومِ، وَالثاني: طَوَافُ الزِّيَارَةِ**، وَهُوَ الْفَرْضُ الَّذِي لاَ حَجَّ لِمَنْ تَرَكَهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ**﴾[3]، **وَالثالث: طَوَافُ الْوَدَاعِ**، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُجْزِئُ عَلَى طَوَافِ الزِّيَارَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَى بِهِ الْحَاجُّ، قَالُوا: لأَنَّهُ طَوَافٌ مَعْمُولٌ بِالْبَيْتِ فِي وَقْتِ طَوَافِ الْوُجُوبِ. وَعِنْدِي إِذَا نَوَى طَوَافَ الْوَدَاعِ لِلزِّيَارَةِ أَنْ يُجْزِئَهُ وَيَلْزَمُهُ لِلْوَدَاعِ دَمٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الإِجْمَاعَ مِنَ النَّاسِ عَلَى أَنَّ الْمَكِّيَّ لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ الإِفَاضَةِ وَهِيَ الزِّيَارَةُ، كَمَا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَمِرِ إِلاَّ طَوَافُ الْقُدُومِ، قَالُوا: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنَّ عَلَيْهِ طَوَافَيْنِ: **أَحَدُهُمَا** لِلْعُمْرَةِ يُحِلُّ مِنْهَا، **وَالثَّانِي** لِلْحَجِّ بَعْدَ النَّحْرِ، وَأَمَّا الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَلَى الْقَارِنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ،

---

(١) الْمَائِدَة: (٢).
(٢) الْبَقَرَة: (١٩٦).
(٣) الْحَجّ: (٢٩).

رُوِيَ هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ وَالثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالُوا: لَمَّا كَانَ طَوَافَانِ إِذَا أَفْرَدَ وَجَبَ أَنْ يَثْبُتَا عَلَيْهِ إِذَا قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَعًا. وَقَالَ آخَرُونَ: يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ: **"طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ"**[1]، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَطَاوُسٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، أَمَّا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فَفِيهَا بَعْدَ قَوْلِهِ بِالْبَيْتِ زِيَادَةُ: "وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

الْبَابُ الثَّالِثُ
فِي لَوَاحِقِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَهَذَا الْبَابُ يَتَوَزَّعُ عَلَى **فُصُولٍ**:

الفَصْلُ الأَوَّلُ
فِي الْحَلْقِ

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَأَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ - ثَلاَثًا - قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ**"[1]، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ لاَ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ، وَأَنَّ سُنَّتَهُنَّ التَّقْصِيرُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَإِنَّمَا عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ**"[2]؛ وَلأَنَّ الْحَلْقَ لِلنِّسَاءِ مُثْلَةٌ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ نُسُكٌ يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَوْ لاَ؟ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ نُسُكٌ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ

(١) [رواه الربيع، باب في فضل الحج والعمرة، ر٤٤٤].
(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

الْفُقَهَاءِ، إِلاَّ فِي الْمُحْصرِ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ وَلاَ تَقْصِيرٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَبِالْجُمْلَةِ فَمَنْ جَعَلَ الْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ نُسُكًا أَوْجَبَ فِي تَرْكِهِ الدَّمَ[1]، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ نُسُكًا لَمْ يُوجِبْ فِي تَرْكِهِ شَيْئًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) وَهُوَ مَذْهَبُنَا.

الفَصْلُ الثَّانِي

فِي رَمْيِ الْجِمَارِ

وَإِذَا طَافَ الْحَاجُّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَسَعَى فَلْيَنْصَرِفْ إِلَى مِنًى لِرَمْيِ الْجِمَارِ فِي الثَّلاَثَةِ الأَيَّامِ الَّتِي هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِنَّمَا تُرْمَى فِي يَوْمِ النَّحْرِ دُونَ غَيْرِهَا، وَأَنَّ جُمْلَةَ مَا يَرْمِيهِ الْحَاجُّ فِي الْجَمَرَاتِ كُلِّهَا سَبْعُونَ حَصَاةً، مِنْهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ سَبْعٌ لِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَأَنَّ مَنْ رَمَاهَا مِنْ حَيْثُ يَتَيَسَّرُ مِنْ أَسْفَلِ الْعَقَبَةِ أَوْ مِنْ أَعْلاَهَا أَوْ وَسَطِهَا كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، إِلاَّ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي كَمَا قَدَّمْنَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُعِيدُ الرَّمْيَ إِذَا لَمْ تَقَعِ الْحَصَاةُ فِي الْعَقَبَةِ، وَأَنَّهُ يَرْمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثَلاَثَ جَمَرَاتٍ بِإِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً، كُلُّ جَمْرَةٍ مِنْهَا بِسَبْعٍ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْهَا يَوْمَيْنِ وَيَنْفِرَ فِي الثَّالِثِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1]، وَأَنَّ السُّنَّةَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ أَنَّهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الأُولَى وَيَقِفُ عِنْدَهَا وَيَدْعُو، وَيَرْمِي الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَدْعُوَ وَيُطِيلُ الْقِيَامَ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً، لِمَا ثَبَتَ فِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنْ سُنَّةِ رَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلاَثِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَاخْتَلَفُوا إِذَا رَمَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، فَقَالَ

(١) البَقَرَة: (٢٠٣).

جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يُعِيدُ رَمْيَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ[1] أَنَّهُ قَالَ: رَمْيُ الْجِمَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَاتَّفَقَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الرَّمْيَ لاَ يَجُوزُ بِاللَّيْلِ إِلاَّ لِلْخَائِفِ، وَرَخَّصَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ مُسْلِمٌ ﷺ، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي رَمْيِهَا لَيْلاً.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَخَّرَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَى اللَّيْلِ تَعَمُّدًا، فَقَالَ قَوْمٌ: يَرْمِيهَا وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لاَ يَرْمِيهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ، وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهَا إِلَى اللَّيْلِ تَعَمُّدًا عَلَيْهِ دَمٌ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِنْ رَمَاهَا لَيْلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكَهَا إِلَى الْغَدِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَعَنِ الرَّبِيعِ ﷺ مَنْ لَمْ يَرْمِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ ذَكَرَ فَلْيَرْمِهَا آخِرَهُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى الْغَدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَ رَمْيَهَا لَيْلاً بِتَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ لِرُعَاةِ الإِبِلِ أَنْ يَرْمُوهَا لَيْلاً، وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَهَا لَيْلاً أَنَّ الْوَقْتَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ هُوَ وَقْتُ رَمْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ السُّنَّةُ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَزَعَمُوا أَنَّ رُخْصَةَ الرُّعَاةِ إِنَّمَا هِيَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ أَيَّامِ النَّفْرِ، رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَإِنْ رَمَوْا فَقَدْ فَرَغُوا، وَإِنْ قَامُوا إِلَى الْغَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الآخِرِ وَنَفَرُوا[2]، وَعِنْدَ جَمَاعَةِ

---

(١) مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الثَّانِي، مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ بِعُمَانَ، وَهُوَ أَخُو مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ فِي إِمَامَةِ الْمُهَنَّا.

(٢) وَالْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ عِنْدَ النَّفْرِ"، يَعْنِي وَاللهُ أَعْلَمُ: يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ يَنْفِرُونَ وَلاَ يُبَيِّتُونَ بِمِنًى، ثُمَّ يَرْمُونَ الثَّالِثَ لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمِ الَّذِي فَاتَهُمُ الرَّمْيُ فِيهِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي، ثُمَّ يَرْمُونَ الْيَوْمَ الرَّابِعَ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلُوا.

الْعُلَمَاءِ أَنَّ رُخْصَةَ الرُّعَاةِ إِنَّمَا هِيَ جَمْعٌ بَيْنَ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَرَخَّصَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَمْعِ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَرْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِهَا فَلاَ يَرْمِيهَا بَعْدُ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ تَرَكَهَا كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا أَوْ وَاحِدَةً مِنْهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ، رُوِيَ هَذَا عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ تَرَكَهَا كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ جَمْرَةً وَاحِدَةً فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ لِكُلِّ جَمْرَةٍ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً، إِلاَّ أَنْ يَتْرُكَهَا كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ، مَا خَلاَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهَا دَمًا، رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ فِي الْحَصَاةِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ، وَفِي الْحَصَاتَيْنِ كَذَلِكَ، وَفِي الثَّلاَثِ فَصَاعِدًا دَمٌ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَصْحَابُنَا، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ، وَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْحَصَاةِ الْوَاحِدَةِ وَالْحَصَاتَيْنِ، وَلَمْ يَرَوْا فِيهَا شَيْئًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: **"رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسِتٍّ، وَآخَرُ يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ"**[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [في وجوب المبيت بمِنًى]: وَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَبِيتَ لَيَالِيَ مِنًى فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِكُلِّ لَيْلَةٍ، إِلاَّ الرُّعَاةَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُمْ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِغَيْرِ مِنًى، وَيُصْبِحُونَ يَرْمُونَ مَعَ النَّاسِ.

فَإِذَا أَرَادَ الْحَاجُّ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنًى فِي النَّفْرِ الأَوَّلِ بِالْعَشِيِّ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي فَلْيَدْفِنْ مَا بَقِيَ مِنَ الْحَصَى فِي أَصْلِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِنًى حَتَّى أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ لَزِمَهُ الْقُعُودُ لِلْيَوْمِ الثَّالِثِ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) [رواه النسائي، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار، ر٣٠٧٧].

الفَصْلُ الثَّالِثُ

فِي الْهَدْيِ وَالضَّحَايَا وَأَحْكَامِهِمَا

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْهَدْيَ **نَوْعَانِ**: **وَاجِبٌ، وَتَطَوُّعٌ**[1].

النَّوْعُ الأَوَّلُ: وَأَنَّ الْوَاجِبَ يَكُونُ بِالنَّذْرِ، وَيَكُونُ بِالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ عَلَى خِلاَفٍ فِيهِ أَيْضًا، وَيَكُونُ بِلُزُومِ الْكَفَّارَةِ كَهَدْيِ قَضَاءِ الْحَجِّ، وَهَدْيِ كَفَّارَةِ الصَّيْدِ، وَهَدْيِ كَفَّارَةِ إِلْقَاءِ الأَذَى، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي قَاسَهُ الْفُقَهَاءُ عَلَى الْمَنْصُوصِ فِي بَعْضِ النُّسُكِ، وَيَتَوَزَّعُ هَذَا الْفَصْلُ عَلَى عَشَرَةِ أَقْسَامٍ[2]:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ

فِي هَدْيِ النَّذْرِ

وَهُوَ يَجِبُ بِالْيَمِينِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ إِنْ كَلَّمْتُ فُلاَنًا فَعَلَيَّ هَدْيٌ، فَحَنِثَ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُهْدِيَهُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا عَلَى جِهَةِ الْفِدَاءِ، مِثْلَ أَنْ يَنْذُرَ بِابْنِهِ أَوْ عَبْدِهِ

---

(١) [لم يُفرد المؤلفُ لهذا النوعِ عُنوانًا مستقلاً كما أفردَ للنوعِ الأولِ، بلْ ذَكَرَهُ في بعضِ مسائلِ هذا الفصل].

(٢) [ذكرَ المؤلفُ أنَّ هذا الفصلَ علَى عشرةِ أقسامٍ، ولكنَّهُ عندَ التفصيلِ تَطرَّقَ إلى تسعةِ أقسامٍ فقطْ].

أَنْ يَنْحَرَهُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ عَنْهُ هَدْيًا يَكُونُ فِدَاءً لَهُ. وَقِيلَ فِي الْعَبْدِ: يُهْدِيهِ لِخِدْمَةِ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: يَبِيعُهُ فَيَشْتَرِي بِثَمَنِهِ بَدَنَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي
فِي هَدْيِ التَّمَتُّعِ

وَلاَ خِلاَفَ فِي وُجُوبِهِ، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي الْمُتَمَتَّعِ مِنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ اسْمَ الْهَدْيِ يُطْلَقُ عَلَى الشَّاةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ**﴾[1]، وَمَعْلُومٌ بِالإِجْمَاعِ أَنَّهُ يَجِبُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ شَاةٌ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَجْمَعُوا أَنَّ هَذِهِ الْكَفَّارَةَ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ، يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ فِي الطَّرِيقِ، وَقِيلَ: إِلَى مِصْرِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الزَّمَانِ الَّذِي يَتَقِلُ بِانْقِضَائِهِ فَرْضُهُ مِنَ الْهَدْيِ إِلَى الصِّيَامِ، فَقِيلَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: إِذَا شَرَعَ فِي الصَّوْمِ فَقَدِ انْتَقَلَ فَرْضُهُ إِلَيْهِ، وَلاَ هَدْيَ عَلَيْهِ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ وَجَدَهُ قَبْلَ صَوْمِ الثَّلاَثَةِ الأَيَّامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي صَوْمِ السَّبْعَةِ فَلاَ هَدْيَ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ فَرْضِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَلاَ بَدَلَ لَهُ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هَلْ مَا هُوَ شَرْطٌ فِي ابْتِدَاءِ الْعِبَادَةِ شَرْطٌ فِي انْتِهَائِهَا أَمْ لاَ؟ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ صَامَ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامِ فِي أَيَّامِ عَمَلِ الْعُمْرَةِ أَوْ

(١) الْمَائِدَة: (٩٥).

صَامَهَا فِي أَيَّامِ مِنًى، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَصُومُهَا إِذَا أَحْرَمَ وَتُجْزِئُهُ، وَإِذَا لَمْ يَصُمْهَا إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَلاَ صَوْمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: يَأْتِي بِهَا مَتَى مَا يَشَاءُ فِي أَيَّامِ مِنًى أَوْ غَيْرِهَا.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: هَلْ يُطْلَقُ اسْمُ الْحَجِّ عَلَى هَذِهِ الأَيَّامِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا أَمْ لاَ؟ وَإِنْ أُطْلِقَ فَهَلْ مِنْ شَرْطِ الْكَفَّارَةِ أَنْ لاَ تُجْزِئَ إِلاَّ بَعْدَ وُقُوعِ مُوجِبِهَا؟ فَمَنْ قَالَ: لاَ تُجْزِئُ إِلاَّ بَعْدَ وُقُوعِ مُوجِبِهَا؛ قَالَ: لاَ يُجْزِئُ الصَّوْمُ إِلاَّ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْحَجِّ، وَمَنْ قَاسَهَا عَلَى كَفَّارَةِ الأَيْمَانِ قَالَ: يَجُوزُ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ

[في الهدي لمن عليه الحج من قابل]

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِفَوَاتِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ غَلَطِهِ فِي الزَّمَانِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ جَهْلِهِ أَوْ نِسْيَانِهِ، أَوْ إِتْيَانِهِ فِي الْحَجِّ فِعْلاً مُفْسِدًا لَهُ، أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْهَدْيِ إِذَا حَجَّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْهَدْيَ يَجِبُ عَلَيْهِ لِلنُّقْصَانِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ فِي فَسَادِ الْحَجِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ إِذَا فَسَدَ عَلَيْهِ أَيْضًا، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْهَدْيَ، وَشَذَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي التَّطَوُّعِ وَلاَ الْهَدْيِ أَصْلاً، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ قَالَ الأَكْثَرُونَ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْحَجَّ إِذَا فَسَدَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمَرَ

بِإِتْمَامِهِ، ثُمَّ يُحِلُّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَالْهَدْيُ مِنْ قَابِلٍ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآيَةَ[1].

الْقِسْمُ الرَّابِعُ
فِي هَدْيِ كَفَّارَةِ الصَّيْدِ

وَالأَصْلُ فِيهَا: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[2]، وَاخْتَلَفُوا هَلِ الْوَاجِبُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ قِيمَتُهُ أَوْ مِثْلُهُ؟ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الْمِثْلُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[3]، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقِيمَةِ وَالْمِثْلِ، أَعْنِي قِيمَةَ الصَّيْدِ وَبَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا الْمِثْلَ، وَتَقْدِيرُ الآيَةِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، أَوْ عَدْلُ الْقِيمَةِ طَعَامًا، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِئْنَافِ الْحُكْمِ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ مِمَّا حَكَمَ فِيهِ السَّلَفُ، مِثْلَ حُكْمِهِمْ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ تَشْبِيهًا، وَمَنْ قَتَلَ غَزَالاً فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَمَنْ قَتَلَ بَقَرَةَ وَحْشِيَّةً فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ إِنْسِيَّةٌ، فَقَالَ قَوْمٌ: يُسْتَأْنَفُ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ أُخْبِرَ بِحُكْمِ الصَّحَابَةِ مِمَّا حَكَمُوا فِيهِ جَازَ؛ لأَنَّهُ حُكْمٌ مَعْقُولُ الْمَعْنَى، فَلَيْسَ لإِعَادَتِهِ مَعْنًى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.
(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.
(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْكَفَّارَةِ، هَلْ هِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ أَوْ عَلَى التَّرْتِيبِ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَى التَّخْيِيرِ، أَعْنِي أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يُخَيِّرَانِ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ تَشْبِيهًا بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالْقَتْلِ.

وَحُجَّةُ الأَوَّلِينَ: أَنَّ لَفْظَةَ **(أَوْ)** تَقْتَضِي التَّخْيِيرَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِ الإِطْعَامِ بِالصِّيَامِ، فَقَالَ قَوْمٌ: يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَهُوَ مَا يُطْعِمُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ عِنْدَهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدَّيْنِ يَوْمًا، وَهُوَ مَا يُطْعِمُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ عِنْدَ هَؤُلاَءِ، فَالأَوَّلُ مَرْوِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْحِجَازِ، وَالثَّانِي مَرْوِيٌّ عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَهُوَ الأَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللهُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ الصَّيْدِ خَطَأً، هَلْ فِيهِ جَزَاءٌ أَوْ لاَ؟ فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ قِيَاسًا عَلَى الأَمْوَالِ؛ لأَنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ فِيهَا خَطَأً وَعَمْدًا، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّ الْخَطَأَ فِي الصَّيْدِ لاَ جَزَاءَ فِيهِ؛ لأَنَّ الْعَمْدَ إِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ الْجَزَاءُ لِمَكَانِ الْعُقُوبَةِ، وَالْخَاطِئُ بِمَنْزِلَةِ النَّاسِي لاَ لَوْمَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّيْدِ تَشْتَرِكُ فِيهِ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ، فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ كَانُوا قَتَلُوهُ فِي الْحَرَمِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ، وَإِنْ قَتَلُوهُ فِي الْحَرَمِ وَهُمْ مُحِلُّونَ فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: هَلْ مُوجِبُ الْجَزَاءِ التَّعَدِّي أَوِ التَّعَدِّي عَلَى جَمَاعَةِ الصَّيْدِ؟ فَمَنْ قَالَ: التَّعَدِّي فَقَطْ، أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَاتِلِينَ الصَّيْدَ الْجَزَاءَ، وَمَنْ

قَالَ: التَّعَدِّي عَلَى جَمَاعَةِ الصَّيْدِ، أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ جَزَاءً وَاحِدًا، وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُحِلِّينَ وَالْمُحْرِمِينَ فَعَلَى جِهَةِ التَّغْلِيظِ عَلَى الْمُحْرِمِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي قَاتِلِ الصَّيْدِ إِذَا عَادَ إِلَى قَتْلِهِ ثَانِيَةً بَعْدَ أَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ، فَقَالَ قَوْمٌ: لاَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَرَّةِ الأُولَى، وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ: اذْهَبْ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْكَ، وَفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، فَقَالُوا: يُعَادُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي الْخَطَأِ دُونَ الْعَمْدِ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُعَادُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ كُلَّمَا قَتَلَ الصَّيْدَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْقَاتِلِينَ لِلصَّيْدِ حَاكِمًا؟ فَقَالَ قَوْمٌ: لاَ يَجُوزُ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: تَعَارُضُ ظَاهِرِ الآيَةِ لِمَفْهُومِ الْمَعْنَى الأَصْلِيِّ فِي الشَّرْعِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ الآيَةِ لَيْسَ فِيهِ شَرْطٌ فِي الْحَكَمَيْنِ إِلاَّ الْعَدَالَةَ، فَيَجِبُ عَلَى ظَاهِرِهَا أَنْ يَجُوزَ حُكْمُ قَاتِلِ الصَّيْدِ إِذَا كَانَ عَدْلاً، قَاتِلاً كَانَ أَوْ غَيْرَ قَاتِلٍ، وَأَمَّا مَفْهُومُ الْمَعْنَى الأَصْلِيِّ فِي الشَّرْعِ فَهُوَ أَنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ لاَ يَكُونُ حَاكِمًا عَلَى نَفْسِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ الإِطْعَامِ، فَقَالَ قَوْمٌ: حَيْثُ مَا أَطْعَمَ أَجْزَأَهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُطْعِمُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ يُطْعِمُ إِلاَّ مَسَاكِينَ مَكَّةَ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: تَشْبِيهُ الإِطْعَامِ فِي الْجَزَاءِ بِالزَّكَاةِ فِي أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ شَبَّهَ الإِطْعَامَ فِي الْجَزَاءِ بِالزَّكَاةِ، قَالَ: لاَ يُنْقَلُ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ الرِّفْقُ بِالْمَسَاكِينِ، قَالَ: لاَ يُطْعِمُ إِلاَّ مَسَاكِينَ مَكَّةَ، وَمَنِ اعْتَمَدَ ظَاهِرَ إِطْلاَقِ الآيَةِ، قَالَ: يُطْعِمُ حَيْثُ شَاءَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، **فَالْقَوْلُ الأَوَّلُ** مَرْوِيٌّ عَنِ النَّخَعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، أَعْنِي أَنَّ الدَّمَ بِمَكَّةَ وَالإِطْعَامَ وَالصَّوْمَ حَيْثُ

شَاءَ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الدَّمَ وَالإِطْعَامَ بِمَكَّةَ وَالصَّوْمَ حَيْثُ شَاءَ، وَهُوَ **الْقَوْلُ الثَّانِي**، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُحِلِّ يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى وُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ قِيَاسًا عَلَى الْمُحْرِمِ، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى إِسْقَاطِ الْجَزَاءِ عَنْهُ؛ لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْقِيَاسِ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا**﴾[1]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**.. الْحَدِيث"[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ
فِي الْحُكْمِ الْوَارِدِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ**﴾[3]، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ وَعُثْمَانَ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَرُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: عَلَى قَاتِلِ النَّعَامَةِ مُحْرِمًا ثَمَنُهَا، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ ثَمَنُهَا. وَقِيلَ: فِيهَا صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَرُوِيَ فِيهَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: يُحْمَلُ الْفَحْلُ عَلَى الإِبِلِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لِقَاحَهَا سَمَّى عَدَدَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْبِيضِ، فَيُقَالُ: هَذَا هَدْيٌ، ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ضَمَانٌ فَسَدَ أَوْ صَلُحَ، وَقِيلَ عَنِ الْحَسَنِ: فِيهَا جَنِينٌ مِنَ الإِبِلِ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَهُوَ مَا

(١) الْعَنْكَبُوت: (٦٧).

(٢) [رواه البخاري، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، ر٤٠٥٩].

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

وُلِدَ مِنَ الْمَعْزِ، أَوْ وُلِدَ مِثْلُهُ، وَحَكَمَ فِي الأَرْنَبِ بِعنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ، وَالْيَرْبُوعُ: دُوَيْبَةٌ لَهَا أَرْبَعُ قَوَائِمَ وَذَنَبٌ، وَهِيَ فِيمَا قِيلَ تَجْتَرُّ كَمَا تَجْتَرُّ الشَّاةُ، وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْكُرُوشِ، وَالْجَفْرَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَكَلَ وَاسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعِ، وَالْعنَاقُ: مَا فَوْقَ الْجَفْرَةِ، وَقِيلَ: دُونَهَا، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَرْنَبِ وَالْيَرْبُوعِ: لاَ يَقُومَانِ إِلاَّ بِمَا يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ وَالضَّحِيَّةِ، وَذَلِكَ لِجَذَعٍ فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيِّ فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الْمَعْزِ وَالإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ (المائدة: ٩٥)، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ هَدْيًا أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنَ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيِّ مِمَّا سِوَاهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي صِغَارِ الصَّيْدِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مِثْلُ صِغَارِ النَّعَمِ، كَمَا أَنَّ كِبَارَهُ مِثْلُ كِبَارِهَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَاحْتَجَّ أَنَّ ذَلِكَ حَقِيقَةُ الْمِثْلِ، فَعِنْدَ هَؤُلاَءِ فِي النَّعَامَةِ الْكَبِيرَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي الصَّغِيرَةِ فَصِيلٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: كُلُّ ذَلِكَ بِالْقِيمَةِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي حَمَامِ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا، فَقَالَ قَوْمٌ: فِي حَمَامِ الْحَرَمِ شَاةٌ، وَفِي حَمَامِ الْحِلِّ حُكُومَةٌ[1]، وَقَالَ قَوْمٌ: فِي كُلِّ ذَلِكَ شَاةٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ شَاةٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْقِيمَةِ فِي كُلِّ هَذَا عَلَى أَصْلِهِ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْجَرَادَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيهِ الْجَزَاءُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ تَمْرَةٌ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِيهَا تَمْرَةٌ، وَقِيلَ: فِيهَا حُكُومَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) [أَيْ يحكُمُ عَلَيهِ الحَكَمانِ وَينظُرَا فِيمَا اصْطَادَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (مَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ) (المائدة: ٩٥)].

الْقِسْمُ السَّادِسُ
فِيمَا هُوَ صَيْدٌ مِمَّا لَيْسَ بِصَيْدٍ
وَفِيمَا لَيْسَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مِمَّا هُوَ مِنْهُ

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْبَرِّ عَلَى الْمُحْرِمِ حَرَامٌ، إِلاَّ الْخَمْسَ الْفَوَاسِقَ الَّتِي اسْتَثْنَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ**"[1]، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هَذَا مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ أَوْ بِالْعَكْسِ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَيِّ الْعَامِ أُرِيدَ بِذَلِك، فَقَالَ قَوْمٌ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ إِشَارَةٌ إِلَى كُلِّ سَبُعٍ عَادٍ، كَالأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ، وَأَنَّ مَا لَيْسَ بِعَادٍ فَلَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ قَتْلُهُ، وَلَمْ يَرَ هَؤُلاَءِ قَتْلَ صِغَارِ السِّبَاعِ؛ لأَنَّهَا لاَ تَعْدُو، وَلاَ قَتْلَ كُلِّ مَا لاَ يَعْدُو مِنَ الْكِبَارِ مِثْلِ الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ وَالْهِرِّ. وَقَالَ قَوْمٌ: لاَ يُقْتَلُ مِنَ الْكِلاَبِ الْعَقُورِ إِلاَّ الْكَلْبُ الإِنْسِيُّ وَالذِّئْبُ. وَقَالَ آخَرُونَ: كُلُّ مُحَرَّمِ الأَكْلِ فَهُوَ فِي مَعْنَى الْخَمْسِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْمُحْرِمَ إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ الْحَلاَلُ مِنَ الصَّيْدِ الْمُبَاحِ الأَكْلِ.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي قَتْلِ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **وَاخْتَلَفُوا فِي الزُّنْبُورِ**، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مِثْلُ الْعَقْرَبِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ أَضْعَفُ نِكَايَةً مِنَ الْعَقْرَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّمَكَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَأَنَّهُ حَلاَلٌ لِلْمُحْرِمِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ**﴾ الآيَة[2]، وَاخْتَلَفُوا فِي مَا عَدَا السَّمَكَ،

---

(١) [رواه الربيع، باب ما يتقي المحرم وما لا يتقي، ر٤٠٧].
(٢) الْمَائِدَة: (٩٦).

فَقَالَ قَوْمٌ: مَا لاَ يَحْتَاجُ إِلَى الذَّكَاةِ فَهُوَ صَيْدٌ حَلاَلٌ كَالسَّمَكِ، وَكُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الذَّكَاةِ فَلَيْسَ هُوَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ وَلاَ يَحِلُّ لِمُحْرِمٍ.

وَاخْتِلاَفُهُمْ فِي هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا هُوَ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، هَلْ يُلْحَقُ بِصَيْدِ الْبَرِّ أَوْ بِصَيْدِ الْبَحْرِ؟ فَقِيَاسُ قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِمَا يَكُونُ فِيهِ عَيْشُهُ غَالِبًا، وَهُوَ حَيْثُ يُولَدُ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ طَيْرَ الْمَاءِ مَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ، إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ غَالِبِ عَيْشِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي نَبَاتِ الْحَرَمِ، فَقَالَ قَوْمٌ: لاَ جَزَاءَ فِيهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ الإِثْمُ لارْتِكَابِهِ النَّهْيَ الْوَارِدَ فِيهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ فِيهِ الْجَزَاءُ فِي الدَّوْحَةِ بَقَرَةٌ، وَفِي مَا دُونَهَا شَاةٌ. وَقَالَ قَوْمٌ: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ غَرْسِ الإِنْسَانِ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ نَبَاتًا مِنْ قِبَلِ اللهِ فَفِيهِ الْجَزَاءُ، رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ فِي هَذَا: هَلْ يُقَاسُ النَّبَاتُ عَلَى الصَّيْدِ لاجْتِمَاعِهِمَا فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **"لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ يُخْضَدُ شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا... الْحَدِيث"**[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

---

(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ خُطْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْقِسْمُ السَّابِعُ
فِي فِدْيَةِ الأَذَى

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهَا، لِوُرُودِ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، **أَمَّا الْكِتَابُ:** فَقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[1]، **وَأَمَّا السُّنَّةُ:** فَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الثَّابِتُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ ﷺ بِحَلْقِ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: "**صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ؛ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَكَ**"[2]، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَقَ مِنْ ضَرُورَةٍ أَنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ كَمَا قَدَّمْنَا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ حَلَقَ نَاسِيًا، فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الْفِدْيَةُ تَجِبُ عَلَى النَّاسِي وَالْمُتَعَمِّدِ، وَزَعَمَ أَهْلُ الظَّاهِرِ أَنْ لاَ فِدْيَةَ عَلَى النَّاسِي.

وَحُجَّةُ الأَوَّلِينَ: أَنَّهُ لَمَّا وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ عَلَى الْمُضْطَرِّ فَهِيَ عَلَى غَيْرِ الْمُضْطَرِّ أَوْجَبُ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالنَّاسِي فَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ**﴾[3] الآيَة، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ"[4]، وَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا قَاسَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَمْ يُفَرِّقِ الشَّرْعُ فِيهَا بَيْنَ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الْبَقَرَة: (١٩٦).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: "مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلاً، فَقَالَ: "أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "فَاحْلِقْ رَأْسَكَ... الْحَدِيث". وَفِيهِ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ هَذِهِ الآيَةُ: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ" الآيَة (البقرة: ١٩٦).

(٣) الأَحْزَاب: (٥).

(٤) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

مَسْأَلَةٌ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفِدْيَةَ ثَلَاثُ خِصَالٍ، وَأَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ وَالنُّسُكِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: سِتَّةُ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ أَقَلُّهُ شَاةٌ، وَقِيلَ عَنِ الْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَنَافِعٍ أَنَّهُمْ أَجَازُوا الإِطْعَامَ لِعَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَالصِّيَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَقَاسُوا ذَلِكَ عَلَى صِيَامِ الْمُتَمَتِّعِ، وَسَوَّوْا بَيْنَ الإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ، لِقَوْلِهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾[1].

وَحُجَّةُ الأَوَّلِينَ: حَدِيثُ كَعْبٍ الْمُتَقَدِّمُ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَمْ يُطْعِمُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُطْعِمُ مِنَ الْبُرِّ نِصْفَ صَاعٍ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ صَاعًا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمُ: اخْتِلَافُ الآثَارِ فِي الإِطْعَامِ فِي الْكَفَّارَةِ كَمَا قَدَّمْنَا قَبْلَ هَذَا.

مَسْأَلَةٌ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفِدْيَةَ تَجِبُ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِضَرُورَةِ مَرَضٍ أَوْ حَيَوَانٍ يُؤْذِيهِ فِي رَأْسِهِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَرَضُ أَنْ يَكُونَ فِي رَأْسِهِ قُرُوحٌ، وَالأَذَى الْقَمْلُ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ الْمُحْرِمُ مَمْنُوعًا مِنْهُ مِنْ لِبَاسِ الثِّيَابِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَزْعِ الشَّعْرِ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَإِخْرَاجِ الدَّمِ مِنْهُ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ إِذَا اسْتَبَاحَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الضَّرُورَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ عَلَى هَذَا الْحَالِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَصَّ بَعْضَ أَظْفَارِهِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: إِنْ قَصَّ ظُفُرًا وَاحِدًا فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، وَفِي الظُّفُرَيْنِ

(١) المائدة: ٩٥

إِطْعَامُ مِسْكِينَيْنِ، وَفِي الثَّلاَثَةِ فَصَاعِدًا دَمٌ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ أَنْ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُصَّهَا كُلَّهَا، وَشَذَّ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: يَقُصُّ الْمُحْرِمُ أَظْفَارَهُ وَشَارِبَهُ، وَأَنَّهُ لاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ إِلاَّ فِي الرَّأْسِ، لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ، وَرُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ حَزْمٍ مِنْ فُقَهَاءِ قَوْمِنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِ حَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَلْقِهِ مِنْ سَائِرِ الْجَسَدِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ فِيهِ الْفِدْيَةَ، وَرُوِيَ عَنْ دَاوُودَ أَنْ لاَ فِدْيَةَ فِيهِ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَتَفَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ شَعْرَةً أَوْ شَعْرَتَيْنِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: فِي الشَّعْرَةِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ كَذَلِكَ، وَفِي الثَّلاَثَةِ فَصَاعِدًا دَمٌ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي نَتْفِ الْيَسِيرِ مِنَ الشَّعْرِ أَنْ لاَ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ، إِلاَّ إِنْ أَمَاطَ بِهِ أَذًى فَفِيهِ الْفِدْيَةُ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: هَلْ مَنْعُ الْمُحْرِمِ مِنْ حَلْقِ الشَّعْرِ عِبَادَةٌ أَوْ نَظَافَةٌ؟ فَمَنْ قَالَ عِبَادَةٌ، سَوَّى بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فِي لُزُومِ الْفِدْيَةِ، وَمَنْ قَالَ مَنْعُهُ لأَجْلِ النَّظَافَةِ وَالزِّينَةِ وَالاسْتِرَاحَةِ، فَرَّقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ أَدَاءِ هَذِهِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ قَوْمٌ: حَيْثُ شَاءَ بِمَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا، رُوِيَ هَذَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَزَعَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِهَدْيٍ؛ لأَنَّ الْهَدْيَ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِمَكَّةَ أَوْ مِنًى. وَقَالَ قَوْمٌ: الدَّمُ وَالإِطْعَامُ لاَ يُجْزِئَانِ إِلاَّ بِمَكَّةَ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ دَمٍ فَبِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فَحَيْثُ شَاءَ[1].

---

(١) هَذِهِ الرِّوَايَةُ تُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِطْعَامِ عَنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، حَيْثُ قَالَ: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الدَّمَ وَالإِطْعَامَ بِمَكَّةَ، وَالصَّوْمَ حَيْثُ شَاءَ. قَالَهُ الْمُحَشِّي.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: اسْتِعْمَالُ قِيَاسِ دَمِ النُّسُكِ عَلَى الْهَدْيِ، فَمَنْ قَاسَهُ عَلَى الْهَدْيِ أَوْجَبَ فِيهِ شُرُوطَهُ مِنَ الذَّبْحِ فِي الْمَكَانِ الْمَخْصُوصِ وَفِي مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَجَازَ إِطْعَامَ الْهَدْيِ لِغَيْرِ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ. وَالَّذِي يَجْمَعُ الْهَدْيَ وَالنُّسُكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ مَنْفَعَةُ الْمَسَاكِينِ الْمُجَاوِرِينَ لِبَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، وَقَالَ مَنْ خَالَفَ هَذَا: إِنَّ الشَّرْعَ لَمَّا فَرَّقَ بَيْنَ أَسْمَائِهِمَا فَسَمَّى أَحَدَهُمَا نُسُكًا وَالآخَرَ هَدْيًا، وَجَبَ أَنْ تَخْتَلِفَ أَحْكَامُهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّامِنُ
فِي فِدْيَةِ الْمُحْصَرِ

وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ الآيَةَ[1]، وَاتَّفَقَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ عَلَى الْحَجِّ ضَرْبَانِ: مُحْصَرٌ بِعَدُوٍّ غَالِبٍ، أَوْ مَرَضٍ فَادِحٍ، فَأَمَّا الْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ أَوْ حَجِّهِ حَيْثُ أُحْصِرَ.

وَفِي أَثَرِ أَصْحَابِنَا: إِذَا أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فَصُدَّ عَنِ الْبَيْتِ بِعَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَبْعَثُ هَدْيَهُ فَيُنْحَرُ عَنْهُ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ، فَيَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ إِذَا مَضَى ذَلِكَ الْيَوْمُ، وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ أَوْ بَعْدَهُ، وَأَمَّا إِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا لَهُ مَعَ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهُ لاَ يَتَحَلَّلُ حَتَّى يُنْحَرَ عَنْهُ الْهَدْيُ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ يَفُوتُهُ الْحَجُّ فَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، فَإِذَا نُحِرَ عَنْهُ الْهَدْيُ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ كَمَا

---

(١) تَقَدَّمَ.

وَصَفْنَا، إِلاَّ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ وَالطِّيبِ فَحَتَّى يَحُجَّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ[1]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُحْصَرِ عَنِ الْحَجِّ بِمَرَضٍ هَدْيٌ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَفُوتَ وَقْتُ الْحَجِّ، وَقِيلَ: لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَصِحَّ وَيَحُجَّ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي إِيجَابِ الْهَدْيِ عَلَى الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لاَ هَدْيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَيَنْحَرُهُ حَيْثُ أَحَلَّ، وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَيْهِ الْهَدْيُ يَنْحَرُهُ حَيْثُ مَا حَلَّ، وَقَالَ قَوْمٌ: لاَ يَنْحَرُهُ إِلاَّ فِي الْحَرَمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُحْصَرِ بِالْعَدُوِّ إِذَا حَلَّ، هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْعُمْرَةِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَيْهِ الإِعَادَةُ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ لاَ يَلْزَمُ الْمُحْصَرَ بِالْعَدُوِّ هَدْيٌ وَلاَ إِعَادَةٌ بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، قَالُوا: ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا، وَلاَ يَعُودَ عَلَى شَيْءٍ.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ أَنَّهُ ﷺ اعْتَمَرَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِنْ عَامِ الْحُدَيْبِيَةِ قَضَاءً لِتِلْكَ الْعُمْرَةِ، لِذَلِكَ قِيلَ لَهَا عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، وَاحْتَجُّوا فِي إِيجَابِ

---

(١) أَنَّ فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَشْدِيدًا رُبَّمَا اعْتُبِرَ بِالنِّسْبَةِ لِفَرِيقٍ مِنَ الْمُحْصَرِينَ مِنَ التَّكْلِيفِ بِمَا لاَ يُطَاقُ أَوْ مِنَ الْعُسْرِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ عَنِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَلَمْ يُرِدْهُ اللهُ لِعِبَادِهِ إِذْ يُمَارِسُونَهَا، فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَاذَا عَسَى أَنْ يَفْعَلَهُ الْمُحْصَرُ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ إِنْ لَمْ يَتَأَتَّ لَهُ الْعَوْدَةُ إِلَى الْحَجِّ سِنِينَ لِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ كَعَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ مَثَلاً؟ أَيَبْقَى عَرَبًا مَحْرُومًا مِمَّا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ طَوَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ أَمْ مَاذَا يَصْنَعُ؟ كَيْفَ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ إِذْ صُدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَنَحَرُوا هَدْيَهُمْ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى مِنًى، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً". وَلِذَلِكَ كَانَ الأَوْلَى الأَخْذُ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ الَّذِي صَدَرَ بِهِ، وَهُوَ الأَرْفَقُ بِرُوحِ الشَّرِيعَةِ وَالأَرْفَقُ بِالأُمَّةِ، وَأَيَّدَتْهُ الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْبَابِ. اهـ مُصَحِّحه.

الْهَدْيِ عَلَيْهِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1]، وَبِنَحْرِهِ ﷺ الْهَدْيَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي مَوْضِعِ نَحْرِ الْهَدْيِ فَلاخْتِلاَفِهِمْ فِي مَوْضِعِ نَحْرِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قَوْمٌ: نَحَرَهُ فِي الْحَرَمِ، وَقَالَ آخَرُونَ: فِي الْحِلِّ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُحْصَرِ بِالْمَرَضِ، فَذَهَبَ أَهْلُ الْحِجَازِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُحِلُّهُ إِلاَّ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ، إِلاَّ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ بِطُولِ مَرَضِهِ انْقَلَبَ عُمْرَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ، وَزَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ، أَعْنِي أَنْ يُرْسِلَ هَدْيَهُ، وَيُقَدِّرَ يَوْمَ نَحْرِهِ، وَيُحِلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَرُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ كُسِرَ أَوْ عُرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى"[2].

وَاخْتَلَفُوا فِي إِيجَابِ الْهَدْيِ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى إِيجَابِهِ، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى إِسْقَاطِهِ عَنْهُ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّ الآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْمُحْصَرِ بِالْعَدُوِّ، وَأَجْمَعُوا عَلَى إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِخَطَإٍ مِنَ الْعَدَدِ فِي الأَيَّامِ، أَوْ لِخَفَاءِ الْهِلاَلِ عَلَيْهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْذَارِ، فَحُكْمُهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ حُكْمُ الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ؛ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، فَلاَ هَدْيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ فَعَلَيْهِ هَدْيُ الْمُحْصَرِ؛ لأَنَّهُ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، فَكُلُّ مَنْ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[3] أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمُحْصَرِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ عَلَى ظَاهِرِ الآيَةِ أَنَّ عَلَيْهِ هَدْيَيْنِ: هَدْيًا لِحَلْقِهِ عِنْدَ التَّحَلُّلِ قَبْلَ نَحْرِهِ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ،

---

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

(٢) [رواه أبو داود، باب الإحصار، ر١٨٦٤].

(٣) البقرة: ١٩٦.

وَهَدْيًا لِتَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَإِنْ حَلَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِالْعُمْرَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ هَدْيُ التَّمَتُّعِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ نُسُكِ الْحَجِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ التَّاسِعُ
فِي الْهَدْيِ وَأَحْكَامِهِ

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْهَدْيَ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ مِنَ الأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي نَصَّ اللهُ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الأَفْضَلَ فِي الْهَدْيِ الإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الضَّأْنُ، ثُمَّ الْمَعْزُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الضَّحَايَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الثَّنِيَّ فَمَا فَوْقَهُ فِي الأَسْنَانِ يُجْزِئُ فِي الْهَدْيِ، وَأَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ فِي الْهَدَايَا وَلاَ فِي الضَّحَايَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي بُرْدَةَ حِينَ أَجَازَ لَهُ الْجَذَعَ فِي الضَّحِيَّةِ: **"تُجْزِئُ عَنْكَ وَلاَ تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ"**[1].

وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى جَوَازِهِ فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُجْزِئُ فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا إِلاَّ الأُنْثَى "لَعَلَّ الصَّوَابَ: الثَّنِيُّ" مِنْ كُلِّ جِنْسٍ. وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ قِيلَ: هُوَ ابْنُ سَنَةٍ خَرَجَتْ ثَنِيَّتُهُ، وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ: مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ،

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: "مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ، فَوَجَدَ رِيحَ قَتَارٍ، فَقَالَ: "مَنِ الَّذِي ذَبَحَ؟" فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، فَقَالَ: لاَ وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا عِنْدِي إِلاَّ جَذَعٌ أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ. قَالَ: "اذْبَحْهَا وَلَنْ تُجْزِئَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ". خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ شَاةُ لَحْمٍ". فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ". قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ "أَوْ عَنَاقًا جَذَعَةً" هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِئُ عَنِّي؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. اهـ مُصَحِّحه.

وَقِيلَ عَشَرَةٌ[١]، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الأَعْلَى ثَمَنًا مِنَ الْهَدَايَا أَفْضَلُ، وَيُقَالُ: أَفْضَلُهَا أَغْلاَهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا.

وَرَوَى الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهْدَى نَجِيبَةً، فَطُلِبَتْ مِنْهُ بِثَلاَثِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا بُدْنًا، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: "بَلْ أَهْدِهَا"[٢]، قَالَ: وَذَلِكَ لأَنَّ الْقَلِيلَ الْجَيِّدَ خَيْرٌ مِنَ الْكَثِيرِ الدُّونِ[٣]. وَقَالَ: فِي ثَلاَثِمِائَةِ دِينَارٍ قِيمَةُ ثَلاَثِينَ بَدَنَةٍ، وَفِيهَا تَكْثِيرُ اللَّحْمِ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ تَزْكِيَةُ النَّفْسِ عَنْ صِفَةِ الْبُخْلِ ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ الآيَةَ[٤]، وَلَيْسَ فِي عَدَدِ الْهَدْيِ حَدٌّ مَعْلُومٌ[٥]، وَقَدْ كَانَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: فِي كَيْفِيَّةِ سَوْقِ الْهَدْيِ، وَهِيَ التَّقْلِيدُ وَالإِشْعَارُ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ، لِمَا رُوِيَ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ فَأَحْرَمَ"[٦].

---

(١) هُوَ مَا لَهُ سنةٌ تَامَّةٌ.

(١) [رواه البيهقي: السنن الصغرى، باب النهي عن إبدال الْهَدْي والأضحية التي أوجبها، ر١٨١٠].

(٢) وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: "لاَ يُهْدِ أَحَدُكُمْ لِلهِ تَعَالَى مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يَهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ".

(١) الْحَجّ: (٣٧).

(٥) [إحياء علوم الدين، ١/ ٢٦٥].

(١) [رواه البخاري، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، ر١٦٠٨]. قَالَ الْمُحَشِّي: اعْلَمْ أَنَّ تَقْلِيدَ الْهَدْيِ وَإِشْعَارَهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أُمُورٌ:
مِنْهَا: وُجُوبُ الإِحْرَامِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْمِيقَاتِ، لِمَا رُوِيَ فِي الأَثَرِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عُمَرَ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْحَارِثِ خَرَجَتْ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَتْ عَلَى مَرْحَلَةٍ مِنَ الْبَصْرَةِ أَمَرَتْ مَوْلًى لَهَا يُقَالُ لَهُ مُسْلِمُ السَّقْطُ وَكَانَ فَاضِلاً: يَا مُسْلِمُ، اشْتَرِ لِي بَدَنَةً، فَاشْتَرَى لَهَا بَدَنَةً، فَقَالَتْ لَهُ: أَشْعِرْهَا؟ قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَقَالَتْ: مَا صَنَعْنَا؟ إِنَّا نَخَافُ أَنْ

وَصِفَةُ التَّقْلِيدِ: أَنْ يُجْعَلَ فِي عُنُقِ الْبَعِيرِ حَبْلٌ، فَيُعَلَّقُ فِيهِ نَعْلاَنِ أَوْ نَعْلٌ وَاحِدٌ.

وَصِفَةُ الإِشْعَارِ: أَنْ يَشُقَّ فِي الْجَانِبِ الأَيْسَرِ مِنَ الْبَدَنَةِ شَقًّا، آخِذًا مِنْ نَحْوِ الرَّقَبَةِ إِلَى الْمُؤَخَّرِ بَعْدَ أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ تَعَالَى بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ[1]، ثُمَّ يُجْلِلْهَا[2] إِنْ شَاءَ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ تَوْجِيهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي حِينِ تَقْلِيدِهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ **"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا إِلَى الأُذُنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ"**[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يَدْخُلَ عَلَيْنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَامَتْ مَكَانَهَا فَوَجَّهَتْ مُسْلِمًا إِلَى الرَّبِيعِ تَسْأَلُ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: قَدْ وَجَبَ عَلَيْكِ الإِحْرَامُ فَأَمْسِكِي عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ حَتَّى تَنْحَرِي بَدَنَتَكِ اهـ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ وَإِنْ نَوَاهُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ أَنَّهُ هَدْيٌ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لاَ يُبَدِّلُهُ بِغَيْرِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ فِي الإِيضَاحِ: "وَمَنْ سَاقَ هَدْيًا وَلَمْ يُشْعِرْهَا فَلَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهَا أَوْ يُبْدِلَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ أَنَّهَا هَدْيٌ". [مسألة في البُدن والهدي، ٢/ ٣٣٤].

وَمِنْهَا: أَنْ لاَ يَنْتَفِعَ بِهِ إِلاَّ فِي حَالِ الاضْطِرَارِ عَلَى الرَّاجِحِ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَهُ الانْتِفَاعُ بِهِ وَإِنْ نَوَاهُ أَيْضًا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، لأَمْرِهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُحِلَّ، وَأَمَّا مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلاَ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِمَّا تَقَدَّمَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَصْحَابِنَا وَأَكْثَرِ الأُمَّةِ عَلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ وَالإِشْعَارَ مِنْ سُنَّةِ الْبُدْنِ، وَذَهَبَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُشْعَرُ، قَالَ: لأَنَّ الإِشْعَارَ مِثْلُهُ، وَيَرُدُّهُ أَنَّهُ لاَ حَظَّ لِلنَّظَرِ مَعَ وُجُودِ الأَثَرِ. وَظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ أَنَّ الإِشْعَارَ خَاصٌّ بِالإِبِلِ دُونَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي مَحِلِّهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا التَّقْلِيدُ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا إِلاَّ الرَّبِيعَ رَحِمَهُ اللهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: الْغَنَمُ لاَ تُقَلَّدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ مُصَحَّحه.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) وَفِي نُسْخَةٍ: يُحْلِلْهَا بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ هُنَا. [وجل الدابة وجلها: الذي تلبسه لتصان به، (لسان العرب، مادة "جلل")].

(٣) [رواه مسلم، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، ر٣٠٧٥].

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا مِنْ أَيْنَ يُسَاقُ الْهَدْيُ، فَقَالَ قَوْمٌ: سُنَّتُهُ أَنْ يُسَاقَ مِنَ الْحِلِّ، وَإِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ بِهِ عَرَفَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ، وَإِنْ كَانَ أَدْخَلَهُ مِنَ الْحِلِّ فَلْيَقِفْ بِهِ عَرَفَاتٍ، رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ. وَقَالَ آخَرُونَ: وُقُوفُ الْهَدْيِ سُنَّةٌ، وَلاَ هَدْيَ عَلَى مَنْ لَمْ يَقِفْ بِهِ، كَانَ دَاخِلاً مِنَ الْحِلِّ أَوْ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَبَاحَتِ التَّخْيِيرَ فِي التَّعْرِيفِ فِي الْهَدْيِ وَتَرْكِ تَعْرِيفِهِ.

وَحُجَّةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الأَوَّلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، وَقَالَ: **"خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"**[1]، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ التَّعْرِيفُ بِالْهَدْيِ سُنَّةً، وَقَالُوا: وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لأَنَّ مَسْكَنَهُ خَارِجَ الْحَرَمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: فِي مَحِلِّهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَحِلَّهُ مَكَّةُ وَالْحَرَمُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[2]، وَقَوْلِهِ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[3]، فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَالْمَسْجِدَ لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ فِيهِمَا ذَبْحٌ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّحْرِ مَكَّةُ، احْتِسَابًا مِنْهُ لِمَسَاكِينِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَحَرَ فِي الْحَرَمِ دُونَ مَكَّةَ، فَقَالَ قَوْمٌ: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ يُجْزِئُهُ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[4] أَنَّهُ مَكَّةُ، وَقَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ نَحْرُ الْهَدْيِ حَيْثُ شَاءَ صَاحِبُهُ إِلاَّ هَدْيُ الْقِرَانِ وَجَزَاءُ الصَّيْدِ، فَإِنَّهُ لاَ يُنْحَرُ إِلاَّ فِي الْحَرَمِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالنَّحْرُ بِمِنًى إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ، إِلاَّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي نَحْرِ هَدْيِ الْمُحْصَرِ، وَعِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: إِنْ نَحَرَ لِلْحَجِّ بِمَكَّةَ وَلِلْعُمْرَةِ بِمِنًى أَجْزَأَهُ،

---

(١) تَقَدَّمَ.
(٢) الْحَجّ: (٣٣).
(٣) الْمَائِدَة: (٩٥).
(٤) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ النَّحْرُ فِي الْحَرَمِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "**فِجَاجُ مَكَّةَ وَطُرُقُهَا كُلُّهَا مَنْحَرٌ**"(١)، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ هَدْيَ الْفِدْيَةِ، فَأَجَازَ ذَبْحَهُ بِغَيْرِ مَكَّةَ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِيهِ مَتَى يُنْحَرُ، فَقَالَ قَوْمٌ: لاَ يَجُوزُ ذَبْحُ هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَلاَ التَّطَوُّعِ إِلاَّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَجَازَ آخَرُونَ ذَبْحَ هَدْيِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَمْ يُجِزْ هَدْيَ التَّمَتُّعِ قَبْلَهُ، وَأَجَازَهُ الآخَرُونَ فِي كِلَيْهِمَا.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي رُكُوبِ هَدْيِ الْوَاجِبِ أَوِ التَّطَوُّعِ، فَكَرِهَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ رُكُوبَهُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَأَجَازَ أَهْلُ الظَّاهِرِ رُكُوبَهُ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: "ارْكَبْهَا". فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: "ارْكَبْهَا"(٢). وَاحْتَجَّ الأَوَّلُونَ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا احْتَجْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا"(٣). وَمِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى: أَنَّ الانْتِفَاعَ بِمَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى مَنْعُهُ مَفْهُومٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: أَجْمَعُوا عَلَى هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ صَاحِبُهُ كَسَائِرِ النَّاسِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَلاَ يَأْكُلُ مِنْهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: وَلاَ أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِهِ، لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ "**أَنَّهُ بَعَثَ هَدْيًا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: إِنْ عَطِبَ فَانْحَرْهُ ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهِ فِي دَمِهِ وَخَلِّ**

(١) [رواه أبو داود، باب الصلاة بجمع، ر١٩٣٩]، بلفظ: "كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ". وَالأَوْلَى بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاجِّ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنًى، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَذْبَحَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ؛ لأَنَّهَا مَوَاضِعُ تَحَلُّلِ كُلٍّ مِنْهُمَا اهـ.

(٢) [رواه الربيع، باب في الهدي والجزاء والفدية، ر٤٢٩].

(٣) [رواه مسلم، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، ر٣٢٧٨].

بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ"، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ: "وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهُ أَنْتَ وَلاَ أَهْلُ رُفْقَتِكَ"[1].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ بَدَلُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَطِبَ فِي الْحَرَمِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ مَكَّةَ، فَقَالَ قَوْمٌ: بَلَغَ مَحِلَّهُ، وَقِيلَ: لاَ يَبْلُغُ مَحِلَّهُ حَتَّى يَصِلَ مَكَّةَ عَلَى مَا قَدَّمْنَا قَبْلَ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا الْهَدْيُ الْوَاجِبُ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَإِنَّ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؛ لأَنَّ عَلَيْهِ بَدَلَهُ، وَأَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ لَحْمِهِ، وَأَنْ يَسْتَعِينَ بِهِ فِي الْبَدَلِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ، فَقَالَ قَوْمٌ: لاَ يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَيَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ وَنِعَالِهِ وَجِلاَلِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَأْكُلُ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ، إِلاَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ وَنُذُرَ الْمَسَاكِينِ وَفِدْيَةَ الأَذَى، وَقَالَ قَوْمٌ: لاَ يَأْكُلُ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ، إِلاَّ هَدْيَ الْمَيْتَةِ وَهَدْيَ الْقِرَانِ.

وَحُجَّةُ مَنْ مَنَعَ الأَكْلَ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ: أَنَّهُ شَبَّهَ جَمِيعَ أَصْنَافِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ بِالْكَفَّارَةِ، وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ فِي ذَلِكَ فَلأَنَّهُ يَظْهَرُ فِي الْهَدْيِ مَعْنَيَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عِبَادَةٌ مُبْتَدِئَةٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَفَّارَةٌ، فَمَنْ غَلَّبَ شَبَهَ الْعِبَادَةِ عَلَى شَبَهِ الْكَفَّارَةِ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْهَدْيِ كَهَدْيِ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ لاَ يَأْكُلَ؛ لأَنَّ هَذَا الْهَدْيَ عِنْدَهُ هُوَ فَضِيلَةٌ لاَ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ غَلَّبَ شَبَهَ الْكَفَّارَةِ قَالَ: لاَ يَأْكُلُهُ لِلاتِّفَاقِ

---

[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ.

أَنَّهُ لاَ يَأْكُلُ صَاحِبُ الْكَفَّارَةِ مِنْ كَفَّارَتِهِ. فَلَمَّا كَانَ هَدْيُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَفِدْيَةُ الأَذَى ظَاهِرًا أَمْرُهُ أَنَّهُ كَفَّارَةٌ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ لاَ يَأْكُلُ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي الضَّحَايَا وَأَحْكَامِهَا

وَهَذَا الْفَصْلُ يَنْقَسِمُ **قِسْمَيْنِ**: **أَحَدُهُمَا** فِي حُكْمِ الضَّحَايَا، **وَالثَّانِي** فِيمَا يُجْزِئُ مِنْهَا.

الْقِسْمُ الأَوَّلُ
فِي حُكْمِ الضَّحَايَا

اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الضَّحَايَا، فَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ وَاجِبَةٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاحْتَجَّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى وَوَاظَبَ عَلَى ذَلِكَ، وَحَمَلَهُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ ﷺ أَبَا بُرْدَةَ بِإِعَادَةِ الضَّحِيَّةِ حِينَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَهِمَ مِنْهُ قَوْمٌ الْوُجُوبَ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: هِيَ سُنَّةٌ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"أُمِرْتُ بِالنَّحْرِ، وَهُوَ لَكُمْ سُنَّةٌ"**[1]، وَبِقَوْلِهِ: **"إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا"**[2]، فَرَدَّ ذَلِكَ إِلَى اخْتِيَارِ

(١) يُشِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: "ثَلاَثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرْضٌ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ، وَالْوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ". وَإِلَى قَوْلِهِ ﷺ: "فُرِضَتْ عَلَيَّ الضَّحِيَّةُ وَلَمْ تُفْرَضْ عَلَيْكُمْ". رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ: "فَلاَ يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ بَشَرِهِ".

الْمُضَحِّي، وَرُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ. وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: بَعَثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِدِرْهَمَيْنِ أَشْتَرِي لَهُ لَحْمًا، فَقَالَ: مَنْ لَقِيتَ فَقُلْ: هَذِهِ ضَحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ بِلاَلٍ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى بِدِيكٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً، فَلَمْ يَجِدْ إِلاَّ مَهْزُولاً، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ فَاكِهَةً، فَأَكَلَ وَأَطْعَمَ الْفُقَرَاءَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي الاشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ، فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَطَاوُسٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَإِنْ تَمَتَّعُوا، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَمَنَعَ قَوْمٌ الاشْتِرَاكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ الْبُدْنِ وَلاَ النُّسُكِ فِي الْفِدْيَةِ وَغَيْرِهَا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ، لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: **"اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَنَحَرْنَا مَعَهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ"**[1].

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي الأَفْضَلِ فِي الضَّحَايَا، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الأَفْضَلَ الْكِبَاشُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الإِبِلُ، فَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الأَفْضَلَ الإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ.

وَاحْتَجَّ الأَوَّلُونَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ **"أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ"**[2]، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ ضَحَّى بِغَيْرِ الْكِبَاشِ، وَأَنَّهُ ﷺ لاَ يَفْعَلُ إِلاَّ الأَفْضَلَ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا

---

(١) [رواه الربيع، باب في الهدي والجزاء والفدية، ر٤٣٠]، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا". وَفِي لَفْظٍ: "ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: "سَمِينَيْنِ". وَلأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: "نَمِينَيْنِ"؛ بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: وَيَقُولُ "بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ". وَالْكَبْشُ الأَمْلَحُ: هُوَ الَّذِي بَيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ، وَصِفَاحُهُمَا؛ أَيْ: صَفْحَةُ الْعُنُقِ، وَهِيَ جَانِبُهُ.

(٢) [رواه الربيع، باب في السبايا والعزلة، ر٥٢٨].

بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[١] أَنَّهُ الْكَبْشُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْءَاخِرِينَ﴾[٢]، وَاحْتَجَّ الآخَرُونَ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ: "مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً.." الْحَدِيث[٣].

الْقِسْمُ الثَّانِي
فِيمَا يُجْزِئُ وَمَا لاَ يُجْزِئُ مِنْهَا

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ، بَلِ الثَّنِيُّ فَمَا فَوْق، لِقَوْلِهِ ﷺ لأَبِي بُرْدَةَ: "وَلاَ يُجْزِئُ جَذَعٌ لأَحَدٍ بَعْدَكَ"[٤]، وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ كَمَا قَدَّمْنَا قَبْلَ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا مَا لاَ يُجْزِئُ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ فِي الضَّحَايَا أَرْبَعٌ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي، لِثُبُوتِ هَذَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٥]، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ خَفِيفًا أَنَّهُ لاَ تَأْثِيرَ لَهُ فِي مَنْعِ الإِجْزَاءِ، وَاخْتَلَفُوا فِي **مَوْضِعَيْنِ**:

الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ: فِيمَا كَانَ مِنَ الْعُيُوبِ أَشَدَّ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي السُّنَّةِ، مِثْلِ الْعَمَى وَقَطْعِ السَّاقِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

---

(١) الصَّافَّات: (١٠٧).
(٢) الصَّافَّات: (١٠٨).
(٣) تَقَدَّمَ.
(٤) تَقَدَّمَ.
(٥) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَفِيهِ: "وَالْكَسِيرُ الَّتِي لاَ تُنْقِي"؛ أَيْ: لاَ نَقْيَ فِيهَا؛ أَيْ: لاَ مُخَّ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: فِيمَا كَانَ مُسَاوِيًا فِي إِفَادَةِ النُّقْصَانِ، مِثْلِ مَا كَانَ مِنَ الْعُيُوبِ فِي الأُذُنِ وَالْعَيْنِ وَالضِّرْسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْضَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ يَسِيرًا.

أَمَّا الْمَوْضِعُ الأَوَّلُ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مَا كَانَ أَشَدَّ مِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْعُيُوبِ أَنَّهُ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: هَلِ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي الْعُيُوبِ الأَرْبَعَةِ خَاصٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، أَوْ خَاصٌّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ؟ فَمَنْ قَالَ: هُوَ خَاصٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، وَلِذَلِكَ أَخْبَرَنَا بِالْعَدَدِ، قَالَ: لاَ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ إِلاَّ هَذِهِ الأَرْبَعَةُ فَقَطْ، وَمَنْ قَالَ: هُوَ خَاصٌّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ، قَالَ: مَا هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْمَنْصُوصِ أَحْرَى أَنْ يَمْنَعَ الإِجْزَاءَ.

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّانِي أَعْنِي مَا كَانَ مِنَ الْعُيُوبِ فِي سَائِرِ الأَعْضَاءِ مُفِيدًا لِلنَّقْصِ عَلَى نَحْوِ إِفَادَةِ الْعُيُوبِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ: **أحدها**: أَنَّهُ لاَ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ وَإِنْ كَانَ يُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهَا، **وَالْقَوْلُ الثَّانِي** أَنَّهَا تَمْنَعُ الإِجْزَاءَ كَمَنْعِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا. **والثالث**: لاَ تَمْنَعُ الإِجْزَاءَ وَلاَ يُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهَا.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: هُوَ تَرَدُّدُ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الأَرْبَعِ الْعُيُوبِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَامًّا أَوْ خَاصًّا، فَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ خَاصٌّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالأَدْنَى عَلَى الأَعْلَى فَقَطْ لاَ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْمُسَاوِي عَلَى الْمُسَاوِي، قَالَ: يُلْحَقُ بِهَذِهِ الأَرْبَعَةِ مَا كَانَ أَشَدَّ مِنْهَا، وَلاَ يُلْحَقُ بِهَا مَا كَانَ مُسَاوِيًا لَهَا إِلاَّ عَلَى وَجْهِ الاسْتِحْبَابِ، وَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ قَالَ: لاَ يَمْنَعُ مَا سِوَى الأَرْبَعَةِ مِمَّا كَانَ مُسَاوِيًا لَهَا أَوْ أَشَدَّ مِنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَذُكِرَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ النَّقْصُ فِي الأُذُنِ وَالْعَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: **"مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى غَيْرِكَ"**[1]، وَعَارَضَ هَذَا حَدِيثُ عَلِيٍّ قَالَ: **"أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الأُذُنَ وَالْعَيْنَ، وَلاَ نُضَحِّيَ بِشَرْقَاءَ، وَلاَ خَرْقَاءَ، وَلاَ مُدَابِرَةٍ، وَلاَ بَتْرَاءَ"**[2]. فَالشَّرْقَاءُ: الْمَشْقُوقَةُ الأُذُنِ، وَالْخَرْقَاءُ: الْمَثْقُوبَةُ الأُذُنِ، وَالْمُدَابِرَةُ: الَّتِي يُقْطَعُ مِنْ جَنْبَيْ أُذُنِهَا مِنْ خَلْفٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي كَسْرِ الْقَرْنِ، فَقِيلَ: يُجْزِئُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ يُدْمِي، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْمَرَضِ؛ لأَنَّ الْمَرَضَ الْبَيِّنَ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ، وَقَدْ رُوِيَ النَّهْيُ عَنِ الأَعْضَبِ وَالْعَضْبَاءِ، فَقِيلَ: هُوَ مَكْسُورُ الْقَرْنِ، وَقِيلَ: هُوَ مَقْطُوعُ الأُذُنِ، فَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ قَالَ: لاَ تُتَّقَى إِلاَّ الْعُيُوبُ الأَرْبَعَةُ وَمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا. وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عَلِيٍّ حَمَلَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى الْيَسِيرِ الَّذِي لَيْسَ بِعَيْبٍ، وَحَمَلَ حَدِيثَ عَلِيٍّ عَلَى الْكَثِيرِ الَّذِي هُوَ عَيْبٌ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرُوا التَّحْدِيدَ فِيمَا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ مِمَّا يَذْهَبُ مِنْ هَذِهِ الأَعْضَاءِ، فَاعْتَبَرَ بَعْضُهُمُ الثُّلُثَ، وَبَعْضُهُمُ الأَكْثَرَ، وَكَذَلِكَ الأَمْرُ فِي ذَهَابِ الأَسْنَانِ وَالثَّدْيِ.

---

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بِلَفْظِ: "أَكْرَهُ النَّقْصَ فِي الْقَرْنِ وَالأُذُنِ"... الْحَدِيث. وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْعَيْبَ الْيَسِيرَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ بَيِّنٍ لاَ يُتَّقَى.

(٢) رَوَاهُ البخاري وأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِحَذْفِ "أَنْ لاَ يُضَحِّيَ". وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلاَ مُقَابَلَةٍ، وَلاَ مُدَابِرَةٍ، وَلاَ خَرْقَاءَ، وَلاَ ثَرْمَاءَ". وَمَعْنَى "نَسْتَشْرِفَ" نَتَأَمَّل سَلاَمَتَهُمَا" مِنْ آفَةٍ تَكُونُ بِهِمَا، "الْخَرْقَاءُ": الَّتِي فِي أُذُنِهَا ثَقْبٌ مُسْتَدِيرَةٌ، وَ"الثَّرْمَاءُ": سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي السَّكَّاءِ، وَهِيَ الَّتِي خُلِقَتْ بِلاَ أُذُنٍ، فَأَجَازَهَا بَعْضُهُمْ قِيَاسًا عَلَى الْجَمَّاءِ إِذَا كَانَ خِلْقَةً، وَمَنَعَهَا آخَرُونَ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ قَطْعَ الأُذُنِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ عَيْبٌ، وَكُلُّ هَذَا رَاجِعٌ إِلَى مَا قَدَّمْنَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الأَبْتَرِ، فَأَجَازَهُ قَوْمٌ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "اشْتَرَيْتُ كَبْشًا لأُضَحِّيَ بِهِ، فَأَكَلَ الذِّئْبُ ذَنَبَهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "ضَحِّ بِهِ"[1]، وَمَنَعَهُ قَوْمٌ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ الْمُتَقَدِّمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِلَفْظِ: "اشْتَرَيْتُ كَبْشًا لأُضَحِّيَ بِهِ، فَعَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ الإِلْيَةَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "ضَحِّ بِهِ".

الفَصْلُ الخَامِسُ

فِي كَيْفِيَّةِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[1]، يَعْنِي مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **"نَحَرَ الْبُدْنَ قِيَامًا بِمِنًى"**[2]، فَاسْتَحَبَّ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنْ تُنْحَرَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[3]، أَيْ: سَقَطَتْ إِلَى الأَرْضِ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ تُنْحَرَ بَارِكَةً؛ لِئَلاَّ تُؤْذِيَ النَّاسَ بِدَمِهَا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[4] بِسْمِ اللهِ، اللهُ أَكْبَرُ، **"اللهُ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ"**[5]. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الإِنْسَانُ ذَبْحَ أُضْحِيَتِهِ بِيَدِهِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، **"فَأَعْطَى عَلِيًّا، وَنَحَرَ مَا بَقِيَ مِنْ هَدْيِهِ،**

---

(١) الْحَجّ: (٣٦).

(٢) لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ – وَمِصْدَاقًا لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾؛ أَيْ: قِيَامًا عَلَى ثَلاَثٍ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ – وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً فَقَالَ: "ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ".

(٣) الْحَجّ: (٣٦).

(٤) الأنعام: (٧٩).

(٥) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَأَشْرَكَهُ ﷺ فِيهِ"[١]، وَرُوِي أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ كَانَ يَأْمُرُ بَنَاتَهُ أَنْ يَذْبَحْنَ ضَحَايَاهُنَّ بِأَيْدِيهِنَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: فِي وَقْتِ ذَبْحِ الضَّحَايَا، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَقْتُهَا بَعْدَ صَلاَةِ الْعِيدِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ وَحْدَهُ إِلاَّ مَنْ كَانَ بِمِنًى، فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ تَوْسِعَةً لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْغَنَمَ أَوْ تَعَاسَرَتْ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ يَوْمَ النَّحْرِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْهُ، وَهُوَ وَقْتُ النَّفرِ الأَوَّلِ، فَلاَ ذَبْحَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ قَابِلٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ شَيْئَانِ، أَحَدُهُمَا: اخْتِلاَفُهُمْ فِي الأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ مَا هِيَ، **وَالثاني**: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: **"إِنَّهَا أَيَّامُ ذَبْحٍ"**[٢]، وَاخْتَلَفُوا فِي لَيَالِي مِنًى، هَلْ يَجُوزُ فِيهِنَّ الذَّبْحُ؟ فَأَجَازَهُ قَوْمٌ تَعَلُّقًا بِأَنَّ اسْمَ الْيَوْمِ فِي كَلاَمِ لْعَرَبِ يَقَعُ عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**﴾[٣]، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ تَمَتَّعُوا الأَيَّامَ وَاللَّيَالِيَ، وَمَنَعَهُ آخَرُونَ، وَتَعَلَّقُوا بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**﴾[٤] أَنَّ الأَيَّامَ هَهُنَا لاَ تَتَنَاوَلُ اللَّيَالِيَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا**﴾[٥] الآيَة.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ: هُوَ الاشْتِرَاكُ الْوَاقِعُ فِي اسْمِ الْيَوْمِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) [رواه ابن ماجه، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ر٣٠٧٤].
(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِ: "كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ".
(٣) هُود: (٦٥).
(٤) الْبَقَرَة: (٢٠٣).
(٥) الْحَاقَّة: (٧).

مَسْأَلَةٌ: فِي حُكْمِ لُحُومِ الضَّحَايَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُضَحِّيَ مَأْمُورٌ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَتِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[1]، وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الضَّحَايَا: "كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا"[2]، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِالأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ مَعًا، أَوْ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَفْعَلَ أَحَدَ الأَمْرَيْنِ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ إِلاَّ أَحَدَهُمَا، إِمَّا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَتَصَدَّقَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَهُ أَنْ يَفْعَلَ أَيَّهُمَا أَحَبَّ، وَاسْتَحَبَّ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَقْسِمَ أُضْحِيَتَهُ أَثْلاَثًا: ثُلُثًا لِلأَكْلِ، وَثُلُثًا لِلصَّدَقَةِ، وَثُلُثًا لِلادِّخَارِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ، وَأَوْجَبَ ذَلِكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ لأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَلاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَجَازَ بَيْعَ لَحْمِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي بَيْعِ مَا سِوَى اللَّحْمِ مِنَ الْجِلْدِ وَالشَّعْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ[3]، وَقَالَ آخَرُونَ: يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ إِذَا لَمْ يَبْقَ لِلْحَاجِّ شُغْلٌ وَعَزَمَ عَلَى الانْصِرَافِ إِلَى وَطَنِهِ، وَجَهَّزَ رَحْلَهُ، فَلْيَكُنْ حِينَئِذٍ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَمَلِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ"**[4].

وَكَيْفِيَّتُهُ: أَنْ يَطُوفَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْنُوَ مِنَ الْبَيْتِ وَيَدْعُوَ بِمَا بَدَا لَهُ، وَيَخْرُجَ، وَمَنْ لَمْ يُوَدِّعِ الْبَيْتَ فَلَهُ دَمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَلاَ وَدَاعَ عَلَى مَكِّيٍّ، وَلاَ عَلَى قَادِمٍ أَوْطُنِ مَكَّةَ، وَلاَ عَلَى مُجَاوِرِيهَا، وَلاَ عَلَى خَارِجٍ إِلَى التَّنْعِيمِ لِيَعْتَمِرَ، وَلاَ عَلَى مُعْتَمِرٍ خَرَجَ مِنْ قَوْرِهِ، فَإِنْ أَقَامَ ثُمَّ أَرَادَ الْخُرُوجَ فَلْيُوَدِّعْ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ خَارِجًا مِنَ الْمِيقَاتِ فَعَلَيْهِ الْوَدَاعُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الْحَجّ: (٣٦).

(٢) [رواه الربيع، باب الذبائح، ر٦٢١].

(٣) لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَتِهِ فَلاَ أُضْحِيَةَ لَهُ". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) [رواه أبو داود، باب الوداع، ر٢٠٠٤].

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِفَرْضٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَيْفِيَّةَ الزِّيَارَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ، وَذَكَرْنَا فِيهِ فُرُوعَ مَسَائِلِ الْحَجِّ وَالدُّعَاءَ الْمَأْثُورَ فِيهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَدَبِ الْحَجِّ وَسُنَّتِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ، وَبِهِ الْعَوْنُ وَالتَّوْفِيقُ.

كِتَابُ الْحُقُوقِ وَمَظَالِمِ الْعِبَادِ

الرُّكْنُ السَّابِعُ مِنَ الْكِتَابِ
فِي الْحُقُوقِ وَمَظَالِمِ الْعِبَادِ
وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَحَارِمِ وَالْكَبَائِرِ الَّتِي يُسْأَلُ عَنْهَا الْعَبْدُ فِي الْمَعَادِ

وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ يَنْحَصِرُ فِي **ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ**، **الْأَوَّلُ**: فِي الْحُقُوقِ، **والثاني**: فِي الْمَظَالِمِ، **والثالث**: فِي الْمُحَرَّمَاتِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

الْبَابُ الأَوَّلُ
فِي الْحُقُوقِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى الْعِبَادِ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

وَهِيَ بِالْجُمْلَةِ تَنْحَصِرُ فِي عَشَرَةِ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ
فِي حُقُوقِ الْقَرَابَاتِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[1] الآيَةَ، فَفَرَضَ اللهُ تَعَالَى حَقَّ الْقَرَابَةِ وَالأَرْحَامِ، فَقَالَ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[2]، وَأَنْفَذَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ فِي قَاطِعِهِمَا، فَقَالَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾[3]، وَقَالَ: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ

(١) الرُّوم: (٣٨).
(٢) النِّسَاء: (١).
(٣) مُحَمَّد: (٢٣).

بِهِ أَن يُوصَلَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾[١]، وَالآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ تَرَكْتُهَا مَخَافَةَ التَّطْوِيلِ.

وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى وُجُوبِ حَقِّ الْقَرَابَاتِ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّهَا، فَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ آبَاءٍ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[٢] دَعَا مَنْ دَعَا مِنْ بُطُونِ قُرَيْشٍ فَأَنْذَرَهُمْ، وَيُقَالُ: اتَّخَذَ طَعَامًا، فَدَعَا إِلَى أَرْبَعِ دَرَجَاتٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْخَامِسِ، وَجَعَلَ اللهُ تَعَالَى لِقَرَابَتِهِ ﷺ فِي الْخُمُسِ نَصِيبًا، فَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ دُونَ عَبْدِ شَمْسٍ وَنَوْفَلٍ، وَقَالَ قَوْمٌ: الْقَرَابَةُ مَا دُونَ سَبْعَةِ آبَاءٍ، وَقِيلَ: مَا دُونَ الشِّرْكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٣].

وَجُمْلَةُ حُقُوقِ الْقَرَابَةِ: أَنْ يُوَاسِيَهُمُ الإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ، وَيَحْضُرَ لِفَرَحِهِمْ وَحُزْنِهِمْ، وَيَأْمُرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِنْ مَنَعَهُ الْخَوْفُ عَنْ زِيَارَتِهِمْ فَلْيُوَاصِلْهُمْ وَلَوْ بِالسَّلاَمِ فِي الْكِتَابِ، وَلاَ يَقْطَعُهُمْ إِنْ قَطَعُوهُ، وَلْيُعْطِ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَإِنْ حَرَمُوهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: **"أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ"**[٤] وَيُقَالُ: إِنَّ عُمَرَ ﷺ أَمَرَ الأَقَارِبَ أَنْ يَتَزَاوَرُوا وَلاَ

---

(١) الرَّعْد: (٢٥).

(٢) الشُّعَرَاء: (٢١٤).

(٣) الَّذِي يَبْدُو لِي – وَاللهُ أَعْلَمُ – أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الأَقْرَبِينَ وَالأَقَارِبِ وَذَوِي الْقُرْبَى، فَالأَقْرَبُونَ "وَلِصِيغَةِ التَّفْضِيلِ دَلاَلَتُهَا": هُمُ الَّذِينَ يَجْمَعُهُمُ الْجَدُّ الرَّابِعُ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا أَنْزَلَ قَوْلَهُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ جَمَعَ ﷺ آبَاءَ عَبْدِ مَنَافٍ: هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ وَنَوْفَلٍ وَعَبْدِ شَمْسٍ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَؤُلاَءِ يَجْمَعُهُمُ الْجَدُّ الرَّابِعُ، بِخِلاَفِ الأَقَارِبِ جَمْعِ قَرِيبٍ، وَهُمُ الَّذِينَ يَجْمَعُهُمُ الْجَدُّ السَّابِعُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ تَصَدَّقَ بِأَرْضِهِ "بِيرُحَاءَ"، فَقَالَ لَهُ ﷺ: "اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ"، فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ اللَّذَيْنِ يَجْمَعُهُمَا بِهِ عُمَرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَهُوَ الْجَدُّ السَّابِعُ الْجَامِعُ، وَأَمَّا ذَوُو الْقُرْبَى فَمُشْتَرَكٌ يَتَنَاوَلُ الصِّنْفَيْنِ. اهـ مُصَحِّحه.

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ، وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ – وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ عُقْبَةَ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحه.

يَتَجَاوَرُوا، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لأَنَّ التَّجَاوُرَ يُوجِبُ التَّزَاحُمَ عَلَى الْحُقُوقِ، فَرُبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى الْوَحْشَةِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الأَوْلاَدِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ**﴾ الآيَةَ[1]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ وَيُعْتِقَهُ**"[2]، وَلاَ يَخْفَى عَلَى ذِي عَقْلٍ أَنَّهُ لَمَّا تَأَكَّدَ حَقُّ الْقَرَابَةِ وَالأَرْحَامِ فَأَحُّقُهَا وَأَمَسُّهَا الْوَالِدَةُ، فَيَتَضَاعَفُ تَأْكِيدُ الْحَقِّ فِيهَا، وَقَالَ ﷺ: "**بِرُّ الْوَالِدَةِ عَلَى الْوَالِدِ ضِعْفَانِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدَةِ أَسْرَعُ إِجَابَةً، قِيلَ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هِيَ أَرْحَمُ مِنَ الأَبِ، وَدَعْوَةُ الرَّحِمِ لاَ تَسْقُطُ**"[3].

وَجُمْلَةُ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ: أَنْ يَبَرَّهُمَا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، أَبْرَارًا كَانُوا أَوْ فُجَّارًا، أَمَّا فِي الْحَيَاةِ فَمَلْزُومٌ طَاعَتُهُمَا وَإِجَابَةُ دَعْوَتِهِمَا، وَخَفْضُ جَنَاحِ الرَّحْمَةِ لَهُمَا، وَتَعَاهُدُهُمَا بِالسَّلاَمِ عَلَيْهِمَا، وَالْقِيَامِ بِحَوَائِجِهِمَا، وَلاَ يَخْرُجُ عَنْ أَمْرِهِمَا وَرَأْيِهِمَا إِلاَّ إِنْ تَبَيَّنَ لَهُ الرُّشْدُ فِي خِلاَفِ رَأْيِهِمَا، وَإِنْ كَانَا فَقِيرَيْنِ أَعَانَهُمَا بِنَفْسِهِ وَوَاسَاهُمَا بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَآثَرَهُمَا عَلَى نَفْسِهِ، وَيَتَوَلاَّهُمَا إِنْ كَانَا أَهْلاً لِلْوِلاَيَةِ، وَإِلاَّ فَلاَ يُظْهِرُ الْبَرَاءَةَ فِي وُجُوهِهِمَا، وَلاَ يَنْظُرُ شَزَرًا إِلَيْهِمَا، وَيَمْتَثِلُ أَوَامِرَهُمَا، إِلاَّ إِنْ أَمَرَاهُ بِمَعْصِيَةٍ مِنْ تَرْكِ صَلاَةٍ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ تَرْكِ تَعَلُّمِ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَلاَ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ خِلاَفَهُمَا، لأَنَّهُ لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

---

(١) الْعَنْكَبُوت: (٨).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَحُقُوقُهُمَا كَثِيرَةٌ وَلاَ سِيَّمَا الْوَالِدَةَ؛ لأَنَّهَا حَمَلَتْهُ فِي بَطْنِهَا، وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهَا، وَأَوْلَتْهُ الْخَيْرَ وَالشَّفَقَةَ حِينَ لاَ يُطِيقُ لِنَفْسِهِ دَفْعًا وَلاَ حِيلَةً وَلاَ نَفْعًا، فَكَانَ حِجْرُهَا لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيُهَا لَهُ سِقَاءً.

وَأَمَّا حَقُّهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا: فَهُوَ مَا رُوِيَ "أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الصَّلاَةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا - وَهَذَا إِنْ كَانَا مُتَوَلِّيَيْنِ - قَالَ: وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لاَ تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا[1]، **"فَإِنْ عَقَّهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا وَأَدَّى هَذِهِ الْحُقُوقَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا فَقَدْ بَرَّهُمَا"**[2]، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: فِي حَقِّ الأَوْلاَدِ عَلَى وَالِدِهِمَا، وَيُرْوَى أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: وَالِدَيْكَ، قَالَ: لَيْسَ لِي وَالِدَانِ؟ قَالَ: فَبِرَّ وَلَدَكَ، فَكَمَا أَنَّ لِوَالِدَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا كَذَلِكَ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، قَالَ: **"رَحِمَ اللهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ"**[3]، يَعْنِي: لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الْعُقُوقِ بِسُوءِ عَمَلِهِ.

وَيُقَالُ: وَلَدُكَ رَيْحَانَتُكَ سَبْعًا، وَخَادِمُكَ سَبْعًا، ثُمَّ عَدُوُّكَ أَوْ شَرِيكُكَ، وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: **"يُعَقُّ عَلَى الْوَلَدِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الأَذَى، فَإِذَا بَلَغَ سِتَّ سِنِينَ أُدِّبَ، فَإِذَا بَلَغَ سَبْعًا عُزِلَ عَنْ فِرَاشِهِ، وَإِذَا بَلَغَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ ضُرِبَ عَلَى الصَّلاَةِ، وَإِذَا بَلَغَ سِتَّ عَشْرَةَ زُوِّجَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ بِيَدِهِ فَيَقُولُ لَهُ: قَدْ أَدَّبْتُكَ وَعَلَّمْتُكَ**

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ عَنْ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، الصَّلاَةُ... إِلَخ الْحَدِيثِ.

(١) [رواه الهندي: كنز العمال، ر٤٥٥٤١، عن أبي هريرة].

(٢) [رواه ابن أبي شيبة، باب ما جاء في حق الولد على والده، ر٢٥٩٢٤].

وَأَنْكَحْتُكَ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَتِكَ"[١]، وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: "يَلْزَمُ الْوَالِدَ مِنَ الْعُقُوقِ مَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ"[٢]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[٣].

وَحُقُوقُ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ: أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهُ مِنْ قَوْمٍ لاَ يُعَيَّرُ بِهِمْ وَلَدُهُ، وَإِذَا وُلِدَ سَمَّاهُ بِأَحَقِّ الأَسْمَاءِ، وَاسْتَرْضَعَهُ أَطْهَرَ أَلْبَانِ النِّسَاءِ، وَأَدَّبَهُ أَحْسَنَ الآدَابِ، وَعَلَّمَهُ مَا يَلْزَمُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَمَا يُصْلِحُهُ مِنْ صِنَاعَاتِ الدُّنْيَا لِمَعَاشِهِ، وَيُحْسِنُ تَرْبِيَتَهُ، وَيَكْسِيهِ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ[٤] حَتَّى يُدْرِكَ الْبُلُوغَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) [لم أجد من خرجه، قال العزالي في إحياء علوم الدين، ٢/ ٢١٧]: "أخرجَهُ أَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِهِ الضَّحَايَا وَالْعَقِيقَة، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: "وَأَدِّبُوهُ لِسَبْعٍ، وَزَوِّجُوهُ لِسَبْعَ عَشْرَة"، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّوْمَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ".

(٢) [رواه الديلمي: الفردوس بمأثور الخطاب، ر٨٩٥٤].

(٣) التَّحْرِيم (٦).

(٤) [في نسخ الكتاب: ويُنْفِقُهُ].

الفَصْلُ الثَّانِي

فِي حُقُوقِ الأَزْوَاجِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾[1]، وَقِيلَ فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ: إِنَّهَا الزَّوْجَةُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[2]، وَفِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ آخِرَ كَلَامِهِ وَلِسَانُهُ يَتَلَجْلَجُ بِهِ "اللهَ اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ فِي أَيْدِيكُمْ"[3]، يَعْنِي: أَسِيرَات، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى فِي تَعْظِيمِ حَقِّهِنَّ: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[4].

---

(١) النِّسَاء: (٣٦).

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ وَالَّذِي بَعْدَهُ فِي عَرَضِ خُطْبَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ - وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى هَكَذَا: "وَآخِرُ مَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثٌ"، كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ حَتَّى تَلَجْلَجَ لِسَانُهُ وَخَفِيَ كَلَامُهُ وَجَعَلَ يَقُولُ: "الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، لَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، اللهَ اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ".

(٤) النِّسَاء: (٢١).

وَجُمْلَةُ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ: أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا الزَّوْجُ فِي مُعَاشَرَتِهَا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾[1]، وَيَنْبَسِطُ فِي وَجْهِهَا لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِنْ أَفْكَهِ النَّاسِ مَعَ نِسَائِهِ[2]، وَوَصَفَتْ أَعْرَابِيَّةٌ زَوْجَهَا وَقَدْ مَاتَ فَقَالَتْ: كَانَ وَاللهِ ضَحُوكًا إِذَا وَلَجَ، كَسُوبًا إِذَا خَرَجَ، آكِلاً مَا وَجَدَ، وَلاَ يَسْأَلُ عَمَّا فُقِدَ. وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ إِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فِي الْجِمَاعِ وَغَيْرِهِ، وَلاَ يَتَوَعَّدُهَا بِالضَّرَّةِ، وَلاَ يُهَدِّدُهَا بِالطَّلاَقِ، وَلاَ يَهْجُرُ فِرَاشَهَا إِلاَّ إِنْ كَانَتْ نَاشِزَةً، فَلْيَسْتَدْرِجْ تَأْدِيبَهَا بِالْوَعْظِ وَالتَّخْوِيفِ أَوَّلاً، فَإِنْ لَمْ تَرْتَدِعْ وَلاَّهَا ظَهْرَهُ فِي الْمَضْجَعِ وَهَجَرَهَا فِي الْبَيْتِ إِلَى ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَإِنْ لَمْ تَرْجِعْ ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ بِحَيْثُ يُؤْلِمُهَا وَلاَ يُدْمِيهَا، وَلاَ يَضْرِبُ وَجْهَهَا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ**﴾ الآيَة[3].

وَرُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ: "يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلاَ يُقَبِّحُ الْوَجْهَ، وَلاَ يَضْرِبُهَا إِلاَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ"[4]، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَهُ أَنْ يَغْضَبَ عَلَيْهَا وَيَهْجُرَهَا فِي أَمْرِ الدِّينِ مِنْ عَشْرٍ إِلَى شَهْرٍ، وَلاَ يُفْشِ سِرَّهَا فِي النِّكَاحِ، وَلاَ عِنْدَ الطَّلاَقِ، وَلْيُعَلِّمْهَا مَا يَلْزَمُهَا مِنَ الدِّينِ فِي الصَّلاَةِ وَالطَّهَارَةِ وَأَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) النِّسَاء: (١٩).

(٢) [رواه الهندي: كنز العمال، باب شمائل الأخلاق، ر١٨٦٩٢، بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكه الناس خلقا"]، أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ عَسَاكِرَ عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَبِلَفْظِ: "كَانَ إِذَا خَلاَ بِنِسَائِهِ أَلْيَنَ النَّاسِ وَأَكْرَمَ النَّاسِ ضَحَّاكًا بَسَّامًا". [كنز العمال، في شمائل تتعلق بالعادات، ر١٨٣٢٧].

(٣) النِّسَاء: (٣٤).

(٤) [رواه ابن ماجه، باب حق المرأة على زوجها، ر١٨٥٠، دون ذكر: "وَلاَ يَضْرِبُهَا إِلاَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ"].

مَسْأَلَةٌ: فِي حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا، وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ "أَنَّ فَتَاةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُخْطَبُ، وَأَنَا أَكْرَهُ التَّزْوِيجَ، فَمَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: "لَوْ كَانَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ صَدِيدًا فَلَحَسَتْهُ مَا أَدَّيْتِ شُكْرَهُ"، قَالَتْ: فَلاَ أَتَزَوَّجُ، قَالَ: بَلَى، تَزَوَّجِي فَإِنَّهُ خَيْرٌ"[1]، وَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟ قَالَ: "إِنَّ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهَا أَنْ لاَ تُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ الأَجْرُ لَهُ وَالْوِزْرُ عَلَيْهَا، وَلاَ تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ جَاعَتْ وَعَطِشَتْ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا، وَلاَ تَخْرُجُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ وَتَتُوبَ"[2].

وَقَالَ ﷺ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا[3] الشَّيْطَانُ"[4]، وَقَالَ أَيْضًا: **"الْمَرْأَةُ عَشْرُ عَوْرَاتٍ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ سَتَرَ الزَّوْجُ مِنْهَا عَوْرَةً وَاحِدَةً، فَإِذَا مَاتَتْ سَتَرَ الْقَبْرُ الْعَشْرَ عَوْرَاتٍ"**[5].

وَحُقُوقُ الزَّوْجِ عَلَيْهَا كَثِيرَةٌ، وَأَهَمُّهَا **أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا**: الصِّيَانَةُ وَالسَّتْرُ، **وَالآخَرُ**: تَرْكُ الْمُطَالَبَةِ لِمَا وَرَاءَ الْحَاجَةِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ كَسْبِهِ إِنْ كَانَ حَرَامًا. **وَالْقَوْلُ الْجَامِعُ لأَدَبِهَا** مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ أَنْ تَكُونَ قَاعِدَةً فِي قَعْرِ بَيْتِهَا، لاَزِمَةً لِمغْزَلِهَا، قَلِيلَةَ الْكَلاَمِ لِجِيرَانِهَا، حَافِظَةً لِبَعْلِهَا فِي غَيْبَتِهِ وَحَضْرَتِهِ، حَرِيصَةً عَلَى

---

(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ دُونَ قَوْلِهِ: "بَلَى فَتَزَوَّجِي فَإِنَّهُ خَيْرٌ". والْمُصَنِّفُ أَوْرَدَ الْحَدِيثَ بِدُونِ اسْتِفْهَام، يَعْنِي: "فَلاَ أَتَزَوَّجُ." وَالرِّوَايَةُ "أَفَلاَ أَتَزَوَّجُ؟" يُرْشِدُ إِلَى صِحَّتِهَا جَوَابُ الرَّسُولِ ﷺ "بَلَى".

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مُقْتَصِرًا عَلَى شَطْرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَمَامُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(٣) [استشرفها: استقبلها وتطلع إليها].

(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(٥) [رواه الديلمي في الفردوس، ر٤٩٧٨، والسيوطي: اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ٢/ ٣٦٤].

طَلَبِ مَسَرَّتِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهَا، غَيْرَ خَائِنَةٍ لَهُ فِي مَالِهِ وَلاَ فِي نَفْسِهَا، وَلاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ لِضَرُورَةٍ دَعَتْهَا فَلْتَخْرُجْ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فِي هَيْئَةٍ رَثَّةٍ تَطْلُبُ الْمَوَاضِعَ الْخَالِيَةَ دُونَ الشَّوَارِعِ وَالأَسْوَاقِ، مُحْتَرِزَةً مِنْ أَنْ يَسْمَعَ أَحَدٌ صَوْتَهَا، أَوْ يَعْرِفَ شَخْصَهَا، وَلاَ تَتَعَرَّفْ إِلَى صَدِيقِ زَوْجِهَا فِي حَاجَاتِهَا، هَمُّهَا صَلاَحُ شَأْنِهَا وَتَدْبِيرُ بَيْتِهَا، مُقْبِلَةً عَلَى صَلاَتِهَا وَصِيَامِهَا، وَإِذَا اسْتَأْذَنَ صَدِيقُ زَوْجِهَا فِي غَيْبَةِ زَوْجِهَا لَمْ تَسْتَفْهِمْهُ وَلَمْ تُعَاوِدْهُ فِي الْكَلاَمِ غَيْرَةً عَلَى نَفْسِهَا، قَانِعَةً مِنْ زَوْجِهَا بِمَا رَزَقَهَا اللهُ مِنْهُ، مُقَدِّمَةً حَقَّهُ عَلَى حَقِّهَا، مُشْفِقَةً عَلَى أَوْلاَدِهَا، حَافِظَةً لِلسَّتْرِ عَلَيْهِمْ، قَصِيرَةَ اللِّسَانِ عَنْ سَبِّ الأَوْلاَدِ وَمُرَاجَعَةِ الزَّوْجِ، غَيْرَ مُفْتَخِرَةٍ عَلَيْهِ بِجَمَالِهَا، وَلاَ مُمْتَنَّةٍ عَلَيْهِ بِمَالِهَا، وَلاَ مُحِبَّةٍ لِمَنْ أَبْغَضَهُ زَوْجُهَا، حَافِظَةً لَهُ فِي أَبَوَيْهِ وَأَقَارِبِهِ، وَلاَ تَزْدَرِيهِ لِقُبْحِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **"أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ"**[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

فِي حُقُوقِ الْمَمَالِيكِ

اعْلَمْ أَنَّ مِلْكَ الْيَمِينِ يَقْتَضِي حُقُوقًا فِي الْمُعَاشَرَةِ لاَ بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا أَوْصَى بِهِ أَنْ قَالَ: "**اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا لاَ يُطِيقُونَ، فَمَا أَحْبَبْتُمْ فَامْسِكُوا، وَمَا كَرِهْتُمْ فَبَدِّلُوا، وَلاَ تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ مَلَّكَكُمْ إِيَّاهُمْ وَلَوْ شَاءَ لَمَلَّكَهُمْ إِيَّاكُمْ**"[١].

وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: "**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُتَكَبِّرٌ، وَلاَ خِبٌّ[٢]، وَلاَ خَائِنٌ، وَلاَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ**"[٣]، وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: "**مَا زَالَ جِبْرِيلُ ﷺ يُوصِينِي بِرِفْقِ الْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيَضْرِبُ لَهُ أَجَلاً يَخْرُجُ فِيهِ حُرًّا**"[٤]، وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: "**إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ مَمْلُوكًا فَلْيَكُنْ أَوَّلُ شَيْءٍ يُطْعِمُهُ الْحُلْوَ فَإِنَّهُ طيبٌ لِنَفْسِهِ**"[٥]، وَعَنْهُ أَيْضًا

---

(١) رُوِيَ مُفَرَّقًا فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) [الخب: المخادع الذي يسعى بين الناس بالفساد].

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ مَجْمُوعًا، وَالتِّرْمِذِيُّ مُفَرَّقًا، وَابْنُ مَاجَةَ مُقْتَصِرًا عَلَى "سَيِّئِ الْمَلَكَةِ"، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ: "لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلاَ بَخِيلٌ وَلاَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ" عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

(٤) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ: "حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ لاَ يُسْتَخْدَمُ". وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزِيَادَةِ "أَبَدًا" فِي آخِرِهِ.

(٥) [رواه الهندي: كنز العمال، ر٢٥٠٥٦، والسيوطي: في اللآلي المصنوعة، ر٢/ ٢٠٢].

قَالَ: "إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ مَمْلُوكُهُ صَنْعَةَ طَعَامِهِ فَكَفَاهُ حَرَّهُ وَمُؤْنَتَهُ وَقَرَّبَهُ إِلَيْهِ فَلْيُجْلِسْهُ وَلْيَأْكُلْ مَعَهُ أَوْ لِيَأْخُذْ لُقْمَةً وَلْيَضَعْهَا فِي يَدِهِ، وَلْيَقُلْ: كُلْ هَذِهِ"[1].

وَالآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: "كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[2]، لَكِنْ جُمْلَةُ حُقُوقِ الْمَمْلُوكِ: أَنْ يُشْبِعَ بَطْنَهُ، وَيُدْفِئَ ظَهْرَهُ، وَلاَ يُكَلِّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، وَلاَ يَسْتَخْدِمَهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِنِ اسْتَقْصَى خِدْمَتَهُ بِالنَّهَارِ، وَلاَ يَنْظُرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الْكِبْرِ وَالازْدِرَاءِ، وَيَعْفُوَ عَنْ زَلَّتِهِ، وَيَتَفَكَّرَ عِنْدَ غَضَبِهِ عَلَيْهِ بِهَفْوَتِهِ، وَجِنَايَتِهِ فِي هَفْوَتِهِ هُوَ، وَجِنَايَتِهِ عَلَى حَقِّ اللهِ، وَتَقْصِيرِهِ فِي طَاعَتِهِ مَعَ أَنَّ قُدْرَةَ اللهِ عَلَيْهِ فَوْقَ قُدْرَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[3].

مَسْأَلَةٌ: فِي حَقِّ السَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ"[4]، وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: "عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَفَقِيرٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ"، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَأَمِيرٌ مُتَسَلِّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ

---

(1) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِعِبَارَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، قَالَ: "إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامٍ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلاَجَهُ".

(1) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، [وفي أغلب الروايات: بلفظ: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"].

(2) رُوِيَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: "فَبَيْنَمَا أَنَا ضَارِبٌ غُلاَمًا لِي بِسَوْطٍ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا خَلْفِي يَقُولُ: اعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ! فَجَعَلْتُ لاَ أَعْقِلُ مِنَ الْغَضَبِ حَتَّى أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَقَعَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: "اعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلاَمِ". قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ ضَرَبْتُ غُلاَمًا أَبَدًا، أَوْ قَالَ: "مَمْلُوكًا أَبَدًا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ – وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ. فَقَالَ: "أَمَا أَنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَحَفَتْكَ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

(4) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

لاَ يُعْطِي حَقَّ اللهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ"[1].

وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّ حَقَّ السَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ: أَنْ يُنَاصِحَهُ فِي ضَيْعَتِهِ، وَيَحْفَظَ لَهُ مَا ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ، وَيُحْسِنَ خِدْمَتَهُ، وَلاَ يَعْصِيه فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، إِلاَّ إِنْ أَمَرَهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَلاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَلاَ يُصَلِّي نَافِلَةً إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ لِئَلاَّ يُضْعِفَهُ ذَلِكَ عَنْ عَمَلِ مَوْلاَهُ؛ لأَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ سَيِّدِهِ، كَمَا أَنَّ سَيِّدَهُ مَسْئُولٌ عَنْ حَقِّهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي حُقُوقِ الْجَارِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[1]، فَأَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى لِلْجَارِ حَقًّا بِمُقْتَضَى الْجِوَارِ فَضْلاً عَنِ الْحُقُوقِ الَّتِي اسْتَوْجَبَهَا بِالإِسْلاَمِ؛ لأَنَّهُ قَالَ ﷺ: "الْجِيرَانُ ثَلاَثَةٌ: جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلاَثَةُ حُقُوقٍ؛ أَمَّا الْجَارُ الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ فَالْجَارُ الْمُشْرِكُ، فَأَثْبَتَ لَهُ حَقًّا بِمُجَرَّدِ الْجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ غَيْرُ ذِي الرَّحِمِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلاَثَةُ حُقُوقٍ فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ ذُو الرَّحِمِ"[2]، وَيُرْوَى أَنَّهُ قِيلَ لَهُ ﷺ: "إِنَّ فُلاَنَةَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا، فَقَالَ: هِيَ فِي النَّارِ"[3]، وَرَوَوْا أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ جَارَهُ، فَأَمَرَ ﷺ مَنْ يُنَادِي عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ "أَلاَ إِنَّ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ"[4]، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ أَرْبَعِ جِهَاتٍ. وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ؟ إِنِ اسْتَعَانَ بِكَ فَأَعِنْهُ، وَإِنِ اسْتَقْرَضَكَ فَأَقْرِضْهُ، وَإِنِ افْتَقَرَ عُدْتَ

---

(١) النِّسَاء: (٣٦).

(٢) [رواه البيهقي: شعب الإيمان، باب في إكرام الجار، ر٩٥٦٠].

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "أَتَى النَّبِيَّ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَزَلْتُ فِي مَحِلَّةِ بَنِي فُلاَنٍ، وَإِنَّ أَشَدَّهُمْ بِي أَذًى أَقْرَبُهُمْ لِي جِوَارًا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ فَيَقُومُونَ عَلَى بَابِهِ فَيَصِيحُونَ: "أَلاَ إِنَّ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ، وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ يَخَافُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ"، أَيْ: شُرُورَهُ.

عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ اتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَلاَ تَسْتَطِلْ عَنْهُ فِي الْبِنَاءِ فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَاهْدِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلاَ يُخْرِجْ بِهَا وَلَدَكَ لِيَغِيظَ وَلَدَهُ، وَلاَ تُؤْذِهِ بِقَتَارِ قِدْرِكَ إِلاَّ أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا"[1].

وَقَالَ ﷺ: "أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَبْلُغُ حَقَّ الْجَارِ إِلاَّ مَنْ ﷺ"[2]، هَكَذَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ حَقُّ الْجَارِ كَفَّ الأَذَى عَنْهُ فَقَطْ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنَ الرِّفْقِ وَإِسْدَاءِ الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ إِلَيْهِ، إِذْ يُقَالُ: إِنَّ الْجَارَ الْفَقِيرَ يَتَعَلَّقُ بِجَارِهِ الْغَنِيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَذَا لِمَ مَنَعَنِي مَعْرُوفَهُ، وَسَدَّ بَابَهُ[3] دُونِي.

وَجُمْلَةُ حُقُوقِ الْجَارِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ مَعَ زِيَادَةٍ: أَنْ يَبْدَأَهُ بِالسَّلاَمِ، وَلاَ يُطِيلَ مَعَهُ الْكَلاَمَ، وَلاَ يُكْثِرَ عَنْ حَالِهِ السُّؤَالَ، وَيَصْفَحَ عَنْ زَلاَّتِهِ، وَلاَ يَطَّلِعَ مِنَ السَّطْحِ إِلَى عَوْرَاتِهِ، وَلاَ يُضَايِقَهُ فِي رَفْعِ الْجِذْعِ عَلَى جِدَارِهِ، وَلاَ فِي مَصَبِّ الْمَاءِ مِنْ مِيزَابِهِ، وَلاَ فِي طَرْحِ التُّرَابِ بِفِنَائِهِ، وَلاَ يُضَيِّقُ طَرِيقَهُ إِلَى دَارِهِ، وَلاَ يَتْبَعُهُ النَّظَرَ فِيمَا يَحْمِلُهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَيَسْتُرُ مَا يَنْكَشِفُ لَهُ مِنْ عَوْرَاتِهِ، وَيُنْعِشُهُ مِنْ مَصْرَعَتِهِ إِذَا نَابَتْهُ نَائِبَةٌ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَلاَ يَغْفُلَ عَنْ مُلاَحَظَةِ دَارِهِ عِنْدَ غَيْبَتِهِ، وَلاَ يَسْتَمِعَ عَلَيْهِ كَلاَمَهُ، وَيَغُضَّ بَصَرَهُ عَنْ حُرْمَتِهِ، وَلاَ يُدِيمَ النَّظَرَ إِلَى خَادِمِهِ، وَيَتَلَطَّفَ لِوَلَدِهِ فِي كَلاَمِهِ، وَيُرْشِدَهُ إِلَى مَا يَجْهَلُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَيَأْمُرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ دَارِهِ لأَجْلِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) [رواه البيهقي: شعب الإيمان، باب في إكرام الجار، ر٩٥٦٠]..

(١) [سبق تخريجه، انظر: "الجيران ثلاثة..."، والحديث السابق].

(٢) [رواه الديلمي، ر٩٨٤].

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْجِوَارِ، فَقِيلَ: أَرْبَعُونَ بَيْتًا، وَقِيلَ: مِقْدَارُ مَا يَحْمِيهِ الْكَلْبُ، وَقِيلَ: عَشَرَةُ بُيُوتٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَقِيلَ: سَبْعَةٌ، وَقِيلَ: ثَلاَثَةٌ. وَيَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ حَقُّ جَارِهِ إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا لَمْ يَقْطَعْ جِوَارَهُ طَرِيقٌ جَائِزٌ شَارِعٌ أَوْ وَادٍ نَافِذٌ أَوْ سُوقٌ خَارِجٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الفَصْلُ الخَامِسُ

فِي حُقُوقِ الضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ

وَحَقُّ الضَّيْفِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ نَزَلَ بِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ[1] عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ**"[2]، وَقَالَ: "**لاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يُضِيفُ**"[3]، وَيُقَالُ: الأَضْيَافُ ثَلاَثَةٌ: ضَيْفٌ يَسِيرُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَضَيْفٌ يَمْشِي فِي زِيَارَةِ مَنْ يَنْبَغِي أَنْ يَزُورَهُ، وَضَيْفٌ صَاحِبُ حَاجَةٍ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا، فَهَؤُلاَءِ وَأَشْبَاهُهُمْ تَجِبُ ضِيَافَتُهُمْ عَلَى النَّاسِ كَافَّةً إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ طَعَامٌ، إِلاَّ إِنْ نَزَلُوا عَلَى أَحَدٍ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الضِّيَافَةُ فَقَدْ سَقَطَ حَقُّهُمْ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، وَلاَ تَجِبُ الضِّيَافَةُ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَلاَ عَلَى الأَطْفَالِ وَالْعَبِيدِ، وَتَجِبُ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَاشِيًا فِي مَعْصِيَةٍ مِنْ قَاطِعِ طَرِيقٍ، أَوْ عَبْدٍ آبِقٍ مِنْ مَوْلاَهُ، أَوْ مُحَارِبٍ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَانِعِ حَقٍّ، أَوِ امْرَأَةٍ عَاصِيَةٍ لِزَوْجِهَا، أَوْ صَاحِبِ فِتْنَةٍ، أَوْ مَهْجُورٍ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا أَشْبَهَ هَؤُلاَءِ،

---

(١) [يثوي: يقيم].

(٢) [رواه الربيع، باب في الضيافة والجوار...، ر٦٨١، والبخاري، باب حق الضيف، ر٥٧٨٥].

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَبِتِ الضَّيْفُ فَلاَ شَيْءَ عَلَى النَّاسِ، وَلَوْ طَلَبَ عَشَاءَهُ أَنْ يَرْفَعَهُ مَعَهُ وَلَمْ يَبِتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.

وَجُمْلَةُ حُقُوقِ الضَّيْفِ: أَنْ يُعَجِّلَ قِرَاهُ، وَيَحْفَظَ لَهُ أَوْقَاتَ الصَّلاَةِ، وَيَعْلِفَ دَابَّتَهُ، وَيُرْشِدَهُ إِلَى الْمُسْتَرَاحِ فِي الدَّارِ وَمَوْضِعِ الاغْتِسَالِ، وَيُقَدِّمَ لَهُ خَيْرَ مَا فِي الْبَيْتِ، وَلاَ يَتَكَلَّفَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ مُضِيفِهِ، وَلاَ يُقَدِّمَ إِلَيْهِ عَشَاءَ الْعِيَالِ.

وَحُقُوقُ صَاحِبِ الْبَيْتِ عَلَى الضَّيْفِ: أَنْ لاَ يَحْتَقِرَ مَا قَدَّمَهُ إِلَيْهِ، وَلاَ يُفْشِيَ سِرَّهُ، وَلاَ يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ يَرْتَحِلَ إِلاَّ بِأَمْرِهِ، وَلْيَجْلِسْ فِي الْبَيْتِ حَيْثُ أَجْلَسَهُ صَاحِبُهُ، وَلْيُغْمِضْ بَصَرَهُ عَنِ الالْتِفَاتِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِالاسْتِئْذَانِ، وَيُسَلِّمَ عَلَى مَنْ جَازَ عَلَيْهِ أَوْ جَلَسَ حِذَاءَهُ.

وَتَمَامُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ: طَلاَقَةُ الْوَجْهِ، وَطِيبُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَعَلَى الْمَائِدَةِ؛ لأَنَّ الانْقِبَاضَ عَلَى الضَّيْفِ يُوَرِّثُهُ الْوَحْشَةَ، وَيَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْبَيْتِ أَنْ يَخْدُمَهُ بِنَفْسِهِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ وَفْدَ النَّجَاشِيِّ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَخْدُمُهُمْ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: نَحْنُ نَكْفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: "إِنَّهُمْ لأَصْحَابِي مُكْرِمُونَ فَأَرَدْتُ أَنْ أُكَافِئَهُمْ"[1]، وَيُشَيِّعَ الضَّيْفَ إِلَى بَابِ الدَّارِ، وَذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الضَّيْفِ أَنْ يُشَيَّعَ إِلَى بَابِ الدَّارِ"**[2]، وَيَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَنْصَرِفَ طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِنْ جَرَى فِي حَقِّهِ تَقْصِيرٌ.

مَسْأَلَةٌ: وَيَجِبُ حَقُّ ابْنِ السَّبِيلِ عَلَى مَنْ جَازَ عَلَيْهِ كَمَا يَجِبُ حَقُّ الضَّيْفِ، وَهَذَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الأَمْيَالِ وَانْقَطَعَ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُسْلِفُهُ، وَلاَ مَنْ يَبِيعُ لَهُ، وَأَمَّا مَنْ تَرَدَّدَ فِي الْبِلاَدِ تَرَدُّدَ الْبَهَائِمِ فِي الصَّحَارِي وَالْقِفَارِ مُتَفَرِّجًا مِنْ

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَى سَنَدِهِ، وَتَمَامُ الإِكْرَامِ طَلاَقَةُ الْوَجْهِ وَطِيبُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَعَلَى الْمَائِدَةِ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِلَفْظِ: "إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ".

كَرْبِ الْبَطَالَةِ فِي الْبِلاَدِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَلَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ هُوَ قَاصِدٌ إِلَيْهَا، فَلاَ حَقَّ لِهَؤُلاَءِ فِي الضِّيَافَةِ وَلاَ فِي أَمْوَالِ الْمَسَاجِدِ وَالأَوْقَافِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الفَصْلُ السَّادِسُ

فِي حَقِّ الصَّاحِبِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾[1]، قِيلَ: هُوَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَقِيلَ: هِيَ الزَّوْجَةُ، وَكِلاَهُمَا قَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُمَا حَقَّ الصُّحْبَةِ وَأَمَرَ بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **"مَا مِنْ صَاحِبٍ يَصْحَبُ صَاحِبًا وَلَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ إِلاَّ وَيُسْأَلُ عَنْ صُحْبَتِهِ، هَلْ أَدَّى فِيهَا حَقَّ اللهِ أَوْ أَضَاعَهُ؟"**[2]، وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: **"مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ قَطُّ إِلاَّ كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللهِ أَرْفَقُهُمَا بِصَاحِبِهِ"**[3]، وَقَالَ ﷺ: **"النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ، وَالْمَرْءُ كَبِيرٌ بِأَخِيهِ، وَلاَ خَيْرَ فِي صُحْبَةِ مَنْ لاَ يَرَى لَكَ مَا يَرَى لِنَفْسِهِ"**[4]، وَقَالَ **"خَيْرُ أَصْحَابِكَ مَنْ إِذَا ذَكَرْتَ أَعَانَكَ، وَإِذَا نَسِيتَ ذَكَّرَكَ"**[5]، وَيُرْوَى أَنَّ رَجُلاً قَالَ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ وَهُوَ يُرِيدُ بَيْتَ

---

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

(٢) [قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: "لم أقف له على أصل"، ر١٧٨٣، ٤/ ٢٨٣].

(٣) وَفِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ: "مَا تَحَابَّ اثْنَانِ فِي اللهِ تَعَالَى إِلاَّ كَانَ أَفْضَلَهُمَا أَشَدُّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ".

(٤) وَفِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ: "مَا تَحَابَّ اثْنَانِ فِي اللهِ تَعَالَى إِلاَّ كَانَ أَفْضَلَهُمَا أَشَدُّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ".

(٥) [رواه الهندي في كنز العمال، آداب الصحبة والمصاحب، ر٢٤٧٦٣].

الْمَقْدِسِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرَافِقَكَ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: عَلَى أَنْ أَكُونَ أَمْلَكَ بِشَيْئِكَ مِنْكَ، قَالَ: لاَ، قَالَ: أَعْجَبَنِي صِدْقُكَ.

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ عَقَدَ الصُّحْبَةَ مَعَ غَيْرِهِ فِي الْحَضَرِ أَوِ السَّفَرِ فَقَدْ لَزِمَتْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُقُوقُ الصُّحْبَةِ، وَلاَ يَلْزَمُ فِي السَّفَرِ حَتَّى يُجَاوِزَ سِتَّةَ أَمْيَالٍ، فَإِذَا وَصَلاَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي سَافَرَا إِلَيْهِ، فَإِنْ أَرَادَا الرُّجُوعَ فَلْيَعْقِدَا أَيْضًا الصُّحْبَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: مَنْ قَالَ: لاَ تَلْزَمُهُ حُقُوقُ الصُّحْبَةِ إِلاَّ لِمَنِ اشْتَرَكَ فِي الزَّادِ وَالأَكْلِ، وَلاَ يَعْقِدُ الصُّحْبَةَ مَعَ أَهْلِ الْفِتْنَةِ، وَلاَ مَعَ قَاتِلِ النَّفْسِ، أَوْ مَانِعِ الْحَقِّ، أَوْ طَاعِنٍ فِي الدِّينِ، أَوْ عَبْدٍ آبِقٍ مِنْ مَوْلاَهُ، أَوِ امْرَأَةٍ عَاصِيَةٍ لِزَوْجِهَا، وَمَنِ اصْطَحَبَ مَعَ أَحَدٍ حَتَّى فَعَلَ مَا لاَ يُصْطَحَبُ بِهِ مَعَهُ فَإِنَّهُ قِيلَ: يُهَاجِرُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ الصُّحْبَةِ مَعَهُ شَيْءٌ، وَالْمُشْرِكُ الذِّمِّيُّ لاَ يُصْطَحَبُ مَعَهُ إِلاَّ بِالأُجْرَةِ.

وَإِذَا ثَبَتَ عَقْدُ الصُّحْبَةِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَصْحَابِ أَنْ يَحْفَظَ صَاحِبَهُ مِنْ جَمِيعِ مَا يَسُوؤُهُ أَوْ أَرَادَ ظُلْمَهُ، وَلْيَبْدَأْ بِالأَكْلِ مِنْ زَادِ أَضْعَفِهِمَا بَهِيمَةً، وَلْيَأْكُلْ مِثْلَ أَكْلِ صَاحِبِهِ أَوْ دُونَهُ إِنِ اشْتَرَكَا زَادَهُمَا، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْكَبَ دُونَ صَاحِبِهِ إِلاَّ إِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَلْيُوَاسِهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلاَ يُنَاجِي أَحَدًا دُونَهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَلْيَقُمْ بِحَوَائِجِهِ، وَإِنْ مَاتَ فَلْيُؤَدِّ حُقُوقَهُ، وَلْيَحْفَظْ تَرِكَتَهُ لِوَرَثَتِهِ.

وَمِنْ حُقُوقِ الصَّاحِبِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ: أَنْ يَنْصَحَهُ فِي أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَيُعَلِّمَهُ مَا جَهِلَ مِنَ الْعِلْمِ وَالأَدَبِ، وَيُوَاسِيَهُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَيُرَغِّبَهُ فِي الاجْتِهَادِ، وَإِنْ رَأَى لَهُ زَلَّةً فَلْيَزْجُرْهُ، وَلْيَسْتَتِبْهُ مِنْهَا، ثُمَّ يَسْتُرُهَا عَلَيْهِ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، وَيَحْفَظُهُ فِي غَيْبَتِهِ وَحُضُورِهِ، وَلْيَرُدَّ عَنْهُ الْغِيبَةَ وَجَمِيعَ مَا يَشِينُهُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

الفَصْلُ السَّابِعُ

فِي حَقِّ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَأَوْجَبَ لَهُمْ فِي الأَمْوَالِ حُقُوقًا، فَقَالَ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ الآيَة[1]، وَقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝٢٥﴾[2]، وَأَوْجَبَ فِي الْخُمُسِ نَصِيبًا، وَقَالَ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾[3] الآيَة، ثُمَّ ذَمَّ مَنْ لاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِهِمْ فَقَالَ: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣﴾[4] الآيَة، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤﴾[5]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اللهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ"[6]، وَقَالَ فِي الْيَتِيمِ: "مَنْ رَبَّى يَتِيمًا مِنْ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ حَتَّى

(١) الْبَقَرَة: (١٧٧).
(١) الْمَعَارِج: (٢٤ – ٢٥).
(٢) الأَنْفَال: (٤١).
(١) الْمَاعُون: (٢ – ٣).
(١) الْمُدَّثِّر: (٤٢ – ٤٧).
(١) [رواه الترمذي، باب جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، ر٢٣٥٢].

حَتَّى يَسْتَغْنِيَ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ"[١]، وَقَالَ: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ - وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ"[٢]، وَقَالَ: "مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ الْيَتِيمِ تَرَحُّمًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَمُرُّ يَدُهُ عَلَيْهَا حَسَنَةٌ"[٣]، وَأَنْفَذَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ فِي أَكَلَةِ أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[٤] الآيَة.

مَسْأَلَةٌ: وَالْوَاجِبُ عَلَى النَّاسِ الْقِيَامُ بِحُقُوقِ الْيَتَامَى فِي جَمِيعِ مَصَالِحِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمُ الأَوْلِيَاءُ وَالأَوْصِيَاءُ فَعَلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ بِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَلْيَسْتَخْلِفُوا لَهُمْ أَمِينًا ثِقَةً يَقُومُ بِجَمِيعِ مَصَالِحِهِمْ كَمَا يَقُومُ بِهَا لِنَفْسِهِ، وَإِنْ قَامَ بِهَا أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ خَلِيفَةٌ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنِ النَّاسِ.

وَقَدْ قَالَتِ الأَشْيَاخُ رَحِمَهُمُ اللهُ: ثَلاَثَةٌ عِلْمُهُمْ فِيمَا يَصْلُحُ لَهُمْ: الْيَتِيمُ، وَالْغَائِبُ، وَالزَّكَاةُ، وَكَذَلِكَ الأَغْيَابُ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ حِفْظُ أَمْوَالِهِمْ بِالْخَلاَئِفِ وَغَيْرِهَا، وَيَعْمَلُوا فِيهَا كُلَّ مَا يَصْلُحُ لَهُمْ حَتَّى يُقْدِمُوا عَلَيْهَا، أَوْ يَمُوتُوا فَتَصِيرَ لِوَرَثَتِهِمْ، وَقَدْ رَخَّصَ اللهُ تَعَالَى لِلأَوْصِيَاءِ فِي مُخَالَطَةِ الْيَتَامَى، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[٥] الآيَة، وَيُنْفِقُ الْوَصِيُّ عَلَى الْيَتِيمِ وَيَكْسُوهُ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ، وَيَأْخُذُ لَهُ الأُجَرَاءَ، وَيُعْطِي مِنْ مَالِهِ أُجْرَتَهُمْ، وَيُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ، وَلاَ يُعْطِي مِنْ مَالِهِ شَيْئًا غَيْرَ الزَّكَاةِ، وَيُعْطِي مِنْهُ النَّوَائِبَ وَجَمِيعَ مَا يَلْزَمُ الْيَتِيمَ، وَيَأْكُلُ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْقَرْضِ إِنِ احْتَاجَ، وَإِذَا أَيْسَرَ رَدَّهُ، كَمَا قَالَ

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ: "مَنْ ضَمَّ" بَدَلَ "مَنْ رَبَّى".

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِزِيَادَةِ: "فِي الْجَنَّةِ"، وَبَعْدَ أُصْبُعَيْهِ: "السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا".

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِ: "مَنْ مَسَحَ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلاَّ لِلهِ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ".

(٤) النِّسَاء: (١٠).

(٥) الْبَقَرَة: (٢٢٠).

اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، يَعْنِي: بِالْقَرْضِ، وَلَهُ أَنْ يَرْكَبَ دَابَّتَهُ فِي مَنْفَعَةِ الْيَتِيمِ، وَيَأْكُلَ فَضْلَ طَعَامِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُبَاعُ فِي الْبَلَدِ، وَيُخْلِفُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ، وَيُخَالِطَهُ مُخَالَطَةً تَصْلُحُ لِلْيَتِيمِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، وَإِذَا بَلَغَ وَأَنِسَ مِنْهُ رُشْدًا فَلْيَدْفَعْ لَهُ مَالَهُ، وَلْيَسْتَشْهِدْ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[2]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْيَتِيمِ مَالٌ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى الاكْتِسَابِ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ بِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلاَ يُتْرَكُ لِضَيْعَةٍ، وَكَذَلِكَ الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ عَلَى هَذَا الْحَالِ، وَإِنْ هَلَكُوا جُوعًا وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى تَنْجِيَتِهِمْ فَقَدْ هَلَكُوا بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

---

(١) النِّسَاء: (٦).

(٢) النِّسَاء: (٦).

الفَصْلُ الثَّامِنُ

فِي حَقِّ الأُخُوَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1]، فَأَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى بِمُقْتَضَى الأُخُوَّةِ حُقُوقًا فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِهَا.

وَحُقُوقُ الأُخُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّا نُشِيرُ إِلَى طَرَفٍ مِنْهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[2] الآيَة، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"الْمُسْلِمُونَ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا"**[3]، وَقَالَ: **"مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُدِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ"**[4]، وَقَالَ: **"مَثَلُ الأَخَوَيْنِ كَالْيَدَيْنِ تَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى"**[5]، وَقَالَ ﷺ: **"لاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَقَاطَعُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا"**[6].

---

(١) الْحُجُرَات: (١٠).

(٢) الْمَائِدَة: (٧).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﷺ.

(٥) تَقَدَّمَ.

(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَنَسٍ، وَلَهُ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ. وَتَمَامُهُ: "وَلاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ".

فَمِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ: أَنْ يُحِبَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلآخَرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ لاَ يُؤْذِيَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلٍ وَلاَ فِعْلٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا"**[١]، وَقَالَ: **"الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"**[٢]، **قَالُوا: فَمَنِ الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: مَنْ أَمِنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ"**[٣]، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: **"الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، قَالُوا: فَمَنِ الْمُهَاجِرُ؟ قَالَ: مَنْ هَاجَرَ السُّوءَ وَاجْتَنَبَهُ"**[٤]، قَالَ رَجُلٌ: **"فَمَا الإِسْلاَمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَنْ يَسْلَمَ قَلْبُكَ لِلهِ وَيَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ"**[٥]، وَلَيْسَ كَفُّ الأَذَى يَقْضِي مَا يَلْزَمُ مِنَ الْحَقِّ فِي النَّصِيحَةِ وَإِسْدَاءِ الْخَيْرِ، فَمَنْ قَنِعَ بِكَفِّ الأَذَى وَالسُّكُوتِ عَنِ الإِخْوَانِ فَلْيَصْحَبْ أَهْلَ الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا شَرَعَ اللهُ أُخُوَّةَ الإِسْلاَمِ لِيَسْتَفِيدَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ الْخَيْرَ، وَيَتَعَاوَنُوا عَلَيْهِ، وَلِيَتَخَلَّصَ الْبَعْضُ مِنْ أَذَى الْبَعْضِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ غِيبَةَ أَهْلِ النِّفَاقِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **"الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَغُشُّهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ"**[٦]، فَمِنَ الْخُذْلاَنِ

---

(١) وَفِي مَعْنَاهُ: "مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ الْمَازِنِيِّ.

(٢) [رواه البخاري، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ر١٠، بلفظ: "... من سلم المسلمون"].

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ بِلَفْظِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ". قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ"؛ أَيْ: شُرُورَهُ وَغِشَّهُ.

(٤) وَفِي مَعْنَاهُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ".

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبَسَةَ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ: "يُحَقِّرُهُ" بَدَلَ "يَغُشُّهُ".

لِلْمُسْلِمِ: إِهْمَالُهُ لِتَمْزِيقِ عِرْضِهِ، وَذَلِكَ بِمَثَابَةِ تَمْزِيقِ لَحْمِهِ، وَأَخْسِسْ بِأَخٍ يَرَاكَ وَالْكِلاَبُ تَفْتَرِسُكَ وَتُمَزِّقُ لَحْمَكَ وَعِرْضَكَ وَهُوَ سَاكِنٌ لاَ تُحَرِّكُهُ الشَّفَقَةُ وَالإِسْلاَمُ عَنِ الذَّبِّ وَالدَّفْعِ عَنْكَ.

وَمِنْهَا: أَنْ لاَ يَقْبَلَ فِي الْمُسْلِمِ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ أَهْلِ النَّمِيمَةِ وَالْحَسَدِ فِيهِ، وَأَلاَّ يُبَلِّغَ بَعْضُهُمْ مَا يَسْمَعُ مِنْ بَعْضٍ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1] الآيَة، وَقَالَ ﷺ: "شَرُّ عِبَادِ اللهِ الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ"[2]، وَقَالَ: "لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ"[3]. وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: مَنْ نَقَلَ إِلَيْكَ نَقَلَ عَنْكَ.

وَمِنْهَا: أَنْ لاَ يَزِيدَ فِي هُجْرَانِ مَنْ يَعْرِفُهُ بِالإِسْلاَمِ مَهْمَا غَضِبَ عَلَيْهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ"[4].

وَمِنْهَا: أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلاَّ بِالاسْتِئْذَانِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ الآيَة[5]، وَقَالَ

---

(١) الْحُجُرَات: (٩).

(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "أَحَبُّكُمْ إِلَى اللهِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الإِخْوَانِ الأَحِبَّةِ الْمُبْتَغُونَ لِلْبُرَاءِ الْعَثَرَاتِ". رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(٣) [القتات: النمام، رواه البخاري، باب ما يكره من النميمة، ر٥٧٠٩].

(٤) [رواه الربيع، باب جامع الآداب، ر٦٩٧].

(٥) النُّور: (٢٧).

النَّبِيُّ ﷺ: "الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَالأُولَى يَتَنَصَّتُونَ، وَالثَّانِيَةُ يَتَصَلَّحُونَ، وَالثَّالِثَةُ يَأْذَنُونَ أَوْ يَرُدُّونَ"(١).

وَمِنْهَا: أَنْ يَبْدَأَ كُلُّ مُسْلِمٍ بِالسَّلاَمِ قَبْلَ الْكَلاَمِ وَيُصَافِحَهُ عِنْدَ السَّلاَمِ، وَقَالَ ﷺ: "مَنْ بَدَأَ بِالْكَلاَمِ قَبْلَ السَّلاَمِ فَلاَ تُجِبْهُ حَتَّى يَبْدَأَ بِالسَّلاَمِ"(٢)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ فَقَالَ ﷺ: "ارْجِعْ فَقُلِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَادْخُلْ"(٣)، وَقَالَ ﷺ: "قُبْلَةُ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ الْمُصَافَحَةُ"(٤).

وَلاَ بَأْسَ بِتَقْبِيلِ يَدِ الْمُعَظَّمِ فِي الدِّينِ تَبَرُّكًا بِهِ كَمَا فَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ لِعُمَرَ رَحِمَهُمَا اللهُ صَافَحَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ. وَيُقَالُ: مُصَافَحَةُ الأَبَوَيْنِ وَالأَجْدَادِ الْمُعَانَقَةُ وَتَقْبِيلُ الرُّؤُوسِ، وَمُصَافَحَةُ الأَخِ أَخَاهُ الْمُعَانَقَةُ وَتَقْبِيلُ جَوَانِبِ الْعُنُقِ، وَمُصَافَحَةُ الْمَرْأَةِ وَلَدَهَا التَّقْبِيلُ بِالْخَدِّ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ وَوَلَدِ غَيْرِهِ الذَّكَرِ يُقَبِّلُهُ فِي الرَّأْسِ، وَأَمَّا الأُنْثَى فَلاَ يُبَاشِرُهَا، وَمُصَافَحَةُ الأُخْتِ وَالأَخِ التَّقْبِيلُ فِي الْعَيْنِ، وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُبْلَةُ الْوَلَدِ رَحْمَةٌ، وَقُبْلَةُ الْمَرْأَةِ شَهْوَةٌ، وَقُبْلَةُ الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ، وَقُبْلَةُ الأَخِ أَخَاهُ زَيْنٌ، وَتَقْبِيلُ الإِمَامِ عِبَادَةٌ.

وَمِنْهَا: تَوْقِيرُ الْكَبِيرِ فِي الإِسْلاَمِ وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا"(٥)، وَقَالَ: "مِنْ إِجْلاَلِ اللهِ إِجْلاَلُ ذِي الشَّيْبَةِ فِي الإِسْلاَمِ"(٦)، وَقَالَ: "ثَلاَثَةٌ لاَ يَسْتَخِفُّ بِحَقِّهِمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ: حَامِلُ الْعِلْمِ،

(١) [رواه مسلم، باب الاستئذان، ر٥٧٥٣] بلفظ: "الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أَذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ".
(٢) [رواه الهندي في كنز العمال، الأحكام والآداب، ر٢٥٣٢٠].
(٣) [رواه أبو داود، باب كيف الاستئذان، ر٥١٧٨].
(٤) [رواه الترمذي، باب ما جاء في المصافحة، ر٢٧٣١] بلفظ: "تَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمُ الْمُصَافَحَةُ".
(٥) [رواه الربيع، باب في الربا والانفساخ والغش، ر٥٨٢].
(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ.

الْعِلْمِ، وَذُو الشَّيْبَةِ فِي الإِسْلاَمِ، وَالإِمَامُ الْعَادِلُ"[١]، وَتَمَامُ تَوْقِيرِ الْمَشَايِخِ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ إِلاَّ بِإِذْنٍ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مَعَ كَافَّةِ الْخَلْقِ مُسْتَبْشِرًا طَلِقَ الْوَجْهِ رَفِيقًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: **"حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى الْهَيِّنِ اللَّيِّنِ السَّهْلِ الْقَرِيبِ"**[٢].

وَمِنْهَا: إِذَا ابْتُلِيَ بِذِي شَرٍّ أَنْ يُحَامِلَهُ وَيَتَّقِيَهُ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: خَالِصِ الْمُؤْمِنِ مُخَالَصَةً، وَخَالِقِ الْفَاجِرَ مُخَالَقَةً، فَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرْضَى بِالْخُلُقِ الْحَسَنِ فِي الظَّاهِرِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنُكَشِّرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ. وَعَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي ذَرٍّ قَالاَ: إِنَّا لَنُصَافِحُ أَيْدِي[٣] نَرَى قَطْعَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُنْ مَعَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا بِالأَدَبِ، وَمَعَ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ بِالْعِلْمِ، وَمَعَ الْعَارِفِينَ كَيْفَ شِئْتَ.

وَمِنْهَا: الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِمَنْ عَاهَدَهُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ**﴾ الآيَةَ[٤]، وَقَالَ ﷺ فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِ: **"مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"**[٥].

وَمِنْهَا: الإِنْصَافُ لِلنَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ، وَلاَ يَأْتِي إِلَيْهِمْ إِلاَّ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **"لاَ يَسْتَكْمِلُ الْعَبْدُ الإِيمَانَ حَتَّى تَكُونَ فِيهِ ثَلاَثُ خِصَالٍ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ، وَبَذْلُ السَّلاَمِ"**[٦].

---

(١) [مسند الربيع، الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، ر٩٢٧]

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِ: "حُرِّمَ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ قَرِيبٍ مِنَ النَّاسِ".

(٣) [وفي رواية: أكُفُّ]

(٤) الإِسْرَاء: (٣٤).

(٥) [مسند الربيع، الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، ر٩٣٦]، ومُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٦) [رواه البخاري، باب إفشاء السلام من الإسلام، باب رقم ١٨، ١/ ١٨ عن عمار موقوفا].

وَمِنْهَا: أَنْ يَزِيدَ فِي تَوْقِيرِ مَنْ تَدُلُّ هَيْئَتُهُ عَلَى عُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ، فَلْيُنْزِلِ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **"إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ"**[١]، وَيُرْوَى أَنَّ عَائِشَةَ وَضَعَتْ طَعَامَهَا، فَمَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَقَالَتْ: نَاوِلُوهُ قُرْصًا، ثُمَّ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ، فَقَالَتْ: ادْعُوهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِسْكِينَ يَرْضَى بِالْقُرْصِ، وَقَبِيحٌ بِنَا أَنْ نُعْطِيَ هَذَا الْغَنِيَّ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ قُرْصًا، وَلاَ بُدَّ أَنْ تُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُصْلِحَ ذَاتَ الْبَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾[٢]، وَقَالَ: ﴿**وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ**﴾[٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ"**[٤]، وَقَالَ: **"كُلُّ الْكَذِبِ مَكْتُوبٌ إِلاَّ أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فِي الْحَرْبِ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدِيعَةٌ، أَوْ يَكْذِبَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَكْذِبَ لامْرَأَتِهِ لِيُرْضِيَهَا"**[٥]، وَقَالَ: **"لَيْسَ بِكَذَّابٍ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ"**[٦]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، ورَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ

(٢) النِّسَاء: (١١٤).

(٣) الأَنْفَال: (١).

(٤) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ: "أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ. لاَ أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ".

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ عُقْبَةَ: "مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ، كَانَ يَقُولُ: "لاَ أَعُدُّهُ كَاذِبًا: الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ وَلاَ يُرِيدُ بِهِ إِلاَّ الإِصْلاَحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا".

(٦) [رواه أبو داود، باب في إصلاح ذات البين، ر٤٩٢٢، بلفظ: "لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا"]

وَمِنْهَا: أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ"(١).

وَمِنْهَا: أَنْ لاَ يَغْتَابَ الْمُسْلِمَ، وَلاَ يَتْبَعَ عَوْرَتَهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ، لاَ تَغْتَابُوا النَّاسَ، وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعُ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَبِعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعُ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ كَانَ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ"(٢).

وَمِنْهَا: تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْد لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ: يَهْدِيكُمْ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ"(٣)، وَقَالَ: "تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا عَطَسَ ثَلاَثًا، وَإِنْ زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ"(٤).

وَمِنْهَا: أَنْ يَنْصُرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَيَصُونَ عِرْضَهُ وَمَالَهُ وَنَفْسَهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قِيلَ: كَيْفَ تَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَكُفُّهُ عَنِ الظُّلْمِ"(٥)، وَقَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَرُدُّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَرُدَّ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ"، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: "كَانَ حِجَابًا مِنَ النَّارِ"(٦)، وَفِي بَعْضِهَا: "مَنْ حَمَى عِرْضَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا بَعَثَ اللهُ مَلَكًا يَحْمِيهِ يَوْمَ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.
(١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.
(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: "سَمِّتْ أَخَاكَ ثَلاَثًا، فَإِنْ زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ". وَمِثْلُهُ: "شَمِّتُوا الْمُسْلِمَ إِذَا عَطَسَ ثَلاَثًا، فَإِنْ زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ".
(٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.
(١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الْقِيَامَةِ"[١]، قَالَ: "وَمَنْ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ، إِلاَّ أَدْرَكَهُ اللهُ تَعَالَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ"[٢].

وَمِنْهَا: النَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَالْجُهْدُ فِي إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **"الدِّينُ النَّصِيحَةُ"**[٣]، وَقَالَ: **"مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِأَنْ يُفَرِّجَ عَنْهُ غَمًّا، أَوْ يَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ يُطْعِمَ مِنْ جُوعٍ"**[٤]، وَقَالَ: **"مَنْ قَضَى حَاجَةً لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَكَأَنَّمَا خَدَمَ اللهَ عُمْرَهُ"**[٥]، وَقَالَ: "مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ قَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنَ اعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ"[٦].

وَمِنْهَا: أَنْ يَعُودَ مَرْضَى الْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **"مَنْ عَادَ مَرِيضًا قَعَدَ فِي مَخَارِفِ الْجَنَّةِ، حَتَّى إِذَا قَامَ وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى اللَّيْلِ"**[٧].

وَآدَابُ الْعَائِدِ: خِفَّةُ الْجَلْسَةِ، وَقِلَّةُ السُّؤَالِ، وَإِظْهَارُ الرِّقَّةِ، وَالدُّعَاءُ لَهُ بِالْعَافِيَةِ، وَغَضُّ الْبَصَرِ عَنْ عَوْرَاتِ الْمَوْضِعِ، وَقَالَ ﷺ: **"تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ**

---

(١) وَفِي مَعْنَاهُ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَرُدُّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ".

(٢) [رواه البزار، ٣٥٤٢، والبيهقي: شعب الإيمان، التعاون على البر والتقوى، ر٧٦٣٨].

(٣) عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَتَمَامُ الْحَدِيثِ: "قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ".

(٤) [رواه ابن المبارك: الزهد، باب ما جاء في الشح، ر٦٨٤].

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَالطَّبَرَانِيُّ.

(٦) رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: "لأَنْ يَمْشِيَ أَحَدُكُمْ مَعَ أَخِيهِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ – وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ – أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِي هَذَا شَهْرَيْنِ". وَفِي مَعْنَاهُ: "مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ خَيْرًا مِنَ اعْتِكَافِ عَشْرِ سِنِينَ".

(٧) رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بِلَفْظٍ مُخْتَلِفٍ.

أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ عَلَى يَدِهِ وَيَسْأَلَهُ كَيْفَ هُوَ"، قَالَ: "وَتَمَامُ تَحِيَّتِكُمُ الْمُصَافَحَةُ"[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُشَيِّعَ جَنَائِزَهُمْ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَإِنْ قَامَ حَتَّى يُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ"[2]، وَفِي الْخَبَرِ: الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَزُورَ قُبُورَهُمْ، وَالْمَقْصُودُ فِي ذَلِكَ الدُّعَاءُ وَالاعْتِبَارُ وَرِقَّةُ الْقَلْبِ لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا إِلاَّ وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ"[3].

وَمِنْهَا: أَنْ يُعَزِّيَهُمْ عَلَى مَوْتَاهُمْ، وَالتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ حُقُوقِ الإِسْلاَمِ مَعَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ سَائِرِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَالْخُلَّةُ الْجَامِعَةُ لِهَذَا الأَدَبِ: أَنْ لاَ يَسْتَصْغِرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يَنْظُرَ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا بِعَيْنِ التَّعْظِيمِ لِدُنْيَاهُمْ، وَلاَ يُسِيءَ الظَّنَّ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ، وَهَذَا الَّذِي قَدَّمْنَا كُلَّهُ فِي أَهْلِ الْوَلاَيَةِ وَالْوِفَاقِ، لاَ فِي أَهْلِ النِّفَاقِ وَأَهْلِ الْخِلاَفِ وَالشِّقَاقِ مَا خَلاَ آدَابَ الْمُعَاشَرَةِ، فَإِنَّهَا عَامَّةٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[4]، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: مَكَارِمُ الأَخْلاَقِ عَشَرَةٌ، تَكُونُ فِي الرَّجُلِ وَلاَ تَكُونُ فِي أَبِيهِ، وَتَكُونُ فِي الابْنِ وَلاَ تَكُونُ فِي الأَبِ، وَتَكُونُ فِي الْعَبْدِ وَلاَ تَكُونُ فِي سَيِّدِهِ، يَقْسِمُهَا اللهُ تَعَالَى لِمَنْ أَرَادَ بِهِ السَّعَادَةَ، وَهِيَ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَصِدْقُ الْبَأْسِ،

---

(١) [سبق تخريجه].

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: "مَنْ شَهِدَ" بَدَلَ "شَيَّعَ" وَقَامَ، وَتَمَامُهُ: "قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قِيلَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ".

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ، وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٤) الْبَقَرَة: (٨٣).

وَإِعْطَاءُ السَّائِلِ، وَالْمُكَافَأَةُ بِالصَّنَائِعِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَحِفْظُ الأَمَانَةِ، وَالتَّذَمُّمُ لِلْجَارِ، وَالتَّذَمُّمُ لِلصَّاحِبِ، وَإِقْرَاءُ الضَّيْفِ، وَرَأْسُهُنَّ الْحَيَاءُ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[1] [رواه البيهقي، شعب الإيمان، باب الحياء، ر٧٣٢٣].

الفَصْلُ التَّاسِعُ

فِي حُقُوقِ الْمَسْجِدِ وَالْمَجْلِسِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الآيَة[1]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلهِ وَلَوْ مِثْلَ مفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ"[2]، وَقَالَ ﷺ: "يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ وَيَقْعُدُونَ فِيهَا حِلَقًا حِلَقًا ذِكْرُهُمُ الدُّنْيَا، فَلاَ تُجَالِسُوهُمْ، فَلَيْسَ لِلهِ بِهِمْ مِنْ حَاجَةٍ"[3]، وَفِي هَذَا آثَارٌ كَثِيرَةٌ، وَقَالَ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَبْنِيَ الْمَسَاجِدَ جُمًّا وَالْقُصُورَ شُرُفًا"[4]، وَقَالَ ﷺ: "طَهِّرَتِ الْمَسَاجِدُ مِنْ خَمْسَةٍ: أَنْ تُقَامَ فِيهَا الْحُدُودُ، وَأَنْ تُتَّخَذَ طَرِيقًا، أَوْ يُنْشَدَ فِيهَا بِالضَّالَّةِ، أَوْ أَنْ تُتَّخَذَ سُوقًا لِلْبَيْعِ

---

(١) التَّوْبَة: (١٨).

(٢) رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ جَاءَتْ بِحَذْفِ: "وَلَوْ مِثْلَ مِفْحَصِ قَطَاةٍ" وَ "بَيْتًا" بَدَلَ "قَصْرًا" مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ دُونَ قَوْلِهِ: "وَلَوْ مِثْلَ مِفْحَصِ الْقَطَاةِ".

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِزِيَادَةِ: "وَالتَّنَاظُرُ فِي أُمُورِهَا" بَعْدَ ذِكْرِهِمُ الدُّنْيَا.

(٤) [رواه البيهقي، باب في كيفية بناء المساجد، ر٤١٠١، بلفظ: عن ابن عباس قال: "أمرنا أن نبني المساجد جُمًّا والمدائن شرفا". قوله: جُمًّا الْجُمُّ الَّتِي لاَ شُرَفَ لَهَا، وَكَذَلِكَ الْبِنَاءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شُرَفٌ فَهُوَ أَجَمُّ، وَجَمْعُهُ جُمٌّ"].

وَالشِّرَاءِ"[١]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ بِإِنْشَادِ الضَّالَّةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ؛ لأَنَّهَا مَجْمَعُ النَّاسِ.

وَجُمْلَةُ حُقُوقِ الْمَسْجِدِ عَلَى أَهْلِهِ: أَنْ يَتَّخِذُوا لَهُ مُؤَذِّنًا أَمِينًا حَافِظًا لأَوْقَاتِ الصَّلاَةِ، وَيُصَلُّوا فِيهِ بِالْجَمَاعَةِ، وَلاَ يُصَلُّوا فُرَادَى صَلاَةَ فَرِيضَةٍ، وَلاَ تُصَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةُ بِجَمَاعَةٍ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَتُوقَدَ فِيهِ الْمَصَابِيحُ فِي أَطْرَافِ اللَّيْلِ، وَيُحْفَظَ ضَيْفُهُ، وَيُكْرَمَ بِالطَّهَارَةِ وَمُجَانَبَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُعَمَّرَ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَتِلاَوَةِ الْقُرْآنِ، وَيُمْنَعَ مِنْ إِحْدَاثِ الْمَضَرَّةِ وَالأَنْجَاسِ فِيهِ وَفِي حَرِيمِهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا، وَقِيلَ: حَرِيمُهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا فَضِيلَةُ مَجْلِسِ الذِّكْرِ: فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ: "الْمَجْلِسُ الصَّالِحُ يُكَفِّرُ عَنِ الْمُؤْمِنِ أَلْفَيْ أَلْفِ مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ السُّوءِ"[٢]، وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: **"مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ"**[٣]، وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: **"حُضُورُ مَجْلِسِ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ حُضُورِ أَلْفِ جَنَازَةٍ إِذَا كَانَ مَنْ يَقُومُ بِهَا، وَأَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ وَصِيَامِ أَلْفِ يَوْمٍ وَصَدَقَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَمِنْ أَلْفِ حَجَّةٍ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، وَمِنْ أَلْفِ غَزْوَةٍ سِوَى الْوَاجِبَةِ"**[٤]؛ لأَنَّ اللهَ يُطَاعُ بِالْعِلْمِ وَيَعْبُدُ بِالْعِلْمِ، فَخَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَعَ الْعِلْمِ، وَشَرُّ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَعَ الْجَهْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ يَا رَسُولَ اللهِ؟

---

(١) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ: "وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَنْهَوْهُ وَيُخْرِجُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْ ذَلِكَ فَلْيَضْرِبُوهُ".

(٢) رَوَاهُ صَاحِبُ الْفِرْدَوْسِ [الديلمي، ر٥٤٣] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَدَاعَةَ.

(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَعَ بَعْضِ اخْتِلاَفٍ فِي اللَّفْظِ.

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ [١/ ٢٢٣]، وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي اللآلِئِ الْمَصْنُوعَةِ مِنَ الأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ [١/ ٤٢].

فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؟ "أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ السُّنَّةَ تَقْضِي[1] عَلَى الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنَ لاَ يَقْضِي عَلَى السُّنَّةِ"[2]، وَالأَخْبَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَحَقُّ الْمَجْلِسِ: تَدْوِيرُ الْحَلْقَةِ فِي أَوَّلِ الْقُعُودِ، وَسَدُّ الْخَلَلِ؛ لأَنَّ الشَّيْطَانَ يَفْرَحُ بِالْفُرْجَةِ إِذَا كَانَتْ فِيهِ، وَيَتَكَلَّمُ الْكَبِيرُ وَيُنْصِتُ إِلَيْهِ الْجَمِيعُ، وَيَقُولُ الْقَاعِدُ فِي أَوَّلِ قُعُودِهِ فِيهِ: "أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنَّ الدِّينَ كَمَا شَرَعَ، وَأَنَّ الإِسْلاَمَ كَمَا وَصَفَ، وَأَنَّ الْكِتَابَ كَمَا أُنْزِلَ، وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثَ، وَأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، ذَكَرَ اللهُ مُحَمَّدًا بِخَيْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَحَيَّاهُ بِالسَّلاَمِ"، فَإِنْ أَرَادَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلْيَقُلْ: رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلاَمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَلْيَأْخُذُوا فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ يَقْرَءُونَ مَا شَاؤُوا، وَعَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلْيَتَفَهَّمُوا مَعَانِيَهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾[3] الآيَة، وَلاَ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ بِكَلاَمِ الدُّنْيَا. وَرُخِّصَ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْمَطَرِ، وَقُدُومِ الْمُسَافِرِ، وَرِخَصِ الأَسْعَارِ، وَوِلاَدَةِ الصَّبِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَإِنْ أَرَادُوا الأَكْلَ أَوْ قِرَاءَةَ بِطَاقَةٍ أَوْ أَمْرًا يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ فَلْيَقْطَعُوا الْقِرَاءَةَ بِالدُّعَاءِ، وَلاَ بَأْسَ بِالأَكْلِ الْيَسِيرِ فِيهِ، وَاشْتِمَالِ الثَّوْبِ فِيهِ، وَكَلاَمِ الآخِرَةِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ أَحَدٌ لِغَيْرِهِ فِي الْمَجْلِسِ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[4]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا أَخَذَ الْقَوْمُ

---

(١) [تقضي: تُبَيِّنُ وتُخَصِّصُ]

(٢) [ذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة، ١/ ٤٢، وقال: موضوع].

(٣) ص: (٢٩).

(٤) الْمُجَادَلَة: (١١).

مَجَالِسَهُمْ فَإِنْ دَعَا رَجُلٌ أَخَاهُ فَأَوْسَعَ لَهُ فَلْيَأْتِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَرَامَةٌ أَكْرَمَ بِهَا أَخُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُوَسِّعْ لَهُ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَوْسَعِ مَكَانٍ يَجِدُهُ فَلْيَجْلِسْ فِيهِ"[1]، وَإِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ فَلْيَقُلْ: "سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَتُبْ عَلَيَّ"[2]. فَمَنْ قَالَهَا إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَهِيَ كَفَّارَةٌ لِلَّغْوِ إِذَا كَانَ مِنْهُ فِي الْمَجْلِسِ، رُوِيَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الأَوْفَى فَلْيَقُلْ كُلَّمَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ: "سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلاَمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) [رواه البخاري في الأدب المفرد بمعناه، باب خير المجالس أوسعها، ر١١٣٦].

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ بِزِيَادَةِ "إِلاَّ غُفِرَ لَكَ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِكَ ذَلِكَ" وَبِدُونِ قَوْلِهِ آخِرَ الْحَدِيثِ: "اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَتُبْ عَلَيَّ".

الفَصْلُ العَاشِرُ

فِي حُقُوقِ الْجُمُعَةِ

وَيُقَالُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا اسْتَعْمَلَهُ فِي الأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ بِفَوَاضِلِ الأَعْمَالِ، وَإِذَا مَقَتَهُ اسْتَعْمَلَهُ فِيهَا بِسَيِّئِ الأَعْمَالِ، لِيَكُونَ أَوْجَعَ فِي عِقَابِهِ، وَأَشَدَّ لِمَقْتِهِ بِحِرْمَانِهِ بَرَكَةَ الْوَقْتِ وَانْتِهَاكِهِ حُرْمَتَهُ.

وَحُقُوقُ الأَيَّامِ كُلِّهَا: أَنْ لاَ يُعْصَى اللهُ تَعَالَى فِيهَا مِنْ تَرْكِ حَقٍّ، وَلاَ ارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ.

وَيُقَالُ مِنْ حُقُوقِ الْجُمُعَةِ: أَنْ يَبِيتَ الْمَرْءُ لَيْلَتَهَا عَلَى الصِّيَامِ؛ لأَنَّهُ قِيلَ: مَنْ صَامَهُ فَكَأَنَّمَا صَامَ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَيُقَالُ: مَنْ صَامَ أَرْبَعِينَ جُمُعَةً مُتَوَالِيَاتٍ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَلاَ يُوَافِقُ ذَلِكَ إِلاَّ الْمُسْلِم، وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَخُصُوصًا سُورَةَ الْكَهْفِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا رَوَيَا فِي ذَلِكَ "أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا أُعْطِيَ نُورًا مِنْ حَيْثُ يَقْرَأُهَا إِلَى مَكَّةَ، وَغُفِرَ لَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَعُوفِيَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَذَاتِ الْجَنْبِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ"[1]،

---

(١) هُنَا ثَلاَثَةُ أَحَادِيثَ لاَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ:
الأَوَّلُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ"**. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مَوْقُوفًا.

وَيُقَالُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ "كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَفِي الْعِشَاءِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَسُورَةِ الْمُنَافِقُونَ"، وَقَالَ ﷺ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ"[1].

وَمِنْ حُقُوقِ الْجُمُعَةِ: الاغْتِسَالُ فِيهِ، وَالرُّكُوعُ فِيهِ وَقْتَ الضُّحَى، وَزِيَارَةُ الإِخْوَانِ فِي اللهِ وَالأَرْحَامِ، وَالصَّدَقَةُ فِيهِ؛ لأَنَّهَا تُضَاعَفُ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأَيَّامِ، وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ فِيهِ بِإِلْقَاءِ التَّفَثِ مِنَ الْعَشْرِ الْخِصَالِ الَّتِي هِيَ مِنْ فِطْرَةِ الإِنْسَانِ، وَهِيَ: حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ لِلرِّجَالِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالاخْتِتَانُ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَالاسْتِنْجَاءُ، وَالسِّوَاكُ. وَالسُّنَّةُ فِي تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الإِبِطِ أَنْ تُنَظَّفَ بِإِلْقَاءِ شَعْرِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ بِذَلِكَ.

وَيُقَالُ مِنْ حَقِّ الْجُمُعَةِ: دُخُولُ الْمَاءِ، وَحُضُورُ الْمَجْلِسِ، وَقِرَاءَةُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَقَدْ يُقَالُ: اثْنَتَا عَشْرَةَ مِائَةَ مَرَّةٍ بَيْنَ الْفَجْرِ

الثَّانِي: "مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا.

الثَّالِثُ: "مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ يُضِيءُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ". رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادٍ لاَ بَأْسَ بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةِ، وَمَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقَةً مِنَ السَّاعَةِ إِلاَّ ابْنِ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ فِي الصَّلاَةِ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ".

وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُقَالُ: مَنْ قَرَأَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَدْ جَعَلَ لِلْجُمُعَةِ حَقًّا لاَ يَجْعَلُهُ إِلاَّ الْمَلاَئِكَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: فِي حَقِّ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَلْعُونٌ مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقَاتِهِمْ"**[1]، وَقَالَ ﷺ: **"إِيَّاكُمْ وَالْقُعُودَ عَلَى الطُّرُقَاتِ، فَإِنْ كَانَ وَلاَ بُدَّ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، وَذِكْرُ اللهِ تَعَالَى"**[2].

وَمِنْ حُقُوقِ الطَّرِيقِ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَإِرْشَادُ الضَّالِّ، وَهِدَايَةُ الأَعْمَى، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنُصْرَةُ الْمَظْلُومِ، وَإِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ، وَعَوْنُ الضَّعِيفِ، وَإِعْطَاءُ السَّائِلِ، وَأَنْ لاَ تُحْدِثَ فِيهِ مَضَرَّةً مِنْ إِهْرَاقِ مَاءٍ، وَوَضْعِ تُرَابٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ شَوْكٍ، أَوْ تَضْيِيقِهِ بِالْبُنْيَانِ، أَوْ رَبْطِ الدَّوَابِّ فِيهِ بِحَيْثُ يَضِيقُ عَلَى الْمَارَّةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الطَّرِيقَ مُشْتَرَكَةُ الْمَنَافِعِ بَيْنَ النَّاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: فِي حَقِّ الْبَهَائِمِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾**﴾ الآيَة[3]، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **"أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُتَّخَذَ ظُهُورُ الدَّوَابِّ كَرَاسِيَّ"**[4]، يَعْنِي أَنْ يُنَامَ عَلَيْهَا، وَفِي الْحَدِيثِ **"أَنَّ امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِي هِرَّةٍ**

---

(١) رَوَاهُ الرَّبِيعُ بِلَفْظِ: "طَرِيقِهِمْ". وَتَمَامُهُ: "مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً". وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طَرِيقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ".

(١) [رواه البخاري، باب أفنية الدور والجلوس فيها...، ر٢٣٣٣].

(٢) الزُّخْرُف: (١٢).

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ - وَلَفْظُ الْحَدِيثِ: "ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ لأَحَادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ وَالأَسْوَاقِ، فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا، وَأَكْثَرُ ذِكْرًا لِلهِ مِنْهُ". وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُهُ ﷺ:

رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، وَقِيلَ لَهَا: لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ"[1].

وَمِنْ حَقِّ الدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا: أَنْ يَرْفُقَ بِهَا، وَيُحْسِنَ عَلْفَهَا وَسَقْيَهَا، وَيَعْرِضَهَا عَلَى الْمَاءِ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ، وَلاَ يُحَمِّلَهَا مَا لاَ تُطِيقُ، وَيُلِينَ ذَاتَ رَحْلِهَا مِنْ بَرْذَعَةٍ أَوْ حَوِيَّةٍ أَوْ إِكَافٍ[2] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلاَ يَضْرِبَ وَجْهَهَا؛ لأَنَّهُ "قِيلَ: مَنْ آذَى الْبَهِيمَةَ بِضَرْبٍ أَوْ حَمْلٍ مَا لاَ تُطِيقُ طُولِبَ بِذَلِكَ فِي الْقِيَامَةِ"؛ لأَنَّهُ قِيلَ: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبٍ أَجْرٌ"، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ لِبَعِيرٍ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ: أَيُّهَا الْبَعِيرُ، لاَ تُخَاصِمْنِي عِنْدَ رَبِّكَ، فَإِنِّي لَمْ أُحَمِّلْكَ فَوْقَ طَاقَتِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

"إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّمَا سَخَّرَهَا اللهُ لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ".

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: "دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ".

(٢) [الإكاف: البرذعة]

الْبَابُ الثَّانِي
فِي الْمَظَالِمِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]، فَأَجْمَلَ الظُّلْمَ فِي الأَمْوَالِ وَالأَعْرَاضِ وَالْحُقُوقِ وَغَيْرِهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[2]، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾[3].

وَالْكَلَامُ فِي الْمَظَالِمِ يَنْحَصِرُ فِي **أَرْبَعَةِ فُصُولٍ، الْفَصْلُ الأَوَّلُ:** فِي مَظَالِمِ الأَمْوَالِ، **والثاني:** فِي مَظَالِمِ الأَبْدَانِ، **والثالث:** فِي مَظَالِمِ الْفُرُوجِ، **والرابع:** فِي مَظَالِمِ الأَعْرَاضِ.

---

(١) الشُّورَى: (٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ: "اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ".

(٣) طَه: (١١١).

الفَصْلُ الأَوَّلُ

فِي مَظَالِمِ الأَمْوَالِ

أَمَّا مَظَالِمُ الأَمْوَالِ فَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ

فِيمَا يَلْزَمُ الإِنْسَانَ مِنْ وُجُوهِ الْغَصْبِ وَالتَّعَدِّي فِي مَالِ غَيْرِهِ بِنَفْسِهِ وَبِمَالِهِ أَوْ بِوَاسِطَةِ أَطْفَالِهِ بِأَمْرِهِ

فَهَذَا يَلْزَمُهُ فِيهِ الْغُرْمُ وَالنَّكَالُ فِي الدُّنْيَا، مَعَ الإِثْمِ وَالْعَذَابِ فِي الآخِرَةِ[1].

الْقِسْمُ الثَّانِي

مَا يَلْزَمُهُ مِنْ قِبَلِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ

فَهَذَا يَلْزَمُهُ فِيهِ الْغُرْمُ دُونَ الإِثْمِ.

---

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: "وَالْعَار" بَدَلَ "الْعَذَاب".

الْقِسْمُ الثَّالِثُ

مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ مَالِهِ

وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: [الوجه الأول] ذِي رُوحٍ كَالْعَبِيدِ وَالْبَهَائِمِ، فَجِنَايَةُ الْعَبِيدِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فِي رِقَابِهِمْ، وَلاَ إِثْمَ عَلَى السَّيِّدِ إِلاَّ تَسْلِيمَ الْقِيمَةِ فِي الْعَبِيدِ فَقَطْ، وَهَذَا فِي التَّعْدِيَةِ، وَأَمَّا الْمُعَامَلاَتُ فَالْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ مِنْ عَبِيدِهِ يَلْزَمُهُ جَمِيعُ مَا أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَالْمُسَرَّحُ مِنْ عَبِيدِهِ يَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مِلْكِهِ، وَأَمَّا الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ مِنْ عَبِيدِهِ فَعَلَى مَوْلاَهُ قِيمَتُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ بِعِوَضٍ مَا مَعَ إِحْيَاءِ صَاحِبِ الْحَقِّ دَعْوَتَهُ[1].

وَأَمَّا الْبَهَائِمُ فَإِنَّهُ إِنْ ضَيَّعَ لَزِمَهُ الضَّمَانُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَقِيلَ: مِقْدَارُ الرِّقَابِ، وَإِنْ لَمْ يُضَيِّعْ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا أَوْثَقَهَا بِمَا يُوثَقُ بِهِ مِثْلُهَا فَانْفَلَتَتْ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا.

وَالْوَجْهُ الآخَرُ: مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ مَالِهِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ رُوحٌ، كَالْجِدَارِ الْمُعْوَجِّ وَالنَّخْلَةِ الْمَائِلَةِ وَنَحْوِهِمَا، إِذَا تَرَكَهُ بَعْدَ التَّقَدُّمِ إِلَيْهِ لَزِمَهُ الضَّمَانُ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِ فِي صَرْفِهِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ، وَيَلْزَمُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ إِنْ عَلِمَ بِهِ.

---

(١) الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ: هُوَ الَّذِي سَوَّغَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي كُلِّ مَا يَدْخُلُ فِي التِّجَارَةِ كَالْمُعَاوَضَةِ، فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ كَالْوَكِيلِ الْمُفَوَّضِ إِلَيْهِ. وَالْمُسَرَّحُ: هُوَ الَّذِي أَذِنَ لَهُ مَوْلاَهُ بِالْخِدْمَةِ بِبَطْنِهِ أَوْ أَنْ يَكْتَسِبَ بِلاَ مُعَامَلَةِ النَّاسِ. وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ: هُوَ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ مَوْلاَهُ بِالتِّجَرِ، سَوَاءٌ قَالَ لَهُ لاَ تَتَّجِرْ أَمْ لَمْ يَقُلْ لَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مَحْجُورٌ بِحُكْمِ الشَّرْعِ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ
فِيمَا يَلْزَمُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ دُونَ الْحُكْمِ

وَهُوَ مَا غَسَقَهُ بِعَيْنِهِ[١] أَوْ مثلَهُ بِلِسَانِهِ، أَوْ كَيَّفَهُ بِقَلْبِهِ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ فَأُصِيبَ، فَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، وَقِيلَ: لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ أُصِيبَ إِلاَّ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَقِيلَ: سَبْعَةٍ، وَقِيلَ: ثَلاَثَةٍ، وَقِيلَ: إِنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَمْرٌ لاَ تُدْرَكُ حَقِيقَةُ الضَّمَانِ فِيهِ إِلاَّ أَنَّهُ رُوِيَ فِي الْخَبَرِ: "أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ لاَ تَزَالُ بِالرَّجُلِ حَتَّى تُورِدَهُ الْقَبْرَ، وَبِالْجَمَلِ حَتَّى تُورِدَهُ الْقِدْرَ"[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَتَنْقَسِمُ التَّبِعَاتُ الَّتِي يَلْتَزِمُ بِهَا الْعَبْدُ فِي الْمَعَادِ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الأَوَّلُ: مَا يَلْزَمُهُ مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ، وَذَلِكَ كَالزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَاتِ مِنَ الظِّهَارِ وَالْمُغَلَّظَاتِ، وَكَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَضْيِيعِ نَفَقَاتِ الأَزْوَاجِ وَالْعَبِيدِ وَالأَوْلاَدِ وَجَمِيعِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنَ الآبَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ، وَمَا يَنْفَسِدُ[٣] عَلَى يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْغُيَّابِ وَالْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ خَلِيفَةٌ، وَتَنْجِيَةِ الأَنْفُسِ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَأَسْبَابِ الْهَلاَكِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ مِنْ قِبَلِ الْعِدَّاتِ وَالْهِبَاتِ إِذَا لَمْ يُوَفِّ بِهَا، وَمَا يَجْرِي عَلَى يَدَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ الْوَصَايَا وَالْمَسَاجِدِ وَالأَوْقَافِ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ، وَمَا دَخَلَ يَدَهُ مِنْ أَمْوَالِ الْقِرَاضِ وَاللُّقَطِ وَالأَمَانَاتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ تَبَاعَاتٌ وَفَرَائِضُ لاَ يُؤَاخَذُ بِهَا فِي ظَاهِرِ الأَحْكَامِ، مَا خَلاَ الْوَصَايَا وَالْقِرَاضَ وَالأَمَانَاتِ، فَإِنَّهُ يُؤَاخَذُ بِهَا إِنْ ثَبَتَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَمَا سِوَاهَا يَلْزَمُهُ إِصْلاَحُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ، وَالأَدَاءُ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَإِنْ تَابَ وَلَمْ يَرُدَّ ذَلِكَ تَسْوِيفًا أَوْ جَهْلاً حَتَّى مَاتَ فَهُوَ مَأْخُوذٌ بِهَا فِي الآخِرَةِ.

---

(١) الْمُرَادُ الإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ "عَشِقَهُ" بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ.

(٢) [لم أجد من خرجه، ورواه البخاري، باب العين حق، ر٥٤٠٨، بلفظ: "العين حق"].

(٣) الصَّوَابُ فَسَدَ، وَلاَ يُقَالُ انْفَسَدَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَا يَلْزَمُهُ فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ بِشُهُودِ الزُّورِ وَحُكُومَةِ الْبَاطِلِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنْ قِبَلِ الْخَفَارَاتِ[1] وَالدَّلاَّلاَتِ، وَمَا يَجْرِي عَلَى الْعَوَاقِلِ مِنَ الْغَرَامَاتِ وَالدِّيَاتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَإِنْ أَخَذَ بِهَذَا غُرِّمَ، وَإِنْ عُوفِيَ سَلِمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: مَا يَدْخُلُ يَدَهُ مِنْ قِبَلِ الْمُعَامَلَةِ الْمَحْظُورَةِ فِي الشَّرْعِ، مِثْلِ بَيْعِ الرِّبَا وَالانْفِسَاخِ وَالْغَرَرِ وَالْغَلَطِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْبُيُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا فِي الشَّرْعِ، فَهَذَا كُلُّهُ يَلْزَمُهُ فِيهِ رَدُّ الثَّمَنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلاَ تَنْفَعُ الْمُحَالَلَةُ فِي الرِّبَا وَالانْفِسَاخِ وَالْغَلَطِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ الآيَة[2].

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: مَا يَدْخُلُ يَدَهُ مِنْ قِبَلِ الْوُجُوهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا فِي الشَّرْعِ، وَذَلِكَ مِثْلُ أُجْرَةِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ إِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِمَا صَاحِبُهُمَا، وَأُجْرَةِ الْفُحُولِ وَالْمُغْنِّيَاتِ وَالْبَاكِيَاتِ وَالنَّائِحَاتِ، وَأَصْنَافِ الْمَلاَهِي وَأَنْوَاعِهَا مِنَ الدُّفُوفِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْقِمَارِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَأَثْمَانِ الْكِلاَبِ غَيْرِ الْمُعَلَّمَةِ، وَالْقِرَدَةِ، وَالْخُمُورِ، وَالْخَنَازِيرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَأُجْرَةِ السَّاحِرِ، وَأُجْرَةِ صُوَرِ الثَّمَاثِيلِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

---

(١) [الْخَفَارَاتِ: "بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ جَمْعُ خَفَارَةٍ... وَهِيَ مَا يُجْعَلُ لِلْمُجِيرِ وَالْمَانِعِ مِنَ الظُّلْمِ مَثَلاً، وَالْخَفَارَةُ بِالتَّثْلِيثِ أَيْضًا الإِجَارَةُ وَالْمَنْعُ" (شرح النيل، ١٢/ ٨١)].

(٢) الْبَقَرَة: (٢٧٩). قَالَ الإِمَامُ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ "الْعِقْدُ الثَّمِينُ" مَا نَصُّهُ: "الْمُحَالَّةُ فِي الرِّبَا إِذَا تَابَا؛ فَلأَنَّ الْحَقَّ يَصِيرُ لِمَنْ لَهُ الْبَاقِي، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ أَحَلَّ مِنْهُ صَاحِبَهُ رِفْقًا بِهِ إِذَا رَأَى مِنْهُ إِخْلاَصًا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ (البقرة: ٢٨٠). فَإِنَّ فِي أَوَّلِهَا الأَمْرَ بِالإِنْظَارِ لَهُ وَإِنْ أُعْسِرَ، وَفِي آخِرِهَا حَثٌّ عَلَى التَّصَدُّقِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَفِيهَا مَا يُشْبِهُ التَّصْرِيحَ بِجَوَازِ الْمُحَالَّةِ مِنَ الرِّبَا، وَمَنْ مَنَعَ تَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٩) قُلْنَا: لَهُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِهِمْ إِنْ لَمْ يَصَّدَّقُوا بِهَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَصَدَّقُوا بِهَا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ. [انظر: جوابات الإمام السالمي، المقاصّة في الحقوق والمحالّة في الربا، ٥/ ١٢٤] مُصَحّحه.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: مَا يَدْخُلُ يَدَهُ عَلَى الْمُدَارَاةِ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِثْلُ مُصَانَعَةِ الْجَبَابِرَةِ، وَالْحُكَّامِ الْجَائِرَةِ، وَهَدِيَّةِ الشَّفَاعَةِ، وَمُصَانَعَةِ الشُّعَرَاءِ لِئَلاَّ يَهْجُوهُ، وَجَمِيعِ مَا يُعْطَى لَهُ مَخَافَةَ شَرِّهِ.

الْوَجْهُ السَّادِسُ: مَا دَخَلَ يَدَهُ مِنَ الإِجَارَاتِ عَلَى الْفَرَائِضِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ عَمَلُهَا بِاللِّسَانِ، مِثْلُ الرِّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ، وَالإِجَارَةِ عَلَى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ أَوْ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ، أَوِ الإِجَارَةِ عَلَى أَدَاءِ الصَّلاَةِ بِالإِمَامَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ عَمَلُهَا مِنَ الْفَرَائِضِ بِالْبَدَنِ فَلاَ بَأْسَ بِأَخْذِ الأُجْرَةِ فِيهِ، وَذَلِكَ كَالْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ، وَإِنْفَاذِ الْوَصَايَا، وَحَفْرِ الْقُبُورِ، وَأُجْرَةِ الْقَوَابِلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أُجْرَةِ قَسْمِ الْمَوَارِيثِ وَكَاتِبِ الْحُرُوزِ وَالرَّاقِي وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ[1].

"كَلِمَةٌ مُجْمَلَةٌ حَوْلَ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ"

(١) أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الإِسْلاَمِ عَلَى أَنَّ أَخْذَ الأُجْرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ حَرَامٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **"اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ"** [رواه أحمد ،ر١٥٥٦٨]، وَلأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ قَائِلاً: **"اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى الأَذَانِ أَجْرًا"**. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ جُزْئِيَّاتٌ مِنْهَا تُوجِبُهَا مَصْلَحَةُ الإِسْلاَمِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى مَنْعِهَا إِضَاعَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالشَّرْعِ الشَّرِيفِ بِانْقِرَاضِ حَمَلَتِهِ، كَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَتَعْلِيمِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَدِيثٍ وَفِقْهٍ، وَالْقَضَاءِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالأَذَانِ وَالإِمَامَةِ، وَالرُّقْيَا، وَالنِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ؟

فَالْحَنَابِلَةُ وَعَلَى الأَخَصِّ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّ لاَ اسْتِثْنَاءَ مِنَ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ، ذَلِكَ بِأَنَّ الطَّاعَةَ لاَ تَقَعُ إِلاَّ قُرْبَةً لِفَاعِلِهَا، وَيَحْرُمُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهَا، بَيْدَ أَنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ مَا يُجْرَى عَلَيْهِمْ مِنْ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ وَقْفٍ عَلَى عَمَلٍ يَتَعَدَّى نَفْعُهُ؛ لأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الطَّاعَةِ، وَلاَ يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ قُرْبَةً، وَلاَ يَقْدَحُ فِي الإِخْلاَصِ، بَلْ يُؤْجَرُ فَوْقَ ذَلِكَ إِذَا مَا نَصَحَ، وَإِلاَّ مَا اسْتُحِقَّتِ الْغَنَائِمُ وَسَلَبُ الْقَاتِلِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَابْنُ حَزْمٍ فَقَدْ أَجَازُوا الإِجَارَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَعَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ مُشَاهَرَةً وَجُمْلَةً، وَعَلَى الرُّقَى وَنَسْخِ الْمَصَاحِفِ وَكُتُبِ الْعِلْمِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ نَصٌّ، بَلْ قَدْ جَاءَتِ الإِبَاحَةُ كَمَا وَرَدَ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ "شِيَاهٍ"، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ،

فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا حَتَّى الْمَدِينَةِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ". عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ مَالِكٌ: كَمَا يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى الْحَجِّ وَالأَذَانِ، أَمَّا الإِمَامَةُ فَإِنَّهُ لاَ تَجُوزُ الأُجْرَةُ عَلَيْهَا إِنْ أَفْرَدَهَا وَحْدَهَا، فَإِنْ جَمَعَهَا مَعَ الأَذَانِ جَازَتِ الأُجْرَةُ وَكَانَتْ عَلَى الأَذَانِ وَالْقِيَامِ بِالْمَسْجِدِ لاَ عَلَى الصَّلاَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجُوزُ الأُجْرَةُ عَلَى الْحَجِّ، وَلاَ تَجُوزُ عَلَى الإِمَامَةِ فِي صلاَةِ الْفَرَائِضِ، هَذَا وَقَدِ اسْتَثْنَى مُتَأَخِّرُو الْفُقَهَاءِ بَلْ وَالْمُعَاصِرُونَ مِنْ أَسَاتِذَةِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ فِي بَعْضِ الْعَوَاصِمِ الإِسْلاَمِيَّةِ مِنَ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالإِمَامَةَ وَالأَذَانَ، فَأَجَازُوا أَخْذَ الأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ، وَلَمْ يُجِيزُوهُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَجَازُوا ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا بَعْدَ أَنِ انْقَطَعَتِ الصِّلاَتُ وَالْعَطَايَا الَّتِي كَانَتْ تُجْرَى عَلَى هَؤُلاَءِ الْمُعَلِّمِينَ فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ مِنَ الْمُوسِرِينَ وَبَيْتِ الْمَالِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ؛ لأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى مَا بِهِ قِوَامُ حَيَاتِهِمْ هُمْ وَمَنْ يَمُونُونَهُمْ، وَفِي اشْتِغَالِهِمْ بِالْحُصُولِ عَلَيْهِ مِنَ الزِّرَاعَةِ أَوِ التِّجَارَةِ أَوِ الصِّنَاعَةِ إِضَاعَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالشَّرْعِ الشَّرِيفِ بِانْقِرَاضِ حَمَلَتِهِ، فَجَازَ إِعْطَاؤُهُمْ أَجْرًا عَلَى هَذَا التَّعْلِيمِ.

أَمَّا أَصْحَابُنَا فَبَعْدَ أَنْ أَقَرُّوا الْقَاعِدَةَ الْعَامَّةَ "حُرْمَةَ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى الطَّاعَاتِ" اسْتَثْنَوْا مِنْهَا لِلْمَصْلَحَةِ اسْتِحْسَانًا تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ وَالرُّقْيَا وَالنِّيَابَةَ فِي الْحَجِّ، فَأَجَازُوا أَخْذَ الأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَبِالْعَكْسِ مَنَعُوا أَخْذَ الأُجْرَةِ عَلَى الأَذَانِ وَالإِمَامَةِ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا مِنَ الأُجْرَةِ الْمُحَرَّمَةِ مَا يُجْرَى عَلَى الأَئِمَّةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مِنْ أَوْقَافِ الْمُحْسِنِينَ، بَلْ ذَلِكَ مِنَ الإِعَانَةِ عَلَى الطَّاعَةِ، كَمَا مَنَعُوا أَخْذَ الأُجْرَةِ عَلَى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ، كَمَا نَصَّ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ وَبَيْنَ أَدَائِهَا مَتَى تَعَيَّنَتْ وَخِيفَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى كِتْمَانِهَا ضَيَاعُ الْحَقِّ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى الأَدَاءِ دُونَ التَّحَمُّلِ؛ لأَنَّ الأَدَاءَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا - سَوَاءٌ دُعِيَ إِلَيْهَا أَوْ لَمْ يُدْعَ - مَتَى خِيفَ ضَيَاعُ الْحَقِّ، اللَّهُمَّ إِلاَّ إِذَا دُعِيَ لإِقَامَتِهَا وَرَاءَ الْفَرْسَخَيْنِ وَلَمْ يَتَحَمَّلْهَا عَلَى إِقَامَتِهَا وَرَاءَهُمَا، وَإِذَا تَحَمَّلَهَا فَأَبَى مِنْ أَدَائِهَا حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ الأَدَاءُ فَضَاعَ الْمَالُ أَوِ النَّفْسُ بِعَدَمِ أَدَائِهِ ضَمِنَهُ، وَإِذَا أَقَامَ الشَّهَادَةَ ثُمَّ احْتَاجَ صَاحِبُهَا إِلَى إِعَادَةِ إِقَامَتِهَا فَلَهُ طَلَبُ الأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ لِزَوَالِ الْفَرْضِ عَنْهُ بِالإِقَامَةِ الأُولَى، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْقُصُورُ وَالتَّقْصِيرُ مِنْهُ فِي إِقَامَتِهِ الأُولَى، وَإِلاَّ فَلاَ يَأْخُذُ الأُجْرَةَ عَلَى إِعَادَتِهَا مَا لَمْ يُؤَدِّهَا كَمَا تَحَمَّلَهَا.

وَبَعْدُ فَإِنَّ تَقْسِيمَ الْمُصَنِّفِ الطَّاعَاتِ إِلَى قَوْلِيَّةٍ يَحْرُمُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهَا، وَإِلَى فِعْلِيَّةٍ يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهَا لاَ يَكُونُ مُطَّرِدًا؛ لأَنَّا نَجِدُ مِنَ الطَّاعَاتِ الْقَوْلِيَّةِ مَا يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ، وَنَجِدُ مِنَ الْفِعْلِيَّةِ مَا لاَ يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ، فَكَانَ الأَوْلَى اعْتِبَارَ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ وَضَبْطَ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ جُزْئِيَّاتِهَا، لِذَلِكَ بَسَطْتُ الْقَوْلَ نَوْعًا عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا الْخَوْضُ مُنْذُ الْقَدِيمِ وَلاَ يَزَالُ،

الْوَجْهُ السَّابِعُ: مَا دَخَلَ يَدَهُ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي لاَ يَسْتَحِقُّهَا، مِثْلُ أَخْذِ الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ أَوِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ نَسَبِهِ، أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ مُكَاتَبٌ، أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ فَقِيرٌ وَهُوَ غَنِيٌّ، أَوْ أُعْطِيَ لَهُ بِظَاهِرِ الدِّيَانَةِ وَهُوَ يُبْطِنُ خِلاَفَهَا مِمَّا لَوْ ظَهَرَ لِلْمُعْطِي لَمَنَعَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ تَبِاعَاتٌ.

الْوَجْهُ الثَّامِنُ: مَا دَخَلَ يَدَهُ مِنْ قِبَلِ الاحْتِيَالِ وَالْمَكْرِ لِغَيْرِهِ، إِمَّا مِنْ سِلْعَةٍ غَشَّ فِي بَيْعِهَا، أَوْ مَدَحَهَا بِمَا لَيْسَ فِيهَا، أَوْ ذَمَّ سِلْعَةً حَتَّى يَشْتَرِيَهَا بِدُونِ قِيمَتِهَا، أَوْ خَانَ أَمَانَةً فِي يَدِهِ، أَوْ مَالَ يَتِيمٍ أَوْ غَائِبٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الْوَجْهُ التَّاسِعُ: مَا دَخَلَ يَدَهُ مِنْ جِهَةِ أَصْحَابِ الْحَرَامِ وَالرِّيبَاتِ، فَأَكَلَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ، أَوِ اسْتَعْمَلَ الأَحْرَارَ بِالْكَرَاهِيَةِ أَوْ بِالْمُطَاوَعَةِ، ثُمَّ مَنَعَهُمْ إِجَارَتَهُمْ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ تَبِعَاتٌ يَلْزَمُ الإِنْسَانَ التَّخَلُّصُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ إِلَى أَرْبَابِهَا إِنْ عَرَفَهُمْ، وَإِلاَّ فَلْيُوصِ بِهَا ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْ جُمْلَةِ مَتْرُوكَاتِهِ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْوَجْهُ الْعَاشِرُ: اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَهُوَ مَا دَخَلَ يَدَهُ وَأَكَلَهُ بِالدَّلاَلَةِ مِنْ أَمْوَالِ الأَقْرِبَاءِ وَالأَصْدِقَاءِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: الأَكْلُ بِالدلاَلَةِ جَائِزٌ بِشَرْطِ لَوْ صَادَفَكَ صَاحِبُكَ أَوْ قَرِيبُكَ أَوْ صَدِيقُكَ فِي أَكْلِ مَالِهِ لَمْ تَحْتَشِمْ مِنْهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ تَجُوزُ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2]، وَقَالُوا: الدَّلاَلَةُ سَبَبٌ وَاهٍ فِي الأَمْوَالِ، وَهِيَ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالسَّرِقَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

عَسَايَ أَرْفَعُ بِذَلِكَ بَعْضَ الْحَيْرَةِ عَنِ الْبَاحِثِينَ وَرَاءَ الْقَوْلِ الْفَصْلِ فِي الْمَوْضُوعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَمِنْهُ نَسْتَمِدُّ التَّوْفِيقَ. اهـ مُصَحِّحه.

(١) وَإِلاَّ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، عَلَى أَنَّ بَعْضًا مِنْ تِلْكَ التَّبِعَاتِ تُعْطَى تَوًّا لِلْفُقَرَاءِ، وَلَوْ عَرَفَ أَصْحَابُهَا كَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَأُجْرَةِ السَّاحِرِ وَالزَّانِيَةِ مَثَلاً وَمَا رَبِحَهُ مِنَ الْقِمَارِ. اهـ مُصَحِّحه.

(٢) النِّسَاء: (٢٩).

الفَصْلُ الثَّانِي

فِي مَظَالِمِ الأَبْدَانِ

اعْلَمْ أَنَّ الْجِنَايَةَ فِي الأَبْدَانِ تُسَمَّى قَتْلاً وَجِرَاحًا، **وَهِيَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ: عَمْدٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، وَشِبْهِ عَمْدٍ مُخْتَلَفٍ فِي الْحُكْمِ فِيهِ، وَخَطَأٍ مَحْضٍ مُتَّفَقٍ عَلَى حُكْمِهِ.** أَمَّا **الْعَمْدُ** فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى إِيجَابِ الْقَتْلِ فِيهِ، وَهُوَ عَلَى وُجُوهٍ، **وَحَدُّهُ**: أَنْ تَخْرُجَ الرَّمِيَّةُ عَمْدًا مِنْ يَدِ عَاقِلٍ مُكَلَّفٍ نَافِذِ الأَحْكَامِ عَلَى شَخْصٍ مَعْرُوفٍ يَتَكَافَأُ دَمُهُ دَمَ الْقَاتِلِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ مِمَّا لاَ يَحِلُّ لَهُ قَتْلُهُ.

تَفْسِيرُ هَذَا التَّقْيِيدِ [فِي حَدِّ العَمْدِ]

أَمَّا قَوْلُنَا: أَنْ تَخْرُجَ الرَّمِيَّةُ مِنْ يَدِهِ عَمْدًا؛ لأَنَّ الآمِرَ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ لاَ يَقْتُلُ بِهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ طِفْلاً أَوْ عَبْدًا أَوْ بَهِيمَةً لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الآمِرُ سُلْطَانًا لِلْمَأْمُورِ وَمَالِكًا لأَحْكَامِهِ أَوْ مُطَاعًا عِنْدَ أَمْرِهِ؛ لأَنَّ السُّلْطَانَ يُقْتَلُ بِمَنْ قَتَلَهُ الرَّعِيَّةُ بِأَمْرِهِ[1]، وَالْمَوْلَى يُقْتَلُ بِمَنْ قَتَلَهُ عَبْدُهُ بِأَمْرِهِ أَوْ قَتَلَتْهُ بَهِيمَتُهُ

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: "لأَنَّ السُّلْطَانَ يَقْتُلُ مَنْ قَتَلَهُ الرَّعِيَّةُ بِأَمْرِهِ"، وَالأُولَى أَظْهَرُ.

بِإِغْرَائِهِ، وَالْمُعَلِّمُ يُقْتَلُ بِمَنْ قَتَلَهُ الصِّبْيَانُ بِأَمْرِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي بَعْضِ الأَقْوَالِ يُقْتَلُونَ إِيَالَةً[1] وَسِيَاسَةً.

وَقَوْلُنَا: مِنْ يَدِ عَاقِلٍ نَافِذِ الأَحْكَامِ؛ لأَنَّ الطِّفْلَ وَالْمَجْنُونَ لاَ يُقْتَلاَنِ بِمَنْ قَتَلاَهُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ فِيهِ دِيَةُ الْخَطَأِ تُؤَدِّيهَا الْعَاقِلَةُ.

وَقَوْلُنَا: يَتَكَافَأُ دَمُهُ دَمَ الْقَاتِلِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، أَيْ: يَتَسَاوَى؛ لأَنَّ الْحُرَّ لاَ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ، وَلاَ الْمُسْلِمُ يُقْتَلُ بِالْمُشْرِكِ حُرًّا كَانَ الْمُسْلِمُ أَوْ عَبْدًا، لَكِنْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ حُرًّا، وَعَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الْقَاتِلِ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ الْمُشْرِكُ الْمَقْتُولُ مُعَاهَدًا، كِتَابِيًّا كَانَ أَوْ مَجُوسِيًّا أَوْ وَثَنِيًّا، فَالْكِتَابِيُّ دِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَالْمَجُوسِيُّ ثَمَانمِائَةِ دِرْهَمٍ نُقْرَةٌ[2]، وَالْوَثَنِيُّ سِتُّمِائَةٍ، وَالْمَرْأَةُ مِنْهُمْ عَلَى النِّصْفِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُنَا: مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ لاَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يُؤَدِّيَ أَوْلِيَاؤُهَا نِصْفَ الدِّيَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ أَدَاءِ شَيْءٍ، وَأَمَّا إِنْ قَتَلَهَا فَتْكًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهَا مِنْ غَيْرِ رَدِّ شَيْءٍ، كَانَ الْقَاتِلُ لَهَا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ ﷺ، قَتَلَ ثَلاَثَةَ رِجَالٍ بِامْرَأَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهَا، فَقَالَ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ. وَأَمَّا الْعَبْدُ فَدِيَتُهُ ثَمَنُهُ، وَجِرَاحَاتُهُ عَلَى قَدْرِ ثَمَنِهِ، وَكُلُّ مَا هُوَ نِصْفٌ فِي دِيَةِ الْحُرِّ فَهُوَ فِي الْعَبْدِ نِصْفُ ثَمَنِهِ، وَكَذَلِكَ إِلَى أَقَلِّ قَلِيلٍ أَوْ أَكْثَرِ كَثِيرٍ. وَلاَ يُقْتَلُ عَبْدٌ بِعَبْدٍ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ قِيمَةً حَتَّى يُؤَدِّيَ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا.

---

(١) [إيالة: آل مالَه يَؤوله إيالة إذا أَصلحه وساسه، والائتِيال الاصلاح والسياسة... والإيالة السياسة. (لسان العرب، مادة "أول")].

(٢) ["النُّقْرَةُ من الذهب والفضة: القِطْعَةُ المُذابَةُ، وقيل هو ما سُبِك مجتمعاً منها، والنُّقْرَةُ السَّبِيكَةُ، والجمع نِقارٌ" (لسان العرب، مادة "نقر")].

وَقَوْلُنَا: مِمَّا لاَ يَحِلُّ قَتْلُهُ، احْتِرَازًا مِنَ الْمُرْتَدِّ وَالْبَاغِي وَالْمُشْرِكِ الْمُحَارِبِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُقْتَلُ بِهِمْ. وَكَذَلِكَ الإِمَامُ فِي الْجِنَايَةِ "الْجُنَاةِ"، وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَالزِّنْدِيقِ وَأَشْبَاهِهِمْ.

فَقَتْلُ الْعَمْدِ عَلَى وُجُوهٍ: أَحَدُهَا مَا قَدَّمْنَاهُ، فَوَلِيُّ الْمَقْتُولِ مُخَيَّرٌ فِي الْقَاتِلِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْعَفْوِ وَأَخْذِ الدِّيَةِ، فَالدِّيَةُ فِي قَضَاءِ الرَّسُولِ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ. وَفِي أَثَرِ أَصْحَابِنَا قِيمَةُ كُلِّ نَاقَةٍ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ ذَهَبًا سَكَكًا.

وَوَجْهٌ آخَرُ: قَتْلُ الْفَتْكِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَأْتِيَهُ الْقَاتِلُ فِي مَكَانِهِ وَهُوَ غَافِلٌ لاَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ بَأْسًا فَيَقْتُلَهُ مُفَاجَأَةً، فَذَلِكَ الْفَتْكُ الَّذِي قِيلَ فِيهِ: "الإِسْلاَمُ قَيَّدَ الْفَتْكَ، لاَ يُفْتَكُ مُؤْمِنٌ، وَلاَ فَتْكَ فِي الإِسْلاَمِ".

وَوَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ قَتْلُ الْغَدْرِ؛ وَذَلِكَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَمَانَ، وَهُوَ أَشَرُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ. وَأَمَّا الْعَقْصُ فَهُوَ أَنْ يُضْرَبَ بِحَدِيدَةٍ فَيَمُوتَ مَكَانَهُ.

وَأَمَّا شِبْهُ الْعَمْدِ فَهُوَ: أَنْ يُضْرَبَ بِمَا لاَ يَقْتُلُ مِثْلُهُ، مِثْلِ الرِّيشَةِ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ يَمُوتَ الْمَضْرُوبُ مَكَانَهُ، وَفِيهِ اخْتِلاَفٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: فِيهِ دِيَةٌ، وَلاَ قَوَدَ، وَلاَ تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَهِيَ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْقَاتِلِ يُؤَدِّيهَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ آخَرُونَ: يُقَادُ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ تَعَمَّدَ ضَرْبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْخَطَأُ الْمَحْضُ: وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ الرَّامِي شَيْئًا يَحِلُّ لَهُ قَتْلُهُ، أَوْ رَمِيَّةً كَالصَّيْدِ وَالدَّابَّةِ وَقَاتِلِ وَلِيِّهِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَيُصِيبَ غَيْرَهُ بِالْقَتْلِ، أَوْ يَسْقُطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَيُصِيبَ إِنْسَانًا فَيَقْتُلَهُ، أَوْ يَسْقُطَ هُوَ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَصِيحَ صَائِحٌ فِي أَمْرٍ يَحِلُّ لَهُ فَيَسْقُطَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ يَمُوتَ إِنْسَانٌ مِنْ صَيْحَتِهِ تِلْكَ، ذَلِكَ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْوُجُوهَ فَهُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ، اصْطَلَحَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى دِيَتِهِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، تَعْقِلُهُ بِشَهَادَةِ

الشُّهُودِ دُونَ إِقْرَارِ الْقَاتِلِ، وَلاَ تَعْقِلُ مِنْ ذَلِكَ صُلْحًا وَلاَ عَمْدًا، وَلاَ اعْتِرَافًا، وَلاَ مَالاً، وَلاَ مَا جَنَى عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَلاَ تَعْقِلُ مَا دُونَ الثُّلُثِ، وَقِيلَ: تَعْقِلُ مَا فَوْقَ الْمُوضِحَةِ[1]، وَلاَ تَعْقِلُ مَا دُونَهَا، وَيَعْقِلُ دِيَةَ الْخَطَأِ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ قُسِّمَ عَلَى الَّذِينَ هُمْ أَقْرَبُ لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ، فَإِنْ لَمْ تَتِمَّ أُعِيدَتْ عَلَيْهِمْ كَذَلِكَ حَتَّى تَتِمَّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَاقِلَةِ، فَقِيلَ: هِيَ إِلَى خَمْسَةِ آبَاءٍ، وَقِيلَ: إِلَى سَبْعَةٍ، وَقِيلَ: إِلَى عَشَرَةٍ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَقْطَعْهُمُ الشِّرْكُ.

وَيَجُوزُ الْقَوَدُ فِي الظُّهُورِ وَالْكِتْمَانِ، وَهِيَ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ، وَالنِّصْفُ يُؤَدَّى فِي عَامَيْنِ، وَالثُّلُثُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ. وَشَرْحُ هَذِهِ الْمَعَانِي يَطُولُ بِهِ الْكِتَابُ.

مَسْأَلَةٌ: وَالْجِرَاحَاتُ مَا أَمْكَنَ فِيهِ الْقِصَاصُ اقْتُصَّ مِنْهُ، وَإِلاَّ فَالدِّيَةُ إِنْ كَانَ مَا هُوَ مَعْلُومًا دِيَتُهُ كَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَشْبَاهِهِمَا مِنَ الْجَوَارِحِ، وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ دِيَتُهُ فَيَنْظُرُ فِيهِ الْعُدُولُ، فَيَجُوزُ فِيهَا حِينَئِذٍ أَخْذُ الدِّيَةِ أَوِ الْهِبَةِ أَوِ الْمُحَالَلَةُ، وَقِيلَ: تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَظَرَ الْعُدُولِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ الطَّالِبَ أَنْ يَطْلُبَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَمَرَ الْمَطْلُوبَ أَنْ يُؤَدِّيَ الدِّيَةَ إِلَى صَاحِبِهِ بِإِحْسَانٍ، قَالَ: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**﴾[2] الآيَة، ثُمَّ قَالَ: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[3]، يَعْنِي: مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَلاَ يُعْفَى عَنْهُ، وَلاَ تُؤْخَذُ مِنْهُ الدِّيَةُ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَمَنْ قَتَلَ بِالدِّينُونَةِ فَهُوَ إِلَى السُّلْطَانِ يَقْتُلُهُ وَلاَ يَعْفُو عَنْهُ، وَكَذَلِكَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ الْغِيلَةِ، فَقِيلَ: أَمْرُهُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقِيلَ: إِلَى الْوَلِيِّ. وَمَعْنَى

---

(١) ["الْمُوضِحَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ، أَيْ تُظْهِرُهُ" (شرح النيل، ١٥/ ١٦)]

(٢) الْبَقَرَة: (١٧٨).

(٣) الْبَقَرَة: (١٧٨).

الْغِيلَةِ: أَنْ يُحْتَالَ بِالرَّجُلِ، فَيُدْعَى إِلَى طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى يُؤْتَى بِهِ إِلَى مَكَانٍ مُطْمَئِنٍّ وَهُوَ غَافِلٌ لاَ يَعْلَمُ مَا يُرَادُ بِهِ، فَيُقْتَلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَالْمَقْتُولُ عَمْدًا وَلِيُّهُ مُخَيَّرٌ فِي الْقَاتِلِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْعَفْوِ وَأَخْذِ الدِّيَةِ، فَإِنْ عَفَا أَوْ أَخَذَ الدِّيَةَ فَعَلَى الْقَاتِلِ كَفَّارَةُ الْقَتْلِ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالاعْتِرَافِ[1]، وَإِنْ قَتَلَهُ الْوَلِيُّ فَإِنْ تَابَ قَبْلَ ذَلِكَ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَيُتَوَلَّى إِنْ كَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ، وَإِلاَّ فَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) كَمَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: آيَة ٩٢ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا - إلى قوله - فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

(٢) سَبَقَ فِي بَعْضِ تَعَالِيقِنَا السَّالِفَةِ أَنَّ الْمَحْدُودَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: "صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَعَلَى مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ".

الفَصْلُ الثَّالِثُ

فِي مَظَالِمِ الْفُرُوجِ

وَهِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ: مَظْلَمَةِ سِفَاحٍ وَنِكَاحٍ

[الوَجْهُ الأَوَّلُ]: فَالسِّفَاحُ يَلْزَمُ فِيهِ لِلْحُرَّةِ الْعَقْرُ بِالإِكْرَاهِ مَعَ وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الزَّانِي وَاسْتِحْقَاقِ الْكُفْرِ، وَأَمَّا بِالْمُطَاوَعَةِ فَلاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ الْكُفْرُ وَالْحَدُّ، وَأَمَّا الأَمَةُ وَالصَّبِيَّةُ وَالْمَجْنُونَةُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْعَقْرُ وَالْحَدُّ وَالْكُفْرُ بِالْمُطَاوَعَةِ وَالإِكْرَاهِ، مَا خَلاَ الأَمَةَ فِي إِسْقَاطِ الْعَقْرِ عَنْهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهَا دُونَ الْحَدِّ وَالْكُفْرِ، **وَإِنْ كَانَ زَنَى بِالْبَهِيمَةِ** فَعَلَيْهِ الْحَدُّ مَعَ غُرْمِ قِيمَتِهَا، وَتُذْبَحُ وَتُدْفَنُ فِيمَا ذُكِرَ فِي أَثَرِ أَصْحَابِنَا، وَرُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي كَانَ يَأْتِي شَاتِي، أَفَيَحِلُّ لِي لَبَنُهَا؟ فَقَالَ: تَسْأَلِينَ عَنْ لَبَنِ شَاتِكَ وَقَدْ حُرِّمَ عَلَيْكِ زَوْجُكِ؟! فَكَرِهَ جَابِرٌ لَبَنَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ كَانَ الزِّنَى بِالثَّيِّبِ فَنِصْفُ عَقْرِهَا، وَأَمَّا إِنْ أَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِي فَرْجِ الثَّيِّبِ فَلاَ عَقْرَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْبِكْرُ فَعَلَيْهِ عَقْرُهَا إِنِ افْتَضَّهَا، وَأَمَّا الصَّبِيُّ إِنْ وَطِئَهُ فِي دُبُرِهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ صَدَاقِ الثَّيِّبِ فِيمَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ أَثَرِ بَعْضِ مَشَائِخِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ. وَأَمَّا مُفَاخَذَةُ الذُّكْرَانِ فَفِيهَا الْكُفْرُ وَالإِثْمُ دُونَ الْغُرْمِ، وَكَذَلِكَ مُقَدِّمَاتُ الزِّنَى مِنَ

التَّقْبِيلِ وَاللَّمْسِ وَالنَظَرِ بِشَهْوَةٍ، فَلاَ أَعْلَمُ فِيهَا إِلاَّ الإِثْمَ وَالْعِصْيَانَ وَالْكُفْرَ، مَعَ شَرِيطَةِ الإِصْرَارِ وَالشَّهْوَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[الوَجْهُ الثَّاني]: وَأَمَّا النِّكَاحُ الصَّحِيحُ فَفِي الْوَطْءِ مِنْهُ الصَّدَاقُ كَامِلاً إِنْ سُمِّيَ، وَإِلاَّ فَنِصْفُهُ إِنْ وَقَعَتْ فُرْقَةٌ قَبْلَ الْمَسِيسِ بِالطَّلاَقِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَوْتِ، فَقِيلَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدُّخُولِ، وَقِيلَ: كَالطَّلاَقِ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُسَمَّ الصَّدَاقُ فَفِي الْحُرَّةِ الْعَذْرَاءِ عُشْرُ دِيَتِهَا وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، وَالأَمَةُ الْعَذْرَاءُ عُشْرُ ثَمَنِهَا، وَلِلثَّيِّبِ نِصْفُ عُشْرِ الثَّمَنِ، وَهُوَ الْعُقْرُ الَّذِي يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ فِي الإِمَاءِ وَالْحَرَائِرِ جَمِيعًا.

وَأَمَّا النِّكَاحُ الْفَاسِدُ فَفِي الْمَسِيسِ مِنْهُ الصَّدَاقُ، وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي مُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ بِالْيَدِ وَالنَظَرِ، وَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ بِذَلِكَ فِي الْفَرْجِ إِذَا وَقَعَ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ.

وَإِنْ وَقَعَتْ فُرْقَةٌ بِالطَّلاَقِ فِي صَحِيحِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ فَعَلَيْهِ الْمُتْعَةُ وَاجِبَةٌ لِنَظَرِ الْعُدُولِ، عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ، وَلِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ مَا خَلاَ الَّتِي لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي وُجوبِ غُرمِ الصَّداقِ على الزَّوْجِ]: وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ غُرْمُ الصَّدَاقِ إِذَا حَلَّ أَجَلُهُ، وَبِالتَّزْوِيجِ أَوِ التَّسَرِّي أَوِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِي رَجْعِيِّ الطَّلاَقِ، وَيَجِبُ عَلَى الْوَرَثَةِ بِمَوْتِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يَتَخَلَّصْ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ إِلَى الزَّوْجَةِ، إِلاَّ إِنْ وَهَبَتْهُ لَهُ بِطِيبَةِ نَفْسِهَا وَلَمْ تَرْجِعْ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ تَبَرَّأَتْ مِنْهُ إِلَى زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا فِي نَفْسِهَا وَلاَ فِي مَالِهَا، وَكَذَلِكَ الْمُتْعَةُ بَعْدَ وُجُوبِهَا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لاَ تَسْقُطُ عَنِ الزَّوْجِ، إِلاَّ أَنْ تَهَبَهَا لَهُ بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي مَظَالِمِ الأَعْرَاضِ

وَمَظْلَمَةُ الأَعْرَاضِ تُسَمَّى قَذْفًا وَاغْتِيَابًا وَطَعْنًا وَاقْتِدَاحًا.

[القسمُ الأولُ] أَمَّا الْقَذْفُ: فَهُوَ الرَّمْيُ لِلإِنْسَانِ بِأَمْرٍ هُوَ مِنْهُ بَرِيءٌ، مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِالزِّنَا أَوْ بِالسَّرِقَةِ أَوِ الْقَتْلِ لِغَيْرِهِ أَوْ بِالشِّرْكِ أَوْ بِالنِّفَاقِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾[1]، إِلاَّ أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْقَذْفِ وَالزِّنَا وَغَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ النِّفَاقِ فِي الْحَدِّ وَالتَّنْكِيلِ فِي الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[2] الآيَة، فَكُلُّ مَنْ قَذَفَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا فَهُوَ هَالِكٌ. وَقِيلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: وَلَوْ قَذَفَ صَخْرَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَكِنْ لاَ يَجِبُ الْحَدُّ فِيهِ إِلاَّ إِنْ كَانَ الْقَاذِفُ وَالْمَقْذُوفُ بِالْغَيْنِ حُرَّيْنِ مُوَحِّدَيْنِ، وَهُوَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً كَمَا قَدَّمْنَا، مَا خَلاَ مَنْ قَذَفَ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ الْحَدَّ فِيهِ الْقَتْلُ؛ لأَنَّهُ بِذَلِكَ مُشْرِكٌ، إِلاَّ إِنْ تَابَ مِنْ رِدَّتِهِ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ الْحَدَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) النِّسَاء: (١١٢).
(٢) النُّور: (٤).

وَأَمَّا الْقَذْفُ بِالنِّفَاقِ وَالْكُفْرِ فَيَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ مَعَ التَّوْبَةِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَا مُنَافِقُ، يَا كَافِرُ، يَا فَاجِرُ، يَا عَدُوَّ اللهِ، يَا خِنْزِيرُ، وَهُوَ لاَ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ أَوِ النَّكَالُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْحَاكِمُ، وَعَلَى قَدْرِ مَنْزِلَةِ الْمَرْمِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ الرَّمْيُ بِالتُّرَابِ فِي وَجْهِهِ أَوْ بِالْبُزَاقِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ النَّكَالُ عَلَى قَدْرِ النَّظَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[القسم الثاني]: وَأَمَّا الاغْتِيَابُ وَالطَّعْنُ فِي الأَعْرَاضِ: فَلَيْسَ فِيهَا وُجُوبُ حَدٍّ فِي الدُّنْيَا، لَكِنْ يَلْزَمُ فِيهَا الْكُفْرُ وَانْهِدَامُ الصَّوْمِ وَالْوُضُوءِ، وَاسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ فِي الآخِرَةِ فِي اغْتِيَابِ أَهْلِ الْوَلاَيَةِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: "إِنَّ الْغِيبَةَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ"[1]، وَلاَ يَنْقُضُ الصَّوْمَ وَالْوُضُوءَ - وَهُمَا مِنْ أَشْرَفِ طَاعَاتِ الْمُتَعَبِّدِينَ - إِلاَّ الْكَبَائِرُ الْمُوبِقَاتُ، وَقَدْ شَبَّهَ اللهُ تَعَالَى اغْتِيَابَ الْمُؤْمِنِ بِأَكْلِ لَحْمِهِ، فَقَالَ: ﴿**وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا**﴾[2] الآيَةَ، وَتَمْزِيقُ الأَعْرَاضِ أَشَدُّ عَلَى النُّفُوسِ مِنْ تَمْزِيقِ اللُّحُومِ، وَلِذَلِكَ شَبَّهَهُ اللهُ تَعَالَى بِأَكْلِ لَحْمِ الْمَيِّتِ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْمَلَكَ الَّذِي يُمَثِّلُ لابْنِ آدَمَ فِي الْمَنَامِ مَا يُطَالِعُهُ الرُّوحُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ بِالأَمْثِلَةِ الْمَحْسُوسَةِ، يُمَثِّلُ الْغِيبَةَ بِأَكْلِ لَحْمِ الْمَيْتَةِ، حَتَّى أَنَّهُ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ يَأْكُلُ لَحْمَ الْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَغْتَابُ النَّاسَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَلَمَّا كَانَ الظُّلْمُ فِي الْمَالِ يَسْتَوْجِبُ لِلإِنْسَانِ الْكُفْرَ وَلَوْ ظَلَمَ حَبَّةً فَمَا دُونَهَا، كَانَ مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ أَنَّ ظُلْمَ الْمُسْلِمِ فِي عِرْضِهِ أَعْظَمُ فِي النَّفْسِ مِنْ أَكْلِ حَبَّةٍ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ الرَّبِيعُ، وَتَمَامُهُ: "وَتَهْدِمُ الأَعْمَالَ هَدْمًا وَتَسْقِي أُصُولَ الشَّرِّ".
(٢) الْحُجُرَات: (١٢).

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتُلِفَ فِي تَوْبَةِ الْمُغْتَابِ لِلْمُسْلِمِ، فَقَالَ قَوْمٌ: لاَ تَوْبَةَ لَهُ حَتَّى يَتَحَلَّلَ مِنْ صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"الْغِيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَى، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: الزَّانِي إِذَا تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَالْغِيبَةُ لاَ تُغْفَرُ حَتَّى يَغْفِرَهَا صَاحِبُهَا"**[1]، وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا لَمْ تَبْلُغْهُ فَلْيَتُبِ الْمُغْتَابُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ، لِئَلاَّ يُشَوِّشَ قَلْبَهُ إِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اغْتَابَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَعْنَى الْغِيبَةِ: أَنْ يُقَالَ فِي الْمُسْلِمِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مَا هُوَ فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُ الْمُجَاهَرَةَ بِهِ، يُرِيدُ تَصْغِيرَ شَأْنِهِ فِي الْقُلُوبِ، وَإِنْ قَالَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ بُهْتَانٌ. وَالْمُسْتَمِعُ إِلَى الْغِيبَةِ شَرِيكُ الْقَائِلِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ؛ لأَنَّهُ ﷺ **"نَهَى عَنِ الْغِيبَةِ وَالاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا"**[2]، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي مِثْلِ ذَلِكَ: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ**﴾[3] الآيَة، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) [رواه البيهقي: شعب الإيمان، فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم شيئا بسب أو غيره، ر٦٧٤٠].

(٢) [رواه الهندي: كنز العمال، التغني المحظور، ر٤٠٦٦٢].

(٣) النِّسَاء: (١٤٠).

الفَصْلُ الخَامِسُ

فِي التَّنَصُّلِ مِنْ هَذِهِ التَّبَاعَاتِ

اعْلَمْ أَنَّ مَظَالِمَ الْعِبَادِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنَ الْحُقُوقِ وَالأَمْوَالِ وَالْفُرُوجِ لاَ تَجُوزُ تَوْبَةُ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ أَوْ فِي ذِمَّتِهِ **إِلاَّ بِالتَّنَصُّلِ مِنْهَا إِلَى أَرْبَابِهَا، وَالْخُرُوجِ مِنْهَا بِالأَدَاءِ أَوِ الْمُحَالَلَةِ مِنْهُمْ لَهُ بِطِيبَةِ نَفْسٍ**، وَلاَ أَعْلَمُ بَيْنَ الأُمَّةِ فِي هَذَا خِلاَفًا.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ يَجِدْ أَرْبَابَهَا بَعْدَ مَا تَابَ، فَقِيلَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ قُفْلٌ ضَاعَ مِفْتَاحُهُ، وَقِيلَ: يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَأَظُنُّهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وَأَحْسَبُهُ أَنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا إِنْ تَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا، وَأَدَّى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ التَّبَاعَاتِ، وَنَسِيَ بَعْضَهَا فَلَمْ يُؤَدِّهَا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى مَاتَ، فَإِنَّ هَذِهِ التَّبَاعَاتِ تُخْرَجُ مِنْ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ كَانَتْ لَهُ، وَإِلاَّ فَالْمُؤَدَّاتُ عَلَى مَوْلاَهُ، وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، وَفِي رِوَايَةِ ضُمَامِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ مِقْدَارَ تِلْكَ التَّبَاعَاتِ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهَا، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْبَابُ الثَّالِثُ
مِنَ الرُّكْنِ فِي الْمَحَارِمِ وَالْكَبَائِرِ

قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1]، **وَهِيَ جَمِيعُ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى** مِنْ كَسْبِ الْحَرَامِ، وَأَكْلِهِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ الْمُسْكِرِ وَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَأَنْجَاسِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَذَبَائِحِهِمْ، وَجَمِيعِ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ مِنَ الزِّنَى وَالنَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ، وَجَمِيعِ مُقَدِّمَاتِ الزِّنَى مِنَ النَّظَرِ وَاللَّمْسِ وَالْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلنِّسَاءِ الأَجْنَبِيَّاتِ، وَجَمِيعِ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الرِّبَا وَالْغِشِّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالتَّطْفِيفِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، وَأَكْلِ الأَمْوَالِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَاطِلِ مِنَ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَغَيْرِهَا، وَمَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْقَوْلِ بِالزُّورِ وَالْكَذِبِ وَالنَّمِيمَةِ وَالشِّرْكِ وَالْبُهْتَانِ وَقَذْفِ الْبَرِيءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ مَا قَدَّمْنَا فِي أَبْوَابِ الْمَظَالِمِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ خَبِيثٌ، **وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهَا النَّكَالَ فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابَ فِي الآخِرَةِ**، وَسَنَذْكُرُ بَعْضَ أَصْنَافِ **الْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ**، لِيُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

---

(١) الأَعْرَاف: (١٥٧).

مَسْأَلَةٌ: فِي فَرْزِ بَعْضِ الْكَبَائِرِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ﴾ الآيَة[1].

فَمِنْهَا الشِّرْكُ بِاللهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[2]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾[3]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللهِ"[4]، وَهُوَ جَمِيعُ الْوُجُوهِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ.

وَمِنْهَا أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَاطِلِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾[5]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "الْقَلِيلُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يُورِثُ النَّارَ"[6].

وَمِنْهَا قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ الآيَة[7]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ"[8]، وَقَوْلِهِ: "أَلَا لَيَحُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بَعْدَ أَنْ يَرَاهَا كَفٌّ مِنْ دَمٍ يُهْرِقُهُ أَوْ مَالٍ ضَمِنَهُ"[9].

---

(١) النَّجْم: (٣٢).
(٢) لُقْمَان: (١٣).
(٣) الْمَائِدَة: (٧٢).
(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(٥) النِّسَاء: (٢٩ – ٣٠).
(٦) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
(٧) النِّسَاء: (٩٣).
(٨) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِحَذْفِ "وَلَوْ" "لَقِيَ اللهَ" بَدَلَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
(٩) رَوَاهُ الرَّبِيعُ بِحَذْفِ إِلاَّ فِي أَوَّلِهِ، وَزِيَادَةِ "بَعْدَ أَنْ يَرَاهَا" بَعْدَ قَوْلِهِ: وَبَيْنَ الْجَنَّةِ.

وَمِنْهَا: أَكْلُ السُّحْتِ وَالْحَرَامِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾[١]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ"[٢]، بِهِ"[٢]، وَبِالْجُمْلَةِ فَظُلْمُ النَّاسِ فِي جَمِيعِ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ بِالْحَبَّةِ فَمَا دُونَهَا، وَبِاللَّطْمَةِ فِي الأَبْدَانِ فَمَا دُونَهَا حَرَامٌ مُحَرَّمٌ مُعَاقَبٌ عَلَيْهَا.

وَمِنْهَا: شُرْبُ الْخَمْرِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: "لُعِنَتِ الْخَمْرُ وَشَارِبُهَا"[٤]، وَلِقَوْلِهِ: "شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثَنِ"[٥]، وَقَوْلِهِ: "الْخَمْرُ جِمَاعُ الإِثْمِ"[٦].

وَمِنْهَا: شُرْبُ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَا أَسْكَرَ قَلِيلُهُ فَكَثِيرُهُ حَرَامٌ"[٧]، حَرَامٌ"[٧]، وَقَوْلِهِ: "إِنَّ اللهَ وَعَدَ لِمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ. قِيلَ: فَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ"[٨].

وَمِنْهَا الْمَيْسِرُ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَرَنَهُ بِالْخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ.

وَمِنْهَا: أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ لِغَيْرِ الْمُضْطَرِّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ الآيَةَ[٩]، وَنَهَى عَنْ أَكْلِ الأَنْجَاسِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَغَيْرِهِمَا لِدُخُولِهِمَا فِي

---

(١) الْبَقَرَة: (١٧٤).
(٢) رَوَاهُ الرَّبِيعُ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.
(٣) الْمَائِدَة: (٩٠).
(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَمَامُهُ: "وَسَاقِيهَا وَبَائِعُهَا وَمُبْتَاعُهَا، وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَآكِلُ ثَمَنِهَا".
(٥) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: "مُدْمِنُ الْخَمْرِ".
(٦) [رواه الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، ر٢].
(٧) [رواه أبو داود، باب النهي عن المسكر، ر٣٦٨٣].
(٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظِ: "أَنَّ عَلَى اللهِ عَهْدًا"، وَبِزِيَادَةِ: "عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ".
(٩) الْمَائِدَة: (٣).

جُمْلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَٰٓئِثَ﴾[١]، وَسَمَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الأَخْبَثَيْنِ.

وَمِنْهَا: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[٢]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ"[٣].

وَمِنْهَا: قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾[٤] الآيَة.

وَمِنْهَا: الزِّنَى، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾[٥] الآيَة، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[٦] الآيَة، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا زَنَا الزَّانِي سُلِبَ الإِسْلَامَ، فَإِنْ تَابَ أُلْبِسَهُ"[٧].

وَمِنْهَا: النَّظَرُ إِلَى الْعَوْرَاتِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾[٨] الآيَة، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ نَظَرَ نَظْرَةَ حَرَامٍ كُحِّلَتْ عَيْنَاهُ بِمَسَامِيرَ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ"[٩].

وَمِنْهَا: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١٠].

---

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.
(٢) لُقْمَان: (١٤).
(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(٤) الْقِتَال: (٢٢).
(٥) الإِسْرَاء: (٣٢).
(٦) الْفُرْقَان: (٦٨).
(٧) [رواه الربيع، باب الحجة على من قال إن أهل الكبائر ليسوا بكافرين، ر٧٦٦].
(٨) النُّور: (٣٠).
(٩) لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى سَنَدِهِ بِهَذَا النَّصِّ، وَفِي مَعْنَاهُ: "النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللهُ، فَمَنْ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللهِ آتَاهُ اللهُ ﷻ إِيمَانًا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ". [رواه الطبراني في الكبير، ر١٠٣٦٢].
(١٠) النُّور: (٢٣).

وَمِنْهَا: شَهَادَةُ الزُّورِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[١]. وَمِنْهَا: الْكَذِبُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ الآيَة[٢]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِلْيَةِ الْمُنَافِقِ: الْمُنَافِقِ: "مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ"[٣].

وَمِنْهَا: الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾[٤] الآيَة، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِيَوْمِ بَدْرٍ؛ لأَنَّهُمْ فَرُّوا يَوْمَ أُحُدٍ فَعَفَا اللهُ عَنْهُمْ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾[٥].

وَمِنْهَا: الْغِيبَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[٦]، وَكَذَلِكَ الطَّعْنُ فِيهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾[٧].

وَمِنْهَا: النَّمِيمَةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾[٨]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ"[٩].

وَمِنْهَا: الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ[١٠]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "الْيَمِينُ الْغَمُوسُ مِنْ أَكْبَرِ

(١) الْحَجّ: (٣٠).
(٢) الزُّمَر: (٦٠).
(٣) [مسند الربيع، الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، ر٩٣٦].
(٤) الأَنْفَال: (١٦).
(٥) آل عِمْرَان: (١٥٥).
(٦) التَّوْبَة: (٨٠).
(٧) الْهُمَزَة: (١).
(٨) الْقَلَم: (١١).
(٩) تَقَدَّمَ.
(١٠) آلُ عِمْرَانَ: (٧٧).

الْكَبَائِرِ"[١]. وَمِنْهَا: السِّحْرُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾[٢]، أَيْ: مِنْ نَصِيبٍ.

وَمِنْهَا: الْغُلُولُ فِي الْغَنَائِمِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[٣].

وَمِنْهَا: التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[٤].

وَمِنْهَا: قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾[٥] الآيَة، وَقِيلَ: إِنَّهَا فِي قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ.

وَمِنْهَا: الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٦].

وَمِنْهَا: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[٧]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ"[٨].

وَمِنْهَا: كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالَ ﷺ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، قَالَهَا ثَلَاثًا. قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: "الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ".

(٢) الْبَقَرَة: (١٠٣).

(٣) آل عِمْرَانَ: (١٦١).

(٤) الْحُجُرَات: (١١).

(٥) النِّسَاء: (١٤).

(٦) الْمَائِدَة: (٤٥).

(٧) الْمَائِدَة: (٤٢).

(٨) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَلْبُهُ﴾[١]، وَيُقَالُ: مَنْ كَتَمَهَا كَمَنْ شَهِدَ بِهَا زُورًا.

وَمِنْهَا: تَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ اللهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[٢] الآيَة.

وَمِنْهَا: تَرْكُ الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[٣]، أَيْ: وَادِيًا فِي جَهَنَّمَ فِي بَعْضِ أَقْوَالِ التَّفَاسِيرِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ فَقَدْ كَفَرَ"[٤].

وَمِنْهَا: مَنْعُ الزَّكَاةِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٥]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "الزَّكَاةُ مَالٌ يُؤَدِّي إِلَى النَّارِ"[٦]، وَقَوْلِهِ: "لاَ صَلاَةَ لِمَانِعِ الزَّكَاةِ"[٧]، وَلِقَوْلِهِ: "مَانِعُ الزَّكَاةِ يُقْتَلُ"[٨].

---

(١) الْبَقَرَة: (٢٨٣).

(٢) يُونُس: (٦٠).

(٣) مَرْيَم: (٥٩).

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بِلَفْظِ: "الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ".

(٥) التَّوْبَة: (٣٤).

(٦) [لم أجد من خرجه]، مَنْ أَخَذَهَا وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ لَهَا لِكُفْرِهِ أَوْ فِسْقِهِ أَوْ لِغِنَاهُ، وَمَنْ يُؤَدِّيهَا لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا عَنْ مُسْتَحِقِّهَا.

(٧) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَمَامُ الْحَدِيثِ: "قَالَهَا ثَلاَثًا، وَالْمُتَعَدِّي فِيهَا كَمَانِعِهَا". قَالَ الرَّبِيعُ: الْمُتَعَدِّي فِيهَا هُوَ الَّذِي يَدْفَعُهَا لِغَيْرِ أَهْلِهَا. قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ذَلِكَ إِذَا مَنَعَهَا مِنْ إِمَامٍ يَسْتَحِقُّ أَخْذَهَا، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلاَ يَقْتُلُ مَنْ مَنَعَهُ إِيَّاهَا.

(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْهَا: الأَكْلُ فِي رَمَضَانَ؛ لأَنَّهُ كَبِيرَةٌ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَلِقَوْلِ الرَّجُلِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنِّي هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، قَالَ: مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: أَتَيْتُ أَهْلِي نَهَارًا فِي رَمَضَانَ"[1] فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ.

وَمِنْهَا: تَرْكُ الْحَجِّ حَتَّى يَمُوتَ وَلَمْ يُوصِ بِهِ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "**مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**"[3] الْحَدِيث.

وَمِنْهَا: الْكِبْرُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى﴾ الآيَة[4]، وَلِقَوْلِ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ**"[5].

وَمِنْهَا: الْحَسَدُ، وَهُوَ أَنْ يُحِبَّ زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنِ الإِنْسَانِ، وَأَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَسْتَعِيذَ مِنْ شَرِّ الْحَاسِدِ، فَقَالَ: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾[6].

وَمِنْهَا: الْبَغْضَاءُ، "وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ لِلدِّينِ لاَ حَالِقَةُ الشَّعْرِ"[7].

---

(١) تَقَدَّمَ.

(٢) آل عِمْرَانَ: (٩٧).

(٣) [رواه الترمذي، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، ر٨١٢].

(٤) غَافِر: (٦٠).

(٥) [رَوَاهُ البيع، باب الحجة على من قال إن أهل الكبائر ليسوا بكافرين، ر٧٦٤]، ومُسْلِمٌ، وَتَمَامُهُ: وَتَمَامُهُ: "فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ".

(٦) الْفَلَق: (٥).

(٧) الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ: "**دَبَّ لاَ يَكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمُ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، وَلاَ أَقُولُ حَالِقَةَ الشَّعْرِ وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّينِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ: أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ**". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ.

وَمِنْهَا: الرِّيَاءُ بِأَعْمَالِهِ، وَهُوَ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ[1]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "يُدْعَى الْمُرَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءَ: يَا مُرَائِي، يَا فَاجِرُ، يَا غَادِرُ، يَا خَاسِرُ"[2].

وَمِنْهَا: سُوءُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾[3] الآيَة، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَسُوءَ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ فَإِنَّهُ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ"[4].

وَمِنْهَا: الإِيَاسُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَالأَمْنُ مِنَ الْعَذَابِ، إِلَى غَيْرِهِمَا مِنْ غَوَائِلِ الْقَلْبِ: مِنَ الْغِلِّ، وَطَلَبِ الْعُلُوِّ، وَحُبِّ الثَّنَاءِ، وَسَخَطِ الْمَقْدُورِ، وَالْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ، وَالْبُخْلِ وَالرَّغْبَةِ، وَالْفَخْرِ، وَتَعْظِيمِ الأَغْنِيَاءِ، وَاحْتِقَارِ الْفُقَرَاءِ، وَالتَّنَابُزِ بِالأَلْقَابِ، وَالْمُدَاهَنَةِ فِي الدِّينِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، عَصَمَنَا اللهُ تَعَالَى مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ بِرَحْمَتِهِ، إِنَّهُ رَءُوفٌ رَحِيمٌ.

---

(١) الْكَهْف: (١١٠).

(٢) [مسند الربيع، الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، ر٩٨٦].

(٣) الْحُجُرَات: (١٢).

(٤) [رَوَاهُ الربيع، باب جامع الآداب، ر٦٩٨]، والْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَصُّ الْحَدِيثِ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا".

كِتَابُ الآدَابِ

الرُّكْنُ الثَّامِنُ
فِي الآدَابِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ مُرَاعَاتُهَا فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ: لَمَّا أَتَيْنَا بِحَمْدِ اللهِ عَلَى ذِكْرِ الأَرْكَانِ السَّبْعَةِ الْمَشْرُوطَةِ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا السُّؤَالُ غَدًا فِي الْمَآبِ، رَأَيْنَا أَنْ نَضُمَّ إِلَيْهِ ثَامِنًا فِي أَدَبِيَّاتِ الأَغْذِيَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ آدَابِ اللِّبَاسِ وَالْغَشَيَانِ وَمُعَاشَرَةِ أَصْنَافِ الْبَرِيَّةِ، إِذْ بِتَنَاوُلِ الأَقْوَاتِ تَصْفُو سَلامَةُ الأَبْدَانِ لِعَمَلِ الطَّاعَةِ، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ لاَ يُهْمِلَ نَفْسَهُ فِي تَنَاوُلِ الأَغْذِيَةِ إِهْمَالَ الْبَهَائِمِ الْمَرْعِيَّةِ، بَلْ يُلْجِمُهَا بِلِجَامِ الْوَرَعِ، وَيَزِنُ شَهَوَاتِهَا فِي الْغِذَاءِ بِمِيزَانِ الشَّرْعِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُؤْمِنِ[1]، وَعَلَى ذَلِكَ نَبَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا**﴾[2]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْجَرُ حَتَّى فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ أَوْ إِلَى فَمِ امْرَأَتِهِ**"[3]، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا رَفَعَهَا لِيَتَقَوَّى بِهَا عَلَى عَمَلِ الدِّينِ، مُرَاعِيًا فِي أَخْذِهَا وَرَفْعِهَا شُرُوطَ الرَّفْعِ وَآدَابَهُ بِالْيَقِينِ.

وَإِذَا كَانَتِ النَّفْسُ لاَ بُدَّ لَهَا مِنْ تَنَاوُلِ الْغِذَاءِ وَقَمْعِ الشَّهْوَةِ الَّتِي هِيَ أَعْدَى الأَعْدَاءِ، رَأَيْنَا أَنْ نَحْصرَ الْكَلاَمَ فِي هَذَا الرُّكْنِ فِي خَمْسَةِ فُصُولٍ: **أحدها:** فِي

---

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: "أَعْمَالِ الدِّينِ"

(٢) الْمُؤْمِنُونَ: (٥١).

(٣) [رواه أحمد، ر١٤٨٧]، وبلَفْظِ: "وَإِنَّكَ إِنْ تُنْفِقْ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ". متفق عليه.

آدَابِ الطَّعَامِ وَأَكْلِهِ، **والثاني:** فِي آدَابِ الشَّرَابِ وَتَنَاوُلِهِ، **والثالث:** فِي آدَابِ اللِّبَاسِ وَهَيْئَتِهِ، **والرابع:** فِي آدَابِ الْجِمَاعِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ، **والخامس:** فِي آدَابِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ سَائِرِ الْخَلْقِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

فِي آدَابِ الطَّعَامِ وَأَكْلِهِ

وَهَذَا الْقِسْمُ يَنْقَسِمُ **قِسْمَيْنِ، أَحَدُهُمَا:** فِيمَا لاَ بُدَّ لِلْمُنْفَرِدِ بِالأَكْلِ مِنْ مُرَاعَاتِهِ، **وَالثاني:** فِيمَا يَزِيدُ مِنَ الآدَابِ بِسَبَبِ الاجْتِمَاعِ.

الْقِسْمُ الأَوَّلُ

وَهُوَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الأَوَّلُ: مُرَاعَاةُ الآدَابِ قَبْلَ الأَكْلِ، وَهِيَ سَبْعَةٌ:

أحدها: مَعْرِفَةُ الطَّعَامِ أَنَّهُ طَيِّبٌ، وَذَلِكَ فَرِيضَةٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا**﴾[1] الآية؛ لأَنَّهُ قِيلَ: إِذَا كَانَ حَرَامًا شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي أَكْلِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ**﴾[2].

الثاني: غَسْلُ الْيَدَيْنِ لِلنَّظَافَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "**الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ**"[3].

---

(١) الْبَقَرَة: (١٦٨).

(٢) الإِسْرَاء: (٦٤).

(٣) [رواه الطبراني في الأوسط، ر٧١٦٦].

الثالث: الْجُلُوسُ عَلَى الأَيْسَرِ، وَنَصْبُ الرِّجْلِ الْيُمْنَى اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يَقُولُ: **"لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا، أَنَا عَبْدٌ أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ، وَآكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ"**[1]، وَيُرْوَى أَنَّهُ ﷺ رُبَّمَا جَثَا لِلأَكْلِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ[2]، وَيُرْوَى أَنَّ عَلِيًّا أَكَلَ طَعَامًا[3] عَلَى تُرْسٍ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه.

الرابع: انْتِظَارُ الْحَارِّ حَتَّى يَبْرُدَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **"دَعُوا الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ"**[4]، وَيُقَالُ أَيْضًا: مَا أَنْضَجَتْهُ الشَّمْسُ يُؤْكَلُ بَارِدًا، وَمَا أَنْضَجَتْهُ النَّارُ يُؤْكَلُ حَارًّا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الخامس: عَقْدُ النِّيَّةِ لِلأَكْلِ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا التَّقَوِّيَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى لِيَكُونَ مُطِيعًا بِالأَكْلِ، وَلاَ يَقْصِدَ التَّلَذُّذَ وَالتَّنَعُّمَ.

السادس: أَنْ لاَ يُحَقِّرَ الطَّعَامَ، وَلَكِنْ يَرْضَى بِهِ، وَلاَ يَنْتَظِرُ الإِدَامَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَةِ الْخُبْزِ، وَيُقَالُ: أَرْبَعٌ حَدَثَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ: الْمَوَائِدُ، وَالْمَنَاخِلُ[5]، وَالأُسْنَانُ[6]، وَالشِّبَعُ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: لاَ تَنْخُلُوا الدَّقِيقَ، فَإِنَّهُ

---

(1) [رواه البخاري، باب الأكل متكئا، ر٥٠٨٣، بلفظ: "لا آكل متكئا"، والبيهقي، باب الأكل متكئا، ر١٤٤٢٨].

(2) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: "أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ شَاةٌ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ: "إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا". [رواه أبو داود، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة، ر٣٧٧٥]

(3) فِي خ: كَعْكًا.

(4) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: "أَبْرِدُوا الطَّعَامَ؛ فَإِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ".

(5) [المناخل: نَخَلَ الشيء نخلا غربله وصفاه، يقال نخل الدقيق، والمنخل: أداة النخل، يجمع على مناخل، والنخالة: ما بقي من الشيء بعد نخله، (المعجم الوسيط مادة "نخل")].

(6) [الأسنانُ والإسْنانُ: من الحمض معروف الذي يُغسل به الأيدي، ويقال له: الحُرُضُ (لسان العرب، مادة "اشن")].

طَعَامٌ كُلُّهُ، وَكَانَ يَأْكُلُ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ، فَكُلُّ مَا يُدِيمُ الرَّمَقَ وَيُقَوِّي عَلَى الْعِبَادَةِ فَهُوَ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

السَّابِعُ: أَنْ يَجْتَهِدَ عَلَى تَكْثِيرِ الأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ"**[1]، وَكَانَ لاَ يَأْكُلُ وَحْدَهُ، وَتُعْجِبُهُ كَثْرَةُ الأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي آدَابِ حَالَةِ الأَكْلِ، وَهِيَ **عَشَرَةُ آدَابٍ**:

أحدها: التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ، وَالْحَمْدُ لَهُ فِي آخِرِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى الطَّعَامِ"**[3]، وَيُقَالُ فِي الْحَدِيثِ: **"إِذَا أَكَلَ الإِنْسَانُ أَوْ شَرِبَ وَلَمْ يُسَمِّ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ نَسِيَ ثُمَّ ذَكَرَ اللهَ فِي أَثْنَاءِ الطَّعَامِ تَقَيَّأَ الشَّيْطَانُ مَا أَكَلَ"**[4]، وَلْيَجْهَرْ بِالتَّسْمِيَةِ لِيُذَكِّرَ بِهَا غَيْرَهُ، فَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ حَتَّى فَرَغَ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ عَلَى أَوَّلِهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ عَلَى آخِرِهِ، وَيُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ ثَمَنُ الطَّعَامِ. وَقِيلَ: إِنَّ نُوحًا ﷺ كَانَ لاَ يَأْكُلُ وَلاَ يَشْرَبُ إِلاَّ سَمَّى اللهَ تَعَالَى عَلَيْهِ وَحَمِدَهُ، فَسَمَّاهُ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا.

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ فِي رِوَايَتِهِ: "وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ" قَبْلَ: "يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ".

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ: "اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ".

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِلَفْظِ: "سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ".

(٤) جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ اللهَ حَتَّى حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلاَّ لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: "مَازَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ".

الثاني: الأَكْلُ بِالْيَمِينِ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الأَكْلِ وَالإِعْطَاءِ وَالأَخْذِ بِالشِّمَالِ، وَكَانَ يَمِينُهُ ﷺ لِطَعَامِهِ وَوُضُوئِهِ، وَقَالَ: **"إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَأْخُذُ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ"**(١).

الثالث: الأَكْلُ بِثَلاَثَةِ أَصَابِعَ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **"يَأْكُلُ بِالثَّلاَثَةِ، وَرُبَّمَا اسْتَعَانَ بِالرَّابِعَةِ، وَلاَ يَأْكُلُ بِأُصْبُعَيْنِ"**(٢)، وَيُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ إِكْلَةُ الشَّيْطَانِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الأَكْلُ بِأُصْبُعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَقْتِ، وَبِاثْنَيْنِ مِنَ الْكِبْرِ، وَبِالثَّلاَثَةِ مِنَ السُّنَّةِ، وَبِالأَرْبَعَةِ وَالْخَمْسِ مِنَ الشَّرَهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الرابع: تَصْغِيرُ اللُّقْمَةِ وَتَجْوِيدُ مَضْغِهَا، وَمَا لَمْ يَبْتَلِعْهَا لاَ يَمُدُّ الْيَدَ إِلَى الأُخْرَى، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعَجَلَةِ فِي الأَكْلِ، وَلاَ يَذُمُّ مَأْكُولاً كَائِنًا مَا كَانَ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **"مَا ذَمَّ طَعَامًا قَطُّ إِنْ أَعْجَبَهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ"**(٣).

الخامس: الأَكْلُ مِمَّا يَلِيهِ إِلاَّ فِي الْفَاكِهَةِ، فَإِنَّهُ لَهُ أَنْ يُجِيلَ يَدَهُ، قَالَ ﷺ: **"كُلْ مِمَّا يَلِيكَ"**(٤)، ثُمَّ كَانَ يَدُورُ عَلَى الْفَاكِهَةِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: **"لَيْسَ هُوَ نَوْعًا وَاحِدًا"**(٥).

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **"لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ"**. [رواه مسلم، آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ر٥٣٨٤]

(٢) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ، وَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا.

(٢) [رواه البخاري، باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما، ر٥٠٩٣]

(٤) [رواه البخاري، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ر٥٠٦١].

(٥) رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِسَنَدِهِ إِلَى عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطَتْ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا، فَقَالَ: "يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ". ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ، فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ، وَقَالَ: "يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ". [رواه الترمذي، باب في ترك الوضوء قبل الطعام، ر١٨٤٨].

السادس: أَنْ لاَ يَأْكُلَ مِنْ ذِرْوَةِ الْقَصْعَةِ، وَلاَ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ الْبَرَكَةِ، فَلِذَلِكَ وَرَدَ النَّهْيُ فِيهِ، إِلاَّ إِذَا فَرَغَ الطَّعَامُ وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ ذِرْوَةُ الْقَصْعَةِ فَلْيَأْكُلْهَا.

السَّابِعُ: أَنْ لاَ يُقَشِّرَ وَجْهَ الطَّعَامِ، وَلاَ يُحَفِّرَ فِيهِ لِيَجْتَمِعَ إِلَيْهِ الإِدَامُ دُونَ الْقَوْمِ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الطَّعَامِ عَنِ الْحَفَّارِ وَالْقَشَّارِ وَالدَّوَّارِ؛ وَهُوَ الَّذِي يَأْكُلُ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَعَنِ الْمُرَمِّلِ؛ وَهُوَ الْمُتَابِعُ اللُّقَمَ بِعَجَلَةٍ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ مَا لاَ يَسَعُ فَمَهُ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الثَّامِنُ: أَنْ يَرْفَعَ الطَّعَامَ إِذَا وَقَعَ مِنْ يَدِهِ وَلْيَأْكُلْهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، وَلْيُمِطْ مَا كَانَ عَلَيْهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ"**[2]، وَنَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ[3]، وَفِي اللَّحْمِ لِلْبَيْعِ، وَفِي الْكِتَابِ، وَفِي مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَقَالَ: **"النَّفْخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يُذْهِبُ الْبَرَكَةَ"**[4]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

التَّاسِعُ: أَنْ لاَ يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا لَعْقًا جَيِّدًا، كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً حَتَّى تَحْمَرَّ وَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهَا الْبَرَكَةُ"[5].

---

(١) رَوَاهُ الرَّبِيعُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَجَابِرٍ، وَتَمَامُهُ عِنْدَهُ: "وَلاَ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ".

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: "نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ".

(٤) [رواه أحمد، ر٢٨١٨، دون ذكر: "يذهب البركة"].

(٥) [رواه مسلم، باب استحباب لعق الاصابع والقصعة...، ر٥٤٢١].

الْعَاشِرُ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْمِلْحِ وَيَخْتِمَ بِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"اجْعَلُوا الْمِلْحَ أَوَّلَ طَعَامِكُمْ، فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً، مِنْهَا الْجُنُونُ وَالْجُذَامُ وَالْبَرَصُ وَوَجَعُ الأَضْرَاسِ وَالْحَلْقِ وَالْبَطْنِ"**[1]، وَيُقَالُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْحَى بِذَلِكَ إِلَى بَعْضِ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام، وَفِي حَدِيثٍ أَيْضًا: **"اجْعَلُوا الزَّيْتُونَ أَوَّلَ طَعَامِكُمْ وَآخِرَهُ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ"**[2].

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: فِي آدَابِ آخِرِ الطَّعَامِ، وَهِيَ سِتَّةٌ:

أحدها: أَنْ يُمْسِكَ قَبْلَ الشِّبَعِ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ التَّقَوِّيَ عَلَى الصَّوْمِ فَلاَ بَأْسَ، وَفِي الْحَدِيثِ: **"مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ"**[3]. وَيُقَالُ: عَادَةُ الشِّبَعِ زِيَادَةٌ فِي الْجُوعِ.

وَحُسْنُ الأَدَوِيَةِ وَجْهَانِ: أَنْ لاَ يَشْبَعَ الرَّجُلُ مِنَ الطَّعَامِ، وَيَتَغَوَّطَ وَيَبُولَ قَبْلَ الْمَنَامِ.

والثاني: أَنْ يَلْعَقَ الْقَصْعَةَ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، وَيَغْسِلَهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ يَشْرَبَهُ، يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ يَعْدِلُ رَقَبَةً، وَيُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ عَادَةُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ.

---

(١) [رواه الحارث والهيثمي: مسند الحارث – زوائد الهيثمي، باب وصية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ر٤٦٩].

(٢) [لم أجد من خرجه بهذا اللفظ، رواه الطبراني في الكبير، ٧٧٤، بلفظ: "عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور"]

(٣) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الثالث: أَنْ يَلْتَقِطَ فُتَاتَ الطَّعَامِ، وَقَالَ ﷺ: **"مَنْ أَكَلَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْمَائِدَةِ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَعُوفِيَ وَلَدُهُ"**[1]، وَيُقَالُ: إِنَّ الْتِقَاطَ الْفُتَاتِ مَهْرُ الْحُورِ الْعِينِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الرابع: أَنْ يُخَلِّلَ أَضْرَاسَهُ وَلاَ يَبْتَلِعَ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ بِالْخِلاَلِ، لَكِنْ يَرْمِيهِ، وَأَمَّا مَا يَجْتَمِعُ فِي أُصُولِ أَسْنَانِهِ فَأَخْرَجَهُ بِاللِّسَانِ فَلاَ يَرْمِيهِ، وَلْيُمَضْمِضْ بَعْدَ الْخِلاَلِ، وَإِذَا أَكَلَ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ وَلْيَمْسَحْ بِفَضْلِ مَائِهِمَا وَجْهَهُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

الخامس: أَنْ يَشْكُرَ اللهَ تَعَالَى بِقَلْبِهِ عَلَى مَا أَطْعَمَهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا لِلَّهِ**﴾[2].

السادس: الدُّعَاءُ بِالْبَرَكَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **"ادْعُوا فِي طَعَامِكُمْ بِالْبَرَكَةِ يُبَارَكْ لَكُمْ"**[3]، وَيُقَالُ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَا كَافِيَ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ يَكْفِي مِنْهُ شَيْءٌ، أَطْعَمْتَ مِنْ جُوعٍ، وَآمَنْتَ مِنْ خَوْفٍ، فَلَكَ الْحَمْدُ، آوَيْتَ مِنْ يُتْمٍ، وَهَدَيْتَ مِنْ ضَلاَلَةٍ، وَأَغْنَيْتَ مِنْ عَيْلَةٍ، فَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا أَنْتَ أَهْلُهُ، اللهُمَّ كَمَا أَطْعَمْتَنَا طَيِّبًا فَاسْتَعْمِلْنَا صَالِحًا، وَاجْعَلْهُ عَوْنًا لَنَا عَلَى طَاعَتِكَ، وَنَعُوذُ بِكَ أَنْ نَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى مَعَاصِيكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) [رواه الهندي: كنز العمال، في آداب الأكل، ر٤٠٨٢٢] بِلَفْظِ: "من أكل مما يسقط من المائدة لم يزل في سعة من الرزق، ووقى الحمق في ولده وولد ولده".

(١) الْبَقَرَة: (١٧٢).

(٢) تَقَدَّمَ.

الْقِسْمُ الثَّانِي

فِيمَا يَزِيدُ مِنَ الآدَابِ بِسَبَبِ الاجْتِمَاعِ

وَهَذَا الْقِسْمُ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: فِي آدَابِ الدَّعْوَةِ وَفَضِيلَتِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ حَتَّى يُشْبِعَهُ، وَسَقَاهُ حَتَّى يرْوِيَهُ أَبْعَدَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ بِسَبْعَةِ خَنَادِقَ، بَيْنَ كُلِّ خَنْدَقَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ"[1]، وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَأَنْ أَجْمَعَ إِخْوانِي عَلَى صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً، وقَالَ ﷺ: "خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ"[2]، وَالآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا آدَابُهَا قَبْلَ الطَّعَامِ فَهِيَ خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: تَرْكُ الأَكْلِ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ، مَخَافَةَ أَنْ يَحْصُلَ مَا فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ: "مَنْ مَشَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ مَشَى فَاسِقًا وَأَكَلَ حَرَامًا"[3]، وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: "دَخَلَ سَارِقًا، فَأَكَلَ حَرَامًا، وَخَرَجَ مُغِيرًا"[4].

الثَّانِي: تَرْكُ التَّكَلُّفِ وَتَقْدِيمُ مَا حَضَرَ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ شَيْءٌ فَلاَ يَسْتَقْرِضْ لأَجْلِ ذَلِكَ، وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ "يُقَدِّمُونَ مِن الْكِسَرِ الْيَابِسَةَ وَحَشَفَ التَّمْرِ وَيَقُولُونَ: مَا نَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْظَمُ وِزْرًا الَّذِي يَحْتَقِرُ مَا

---

(١) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: غَرِيبٌ مُنْكَرٌ.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ صُهَيْبٍ، وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

(٣) رَوَى الْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ عَنْ عَائِشَةَ وَضَعَّفَهُ.

(٤) وَفِي مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ: "وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا". [باب ما جاء في إجابة الدعوة، ر٣٧٤٣].

قُدِّمَ إِلَيْهِ أَوِ الَّذِي يَحْتَقِرُ مَا عِنْدَهُ أَنْ يُقَدِّمَهُ"[١]، وَقَالَ ﷺ: "لاَ تَتَكَلَّفُوا لِلضَّيْفِ فَتُبْغِضُوهُ"[٢].

الثالث: أَنْ لاَ يَقْتَرِحَ الضَّيْفُ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ، وَإِنْ خُيِّرَ فَلْيَخْتَرْ أَيْسَرَهُمَا عَلَيْهِ، وَرَوَى الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٣] قَالَ: مَضَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَزُورُ سُلَيْمَانَ رضي الله عنه[٤]، فَقَدَّمَ إِلَيْنَا خُبْزَ شَعِيرٍ وَمِلْحًا جريشًا، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: لَوْ كَانَ مَعَ هَذَا الْمِلْحِ زَعْتَرٌ لَكَانَ أَحْسَنَ، فَخَرَجَ سُلَيْمَانُ فَرَهَنَ مِطْهَرَتَهُ وَأَخَذَ زَعْتَرًا، فَلَمَّا أَكَلْنَا قَالَ صَاحِبِي: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَقْنَعَنَا بِمَا رَزَقَنَا، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: لَوْ قَنَعْتَ لَمْ تَكُنْ مِطْهَرَتِي[٥] مَرْهُونَةً.

الرابع: أَنْ يُشَهِّيَ صَاحِبُ الْبَيْتِ ضَيْفَهُ كَيْ يُصَادِفَ شَهْوَتَهُ، فَفِي ذَلِكَ فَضْلٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ، وَفِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ لَذَّذَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ بِمَا يَشْتَهِي كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ [أَلْفَ] حَسَنَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ [أَلْفَ] دَرَجَةٍ، وَأَطْعَمَهُ مِنْ ثَلاَثِ جَنَّاتٍ، جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ، وَجَنَّةِ عَدْنٍ، وَجَنَّةِ الْخُلْدِ"[٦]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الخامس: أَنْ لاَ يَقُولَ لَهُ: هَلْ أُقَدِّمُ طَعَامًا أَمْ لاَ؟ وَلَكِنْ يُقَدِّمُ، فَإِنْ أَكَلَ وَإِلاَّ فَلْيَرْفَعْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) وَفِي مَعْنَاهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى: "حَرَامٌ أَنْ يُقَدِّمَ الرَّجُلُ مَا يحقرُهُ فِي مَنْزِلِهِ إِلَى قَوْمٍ، وَحَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يحقرَ مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ".

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ، وَتَمَامُهُ: "فَإِنَّ مَنْ أَبْغَضَ الضَّيْفَ فَقَدْ أَبْغَضَ اللهَ، وَمَنْ أَبْغَضَ اللهَ فَقَدْ أَبْغَضَهُ اللهُ".

(٣) هُوَ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، مَاتَ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ بَعْدَ الْجَمَاجِمِ.

(٤) هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، وُلِدَ فِي عَاشُورَاءَ سَنَةَ ٦١ هـ يَوْمَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ، وَمَاتَ سَنَةَ ١٤٨ هـ.

(٥) [المطهرة: كل إناء يُتطهر منه كالإبريق والسطل والركوة وغيرها].

(٦) ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا بَاطِلٌ كَذِبٌ. [انظر: العراقي تخريج أحاديث الإحياء، ٣/ ٣٣٤]

وَأَمَّا آدَابُهَا فِي حَالَةِ الأَكْلِ فَهِيَ أحد عَشَرَةٌ[١]:

أحدها: أَنْ يَبْدَأَ بِالأَكْلِ أَفْضَلُ الْحَاضِرِينَ تَبَرُّكًا بِهِ.

الثاني: أَنْ لاَ يَسْكُتُوا عَلَى الطَّعَامِ، وَلَكِنْ يَتَكَلَّمُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ فِي الأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَتَكَلَّمَ مَعَهُمْ صَاحِبُ الْبَيْتِ لِئَلاَّ تَدْخُلَهُمْ وَحْشَةٌ.

الثالث: أَنْ لاَ يَنْظُرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَكْلِ جَلِيسِهِ.

الرابع: أَنْ يَأْكُلَ كَأَكْلِ رَفِيقِهِ، فَإِنْ زَادَ فَهُوَ حَرَامٌ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ بَيْنَهُمْ وَلَمْ تَسْمَحْ نَفْسُ صَاحِبِهِ.

الخامس: أَنْ لاَ يَقُولَ لِرَفِيقِهِ: كُلْ، إِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِغَيْرِهِمْ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ فَلاَ يَزِدْ عَلَى قَوْلِهِ: كُلْ، أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِلْحَاحٌ، وَأَمَّا الْيَمِينُ فَمَمْنُوعٌ رَأْسًا عَلَى الطَّعَامِ؛ لأَنَّهُ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يُحْلَفَ عَلَيْهِ.

السادس: أَنْ لاَ يَذْكُرُوا الْمَوْتَ عَلَى الطَّعَامِ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْهُ.

السَّابِعُ: أَنْ لاَ يَرْفَعَ يَدَهُ قَبْلَ صَاحِبِهِ، لِقَوْلِ عُمَرَ ﷺ: لُؤْمٌ بِالرَّجُلِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَصْحَابِهِ.

الثَّامِنُ: أَنْ لاَ يُعَاوِدَ الأَكْلَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الْبَهَائِمِ وَسُوءِ الأَدَبِ.

التَّاسِعُ: أَنْ لاَ يَفْعَلَ مَا يَسْتَقْذِرُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْمَضْغِ بِشِدْقَيْهِ جَمِيعًا، أَوْ نَفْضِ يَدِهِ فِي الْقَصْعَةِ، أَوْ يُدْنِي إِلَيْهَا رَأْسَهُ عِنْدَ وَضْعِ اللُّقْمَةِ فِي فِيهِ، وَإِذَا أَخْرَجَ شَيْئًا مِنْ فِيهِ فَلْيَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنِ الطَّعَامِ، وَلْيَأْخُذْهُ بِيَسَارِهِ وَلاَ يَغْمِسْ

---

(١) [ذكر المصنف أنها عشر آداب، ولكن عند عرضها ذكر أحد عشر].

بَقِيَّةَ اللُّقْمَةِ الَّتِي قَطَعَ بِأَسْنَانِهِ فِي الْمَرَقِ، وَلاَ يَتَكَلَّمْ بِكَلاَمٍ يَسْتَقْذِرُهُ غَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْعَاشِرُ: غَسْلُ الأَيْدِي بَعْدَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ إِنْ أَكَلُوهُ فِي الْقَصْعَةِ.

وَفِيهَا آدَابٌ: أَنْ لاَ يَبْصُقَ فِيهَا، وَأَنْ يَبْتَدِئَ بِالْغَسْلِ أَفْضَلُ الْقَوْمِ، وَأَنْ يَقْبَلَ الإِكْرَامَ بِهِ فِي التَّقْدِيمِ، وَأَنْ يُدَارَ يُمْنَةً، وَأَنْ تَجْتَمِعَ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَأَنْ يَجْتَمِعَ الْمَاءُ فِي الطَّسْتِ، وَأَنْ يَكُونَ مَنْ يَصُبُّ قَائِمًا، وَأَنْ يَمجَّ الْمَاءَ مِنْ فِيهِ فِي يَدِهِ بِرِفْقٍ لِئَلاَّ يَرُشَّ عَلَى الْفِرَاشِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ.

الْحَادِيَ عَشَرَ: الدُّعَاءُ وَالانْصِرَافُ، **وَسُنَّتُهُ:** التَّشْيِيعُ لِلضَّيْفِ إِلَى بَابِ الدَّارِ.

وَمِنْ آدَابِ الْمَدْعُوِّ إِلَى الضِّيَافَةِ: أَنْ لاَ يَمْتَنِعَ مِنَ الإِجَابَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ**[1] **لأَجَبْتُ"**[2]، وَهُوَ مَوْضِعٌ عَلَى أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَيُقَالُ: سِرْ مِيلاً عُدْ مَرِيضًا، سِرْ مِيلَيْنِ أَصْلِحْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، سِرْ ثَلاَثَةَ أَمْيَالٍ أَجِبْ دَعْوَةً، سِرْ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ زُرْ أَخًا فِي اللهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الدَّاعِي ظَالِمًا أَوْ صَاحِبَ رِيبَةٍ أَوْ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا أَوْ شِرِّيرًا أَوْ مُتَكَلِّفًا أَوْ مُبَاهِيًا فَلاَ بَأْسَ بِتَرْكِ إِجَابَتِهِ، بَلْ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُجِيبَهُ.

وَإِنْ أَجَابَ لِمَنْ يَنْبَغِي فَلاَ يَتَصَدَّرْ فِي الْمَجْلِسِ، بَلْ يَتَوَاضَعُ وَلاَ يُضَيِّقْ عَلَى الْحَاضِرِينَ بِالزَّحْمَةِ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَجْلِسَ فِي مُقَابَلَةِ بَيْتِ النِّسَاءِ، وَيَغُضُّ بَصَرَهُ، وَلاَ يُكْثِرُ الالْتِفَاتَ إِلَى مَجِيءِ الطَّعَامِ، فَإِنَّهُ دَلِيلُ الشَّرَهِ، وَإِنْ رَأَى فِي الدَّارِ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ، وَإِلاَّ فَلْيَخْرُجْ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَغْيِيرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

---

(١) [كُراع الغميم: "موضع بناحة الحجاز بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال" (ياقوت الحموي: معجم البلدان، باب الحاء والذال)]

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الفَصْلُ الثَّانِي

فِي آدَابِ الشَّرَابِ

وَهِيَ عَشَرَةٌ:

أحدها: أَنْ يَأْخُذَ الْكُوزَ بِيَمِينِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"إِنَّ الشَّيْطَانَ يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ"**[1].

الثاني: أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ، لِئَلاَّ يُشَارِكَهُ الشَّيْطَانُ فِي شَرَابِهِ.

الثالث: أَنْ لاَ يَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **"مَنْ شَرِبَ فِيهَا إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ"**[2].

الرابع: أَنْ لاَ يَشْرَبَ قَائِمًا وَلاَ مُضْطَجِعًا، يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنِ الشَّرَابِ قَائِمًا، وَقَدْ قِيلَ: لَوْ يَعْلَمُ الشَّارِبُ قَائِمًا مَا عَلَيْهِ لاسْتَقَاءَ مَا شَرِبَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ **"أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا"**[3].

---

(١) تَقَدَّمَ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها.

(٣) [رواه الربيع، باب أدب الطعام والشراب، ر٣٨١].

الخامس: أَنْ يَمُصَّ الْمَاءَ مَصًّا، لِقَوْلِهِ ﷺ: "**مُصُّوا الْمَاءَ مَصًّا وَلاَ تَعُبُّوهُ عَبًّا، فَإِنَّ الْكِبَادَ مِنَ الْعَبِّ**"(١).

السادس: أَنْ يُرَاعِيَ أَسْفَلَ الْكُوزِ حَتَّى لاَ يَقْطُرَ عَلَيْهِ، وَيَنْظُرَ فِي الْكُوزِ أَوَّلاً قَبْلَ الشَّرَابِ.

السَّابِعُ: أَنْ لاَ يَتَجَشَّأَ فِي الإِنَاءِ، وَهُوَ الْكُوزُ، **وَلاَ يَتَنَفَّسَ فِيهِ** لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ، وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: أَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ، قَالَ الرَّجُلُ: وَإِنِّي لأَرَى الْقَذَى فِيهِ، قَالَ: فَأَهْرِقْهُ(٢)، **وَيُنَحِّي الْكُوزَ عَنْ فِيهِ بِالْحَمْدَلَةِ وَيَرُدُّهُ بِالْبَسْمَلَةِ.**

الثَّامِنُ: أَنْ لاَ يَنْفُخَ فِي الشَّرَابِ وَبِخَاصَّةٍ اللَّبَنَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "**لاَ تَنْفُخُوا فِي اللَّبَنِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الدَّرَّ**"(٣).

التَّاسِعُ: أَنْ يُدَارَ بِالشَّرَابِ وَغَيْرِهِ يُمْنَةً، لِقَوْلِهِ ﷺ: "**الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**"، وَأُوتِيَ ﷺ بِلَبَنٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ وَعُمَرُ نَاحِيَةً، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَنَاوَلَ الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: "**الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**"(٤).

الْعَاشِرُ: أَنْ يَشْرَبَ فِي ثَلاَثَةِ أَنْفَاسٍ، يُسَمِّي اللهَ فِي أَوَّلِهَا، وَيَحْمَدُهُ فِي آخِرِهَا، يَقُولُ فِي آخِرِ **النَّفَسِ الأَوَّلِ**: الْحَمْدُ لِلهِ، **وَفِي الثَّانِي**: رَبِّ الْعَالَمِينَ، **وَفِي**

---

(١) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمَصَّ الْمَاءَ مَصًّا وَلاَ يَعُبُّهُ عَبًّا، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْكِبَادَ"؛ أَيْ: وَجَعَ الْكَبِدِ، وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُهُ ﷺ: "**لاَ تَعُبُّوا الْمَاءَ عَبًّا؛ فَإِنَّهُ مِنْ ذَلِكَ يَتَوَلَّدُ الْبُهْرُ، وَلَكِنْ مُصُّوهُ مَصًّا**". رَوَاهُ الرَّبِيعُ. والْبُهْرُ بِالضَّمِّ تَتَابُعُ النَّفَسِ. وَيُرْوَى: "لاَ تَشْرَبُوا فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ كَالْبَعِيرِ". وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "**لاَ تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلاَثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ**".

(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٣) [لم أجد من خرجه].

(٤) [رواه الربيع، باب أدب الطعام والشراب، ر٣٨٣].

الثَّالِثِ يَزِيدُ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، **ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ الشُّرْبِ**: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَهُ عَذْبًا فُرَاتًا بِرَحْمَتِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحًا أُجَاجًا بِذُنُوبِنَا، **وَإِنْ شَرِبَ لَبَنًا قَالَ**: اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، وَكَانَ ﷺ إِذَا أَكَلَ قَالَ: **"اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ"**[1]، وَقَالَ فِي اللَّبَنِ: "وَزِدْنَا مِنْهُ"[2]، وَيُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ فَاهُ[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [في آداب أكل الفاكهة]: وَالْفَاكِهَةُ لاَ بَأْسَ أَنْ يُجِيلَ الإِنْسَانُ يَدَهُ إِلَيْهَا فِي الطَّبَقِ، إِلاَّ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ سُوءُ أَدَبٍ. وَقِيلَ: الأَوَّلُونَ يَكْرَهُونَ عَضَّ التَّمْرَةِ بِالأَسْنَانِ وَلَكِنْ يُدْخِلُ الإِنْسَانُ التَّمْرَ فِي فِيهِ، ثُمَّ يُلْقِي النَّوَاةَ مِنْ فِيهِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ، ثُمَّ يَضَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ عَجْمٌ وَنَوًى، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرِنَ تَمْرَتَيْنِ فِي فِيهِ، وَيُكْرَهُ تَقْشِيرُ التِّينِ الأَخْضَرِ.

وَيُقَالُ: إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْكُلُ الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ، وَيَقُولُ: هُوَ أَدْبَغُ لِلْمَعِدَةِ، وَيُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُوتِيَ بِالْفَاكِهَةِ الْبَاكُورَةِ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَفِيهِ، وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللهُمَّ فَكَمَا أَطْعَمْتَنَا أَوَّلَهَا فَأَطْعِمْنَا آخِرَهَا، ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلَدٍ يَرَاهُ فَيُنَاوِلُهُ إِيَّاهَا[4]، وَيُرْوَى: رُبَّمَا أَكَلَ الْعِنَبَ خرطًا، وَيُرَى مَاؤُهَا

---

(١) [رواه أبو داود، باب ما يقول إذا شرب اللبن، ر٣٧٣٢].

(٢) [هو تكملة للحديث السابق].

(٣) [رواه البخاري، باب هل يمضمض من اللبن، ر٢٠٨].

فَائِدَةٌ: آبَارُ الْمَدِينَةِ الَّتِي يُتَوَضَّأُ وَيُغْتَسَلُ وَيُشْرَبُ مِنْهَا ﷺ سَبْعٌ: بِئْرُ أَرِيس، وَبَيْرُحَاء، وَبِئْرُ رُومَةَ، وَبِئْرُ غرس، وَبِئْرُ بضاعَةَ، وَبِئْرُ الْمُصَفَّاة، وَبِئْرُ السُّقْيَا، أَوِ الْعنّ، أَوْ جَمَل.

(٤) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ مُخْتَلِفٍ: "كَانَ إِذَا أُوتِيَ بِبَاكُورَةِ الثَّمَرَةِ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ عَلَى شَفَتَيْهِ. وَقَالَ: اللهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهُ فَأَرِنَا آخِرَهُ، ثُمَّ يُعْطِيهِ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ". وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ ﷺ إِذَا أُوتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ: "اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثِمَارِهَا وَفِي مُدِّهَا وَفِي صَاعِهَا بَرَكَةً بَعْدَ بَرَكَةٍ، ثُمَّ يُنَاوِلُهُ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ.

عَلَى لِحْيَتِهِ كَأَنَّهُ خَرَزَاتُ اللُّؤْلُؤِ[١]، وَيُرْوَى أَنَّهُ أَكَلَ يَوْمًا رُطَبًا كَانَ فِي يَمِينِهِ وَيَحْفَظُ النَّوَى فِي شِمَالِهِ، فَمَرَّتْ بِهِ شَاةٌ فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالنَّوَى، فَجَعَلَتْ تَأْكُلُ فِي كَفِّهِ الْيُسْرَى وَهُوَ يَأْكُلُ فِي يَمِينِهِ حَتَّى فَرَغَ فَانْصَرَفَتِ الشَّاةُ[٢].

وَيُقَالُ: أَكْلُ الْعِنَبِ خرطًا وَأَكْلُ اللَّحْمِ نَهْشًا فَإِنَّهُ أَذْهَبُ لِلْقرْمِ، وَيُكْرَهُ قَطْعُهُ بِالسِّكِّينِ؛ لأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الأَعَاجِمِ. وَيُقَالُ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَالثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الثَّرِيدَ بِاللَّحْمِ، وَقَالَ: "هُوَ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ"[٣]، وَأَنَّهُ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ. وَيُقَالُ أَيْضًا: الْمُدَاوَمَةُ عَلَى أَكْلِ اللَّحْمِ يُقَسِّي الْقَلْبَ، فَلِذَلِكَ قَسَتْ قُلُوبُ السِّبَاعِ الضَّارِيَةِ لاعْتِيَادِهَا أَكْلَ اللَّحْمِ وَاللهُ أَعْلَمُ. فَكَانَ أَكْثَرُ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ التَّمْرَ وَالْمَاءَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [في فوائدِ بعضِ الثمارِ وغيرِها]: وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ أَكَلَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَة قُتِلَتْ كُلُّ دَابَّةٍ فِي بَطْنِهِ، وَمَنْ أَكَلَ يَوْمًا إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ لَمْ يَرَ فِي جَسَدِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ. قَالَ: وَلَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَلَبَنُهَا شِفَاءٌ وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ، وَالشَّحْمُ يُخْرِجُ مِثْلَهُ مِنَ الدَّاءِ، وَلَنْ تَسْتَشْفِيَ النُّفَسَاءُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الرُّطَبِ، وَمَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَلاَ بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرْ بِالْغِذَاءِ وَلْيُقَلِّلْ غَشَيَانَ النِّسَاءِ، وَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ، وَهُوَ الدَّيْنُ.

---

(١) [أخرجه ابن عدي في الكامل من حديث العباس والعقيلي في الضعفاء من حديث ابن عباس هكذا مختصرا وكلاهما ضعيف (انظر: تخريج أحاديث الإحياء للعراقي، ٥/ ٤٠٩)].

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

(٣) الْحَدِيثُ الَّذِي سَاقَهُ الْمُؤَلِّفُ مُرَكَّبٌ مِنْ حَدِيثَيْنِ، **الأَوَّلُ**: "كَانَ يَأْكُلُ الثَّرِيدَ بِاللَّحْمِ وَالْقَرْعِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، **وَالثَّانِي**: "كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ اللَّحْمُ، وَيَقُولُ - هُوَ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ، وَهُوَ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَوْ سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُطْعِمَنِيهِ كُلَّ يَوْمٍ لَفَعَلَ". [رواه العجلوني في كشف الخفاء، ١/ ١٥٤].

وَفِي الْخَبَرِ: قَطْعُ الْغِذَاءِ مَسْقَمَةٌ، وَتَرْكُ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ[١]. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: تَرْكُ الْغِذَاءِ يُذْهِبُ شَحْمَ الْكَادَةِ، وَهِيَ الأَلْيَةُ.

وَقَالَ الْحَكِيمُ لابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، لاَ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِكَ حَتَّى تَأْخُذَ حِلْمَكَ، أَيْ: تَتَغَذَّى؛ إِذْ بِهِ يَبْقَى الْحِلْمُ وَيَزُولُ الطَّيْشُ، وَهُوَ أَيْضًا أَقَلُّ لِشَهْوَةِ مَا يَرَى فِي السُّوقِ.

وَقَالَ حَكِيمٌ لِسَمِينٍ: أَرَى عَلَيْكَ قَطِيعَةً مِنْ نَسْجِ أَضْرَاسِكَ فَمَا هِيَ؟ فَقَالَ: كُلْ لُبَابَ الْبُرِّ وَصِغَارَ الْمَعْزِ، وَادَّهِنْ بِدُهْنِ الْبَنَفْسجِ، وَالْبَسِ الْكتَّانَ.

وَقَالَ الْحَجَّاجُ لِبَعْضِ الأَطِبَّاءِ: صِفْ لِي صِفَةً آخُذُ بِهَا وَلاَ أَعْدُوهَا، قَالَ: لاَ تَنْكِحْ إِلاَّ فَتَاةً مِنَ النِّسَاءِ، وَلاَ تَأْكُلْ طَعَامًا إِلاَّ أَجَدْتَ مَضْغَهُ، وَلاَ تَأْكُلِ اللَّحْمَ إِلاَّ فَتِيًّا[٢]، وَلاَ تَأْكُلْ مِنَ الْمَطْبُوخِ حَتَّى يَنْعَمَ نُضْجُهُ، وَلاَ تَشْرَبَنَّ دَوَاءً إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ، وَلاَ تَأْكُلَنَّ مِنَ الْفَاكِهَةِ إِلاَّ نَاضِجَهَا، وَكُلْ مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الطَّعَامِ وَلاَ تَشْرَبْ عَلَيْهِ، وَإِذَا شَرِبْتَ فَلاَ تَأْكُلْ عَلَيْهِ، لاَ تَحْبِسِ الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ، وَإِذَا أَكَلْتَ بِالنَّهَارِ فَنَمْ، وَإِذَا بِاللَّيْلِ فَامْشِ قَبْلَ أَنْ تَنَامَ وَلَوْ مِائَةَ خُطْوَةٍ. وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: تَعَشَّ تَمَشَّ، تَغَذَّ تَمَدَّ؛ أَيْ: تَمَدَّدْ. وَيُقَالُ: إِنَّ حَبْسَ الْبَوْلِ يُفْسِدُ مِنَ الْجَسَدِ كَمَا يُفْسِدُ النَّهَرُ مَا حَوْلَهُ إِذَا سُدَّ مَجْرَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

---

(١) [رواه الترمذي، باب ما جاء في فضل العشاء، ر١٨٥٦، بلفظ: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تعشوا ولو بكف من حشف، فإن ترك العشاء مهرمة"، وقال: "هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه"].

(٢) أَيْ ثَنِيًّا، وَالثَّنِيُّ: الَّذِي يُلْقِي ثَنِيَّتَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الظِّلْفِ وَالْحَافِرِ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَفِي الْخُفِّ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

فِي آدَابِ اللِّبَاسِ

وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ:

أَرْبَعٌ فَرَائِضُ:

أحدها: أَنْ يَكُونَ حَلاَلاً لَمْ يُكْتَسَبْ مِنْ وَجْهٍ حَرَامٍ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ لُبْسُهُ مُبَاحًا لَيْسَ فِيهِ حَرِيرٌ وَلاَ خَزٌّ وَلاَ إِبْرِيسَم، إِلاَّ مَوْضِعَ الأُصْبُعَيْنِ، أَوْ طِرَازًا فِي ثَوْبٍ إِلاَّ فِي حَالِ الْحَرْبِ، فَهَذَا فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

الثالث: أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ.

الرابع: أَنْ لاَ يُقْصَدَ بِهِ التَّكَبُّرُ وَالْعَجْبُ وَالْفَخْرُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُرْخِي إِزَارَهُ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ[1]، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فِي حَالِ الصَّلاَةِ.

---

(١) رَوَاهُ أَبُو مَنْصُورٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ الْفِرْدَوْسِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

وَأَرْبَعٌ كَرَاهِيَةٌ:

إِحْدَاهَا: أَنْ لاَ يَلْبَسَ الْحُلَّةَ الشَّرِيفَةَ جِدًّا، وَلاَ الدَّنِيئَةَ جِدًّا، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ **"عَنِ الشُّهْرَةِ فِي اللِّبَاسِ"**[1].

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَجْتَنِبَ لِبَاسَ التَّقَنُّعِ، فَإِنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ **"أَنَّ التَّقَنُّعَ فِي اللَّيْلِ مَحْرَمَةٌ، وَفِي النَّهَارِ رِيبَةٌ"**[2].

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَتَهُ وَأَنْ يَجْعَلَهَا تَحْتَ لَحْيَيْهِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ لَمْ يَجْعَلْ عِمَامَتَهُ تَحْتَ لَحْيَيْهِ فَقَالَ: انْزِعْ، بَلَغَنَا أَنَّهَا عِمَامَةُ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللهُ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ لاَ يَتَشَبَّهَ بِزِيِّ الْفُسَّاقِ، لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: **"مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"**[3]، وَيُقَالُ: إِنَّ الْقُلُوبَ لاَ تَشْتَبِهُ حَتَّى يَتَشَبَّهَ الزِّيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَرْبَعٌ سُنَنٌ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَ أَبْيَضَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"عَلَيْكُمْ بِالثِّيَابِ الْبِيضِ أَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ"**[1].

---

(١) لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَثَوْبُ الشُّهْرَةِ هُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يُشْهِرُ لاَبِسَهُ بَيْنَ النَّاسِ.

(١) لَمْ أَعْثُرْ عَلَيْهِ حَدِيثًا، وَلَعَلَّهُ أَثَرٌ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ، أَمَّا التَّقَنُّعُ وَهُوَ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَأَكْثَرِ الْوَجْهِ إِذَا كَانَ لِلْحَاجَةِ كَدَفْعِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ لِدَفْعِ مَضَرَّةٍ أَوْ لِحِرَاسَةٍ فَمُبَاحٌ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ التَّقَنُّعِ بِالثَّوْبِ فَقَالَ: "أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يَجِدُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ أَوِ الأَمْرَ الَّذِي لَهُ فِيهِ عُذْرٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلاَ". [انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، ٢١/ ٣٠٨].

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ إِلَى السَّاقِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"لِبَاسُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَأَمَّا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، قِيلَ: وَالْمَرْأَةُ؟ قَالَ: تُغَطِّي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا، قِيلَ لَهُ: إِذًا يَنْكَشِفُ. قَالَ: تُرْخِي شِبْرًا، قِيلَ: إِذًا يَنْكَشِفُ؟ قَالَ: فَذِرَاعًا لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ"**(٢).

الثَّالِثَةُ: النِّيَّةُ فِي لُبْسِهِ، يَنْوِي بِهِ سَتْرَ الْعَوْرَةِ امْتِثَالاً لأَمْرِ اللهِ تَعَالَى.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَبْدَأَ فِي لِبَاسِهِ بِالْمَيَامِنِ، وَفِي خَلْعِهِ بِالْمَيَاسِرِ.

وَأَرْبَعٌ مُسْتَحَبَّاتٌ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَتَشَبَّهَ بِزِيِّ الصَّالِحِينَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **"مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"**(٣).

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَيَحْمَدَ اللهَ تَعَالَى وَيَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

الرَّابِعَةُ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكْسُوَ أَخْلاَقَ ثِيَابِهِ مِسْكِينًا، لِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ قَالَ: **"مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَكْسُو مُسْلِمًا مِنْ سَمَلِ ثِيَابِهِ، لاَ يَكْسُوهُ إِلاَّ لِلهِ، إِلاَّ كَانَ فِي ضَمَانِ اللهِ وَحِرْزِهِ مَا وَارَاهُ حَيًّا وَمَيِّتًا"**(٤)، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

---

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

(٢) رَوَاهُ الرَّبِيعُ بِلَفْظِ: "إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ" وَزَادَ بَعْدَ "فَفِي النَّارِ قَالَهُ ثَلاَثًا" "وَلاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا".

(٣) تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(٤) رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلاَّ كَانَ فِي حِفْظِ اللهِ تَعَالَى مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِرْقَةٌ".

(١) (كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ)

لَقَدْ أَعْطَى الْمُصَنِّفُ ﷺ رُكْنَ الأَدَبِ حَقَّهُ مِنَ الْبَيَانِ وَالتَّفْصِيلِ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَحَلَّى بِهِ وَيَسِيرَ فِي سَبِيلِهِ كَيْ يَعِيشَ حَيَاتَهُ سَعِيدًا مُحْتَرَمًا وَعَزِيزًا مُكَرَّمًا، وَهُوَ جَدُّ بَدِيعٍ بِالنِّسْبَةِ لِظُرُوفِ عَصْرِهِ، بَيْدَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الآدَابِ تَخْضَعُ لِنَامُوسِ التَّطَوُّرِ أَمَامَ مَا وَرَدَ فِي شَأْنِ بَعْضِهَا مِنَ الأَحَادِيثِ، فَلِمُجَرَّدِ الإِرْشَادِ وَلَيْسَتْ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَفْرُوضَةِ الْقَارَّةِ الَّتِي لاَ تَتَنَاوَلُهَا سُنَّةُ التَّطَوُّرِ، فَخُذْ لَكَ مَثَلاً آدَابَ الطَّعَامِ: إِنَّ آدَابَ الطَّعَامِ مَوْقُوفٌ غَالِبُهَا عَلَى الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ تَبَعًا لِطَابَعِ زَمَانِهَا مِنْ رَخَاءٍ وَضِيقٍ، وَتَبَعًا لِسَمَاحَةِ الْمُضِيفِ وَسَخَائِهِ، لِذَلِكَ نَجِدُ طَائِفَةً مِنَ الآدَابِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُصَنِّفُ ﷺ مُكَيَّفَةً وَمَطْبُوعَةً بِطَابَعِ عَصْرِهِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ التَّقَشُّفُ وَضِيقُ الْعَيْشِ وَخُشُونَتُهُ، فَمَا عَلَى الْعَاقِلِ اللَّبِيبِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِأَدَبِ الدِّينِ إِلاَّ أَنْ يُرَاعِيَ الظُّرُوفَ وَحَالَ الْمُضِيفِ، وَمَا يَثْقُلُ عَلَى النُّفُوسِ وَمَا يَخْفَى، وَبِعِبَارَةٍ أَجْمَلَ: أَنْ يُرَاعِيَ مَا يُلاَئِمُ حَالَ عَصْرِهِ وَعُرْفَهُ وَمَا لاَ يُلاَئِمُ – حَاشَا مَا نَصَّ اللهُ عَلَى تَحْرِيمِهِ – فَإِذَا بِهِ يَسِيرُ فِي طَرِيقٍ لاَ تَتَعَارَضُ وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ مَبَادِئُ الدِّينِ، وَقَدِيمًا قِيلَ:

وَالْبَسْ لِكُلِّ حَالَةٍ لُبُوسَهَا ... إِمَّا نَعِيمَهَا وَإِمَّا بُؤْسَهَا

عَلَى أَنَّ هُنَاكَ حَالاَتٍ – وَنَحْنُ فِي عَصْرِ الرَّخَاءِ – تَدْعُو إِلَيْهَا الضَّرُورَةُ فَيُغْتَفَرُ الْتِزَامُهَا نُزُولاً عَلَى حُكْمِ سِيَاسَةِ التَّقَشُّفِ، لَكِنَّ مَزَاجَ الْعُصُورِ الَّتِي أَفَاضَ اللهُ فِيهَا عَلَى عِبَادِهِ خَيْرَاتِهِ لاَ يَسْتَسِيغُهَا، بَلْ يَرَاهَا لِلرَّخَاءِ مُنَافِيَةً لِقَانُونِ الصِّحَّةِ وَآدَابِ اللِّيَاقَةِ، كَغَسْلِ الْقَصْعَةِ بَعْدَ لَعْقِهَا وَشُرْبِ مَائِهَا، وَكَاعْتِبَارِ أَكْلِ أَحَدِ الرَّفِيقَيْنِ مِنْ مَائِدَةٍ مُشْتَرَكَةٍ أَكْثَرَ مِنْ صَاحِبِهِ حَرَامًا، فَيَالَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَسْتَوِيَانِ حَاجَةً وَشَهِيَّةً حَتَّى يَسْتَوِيَا أَكْلاً؟ فَمَا الدَّاعِي لِهَذِهِ الْمُضَايَقَةِ وَالتَّحْرِيمِ؟ وَهَلْ أُعِدَّتِ الْمَوَائِدُ إِلاَّ لِيَأْخُذَ كُلٌّ مِنْهَا حَاجَتَهُ؟! نَحْنُ نَعْلَمُ – وَهَذِهِ ظَاهِرَةٌ عَالَمِيَّةٌ – أَنَّ مِنَ الْمُضِيفِينَ الأَسْخِيَاءِ مَنْ يَبْتَهِجُ لِلإِقْبَالِ عَلَى طَعَامِهِ، وَلاَ يَرَى فِي ذَلِكَ غَضَاضَةً أَوْ هَضْمًا لِحَقِّ الضِّيَافَةِ، بَلْ يَرَاهُ تَشْرِيفًا لِلْمَطْبَخِ عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِ بَعْضِ الأُمَمِ. وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الآدَابِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُصَنِّفُ مِمَّا يَخْضَعُ لِلظُّرُوفِ وَالأَحْوَالِ، وَيَتَكَيَّفُ بِالأَعْرَافِ وَالْبِيئَاتِ، وَيَتَحَكَّمُ فِيهَا الذَّوْقُ وَاللِّيَاقَةُ، وَمِنْهَا مَا يُسْتَحْسَنُ فِي أَوْسَاطٍ، وَيُسْتَقْبَحُ فِي أُخْرَى فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، فَلَيْسَتْ إِذَنْ بِعِبَادَاتٍ مَفْرُوضَةٍ قَارَّةٍ مَدَى الأَزْمَانِ وَالأَحْوَالِ حَتَّى لاَ تُتَنَاوَلَ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ أَوْ بِالتَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ، وَعَلَيْهِ فَالتَّقَيُّدُ بِمَا سَارَ عَلَيْهِ السَّلَفُ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ لاَ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْخَلَفِ مَا دَامَتْ مَعِيشَتُهَا مُخْتَلِفَةً، أَمَّا مَا يَجِبُ الْتِزَامُهُ وَعَدَمُ الْحَيْدِ عَنْهُ فَهُوَ مَا قَرَّرَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ كَقَوَانِينَ عَامَّةٍ تُلاَئِمُ كُلَّ عَصْرٍ وَكُلَّ مِصْرٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ (المؤمنون: ٥١)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (الأعراف: ٣١)، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (الأعراف: ٣٢)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: ٦٧)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ – إلى

قوله – ﴿جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ (النور: ٦١)، وكَقَوْلِهِ ﷺ: "يَا غُلاَمَ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ" [سبق تخريجه]، وَكَقَوْلِهِ ﷺ: "عَوِّدُوا كُلَّ جِسْمٍ مَا اعْتَادَ" [لا أصل له (انظر: إحياء علوم الدين بتخريج العراقي، ٤/ ١٣٥)]، وَقَوْلِهِ: "الْحَمِيَّةُ رَأْسُ كُلِّ دَوَاءٍ" [ذكره العجلوني في كشف الخفاء، ٢/ ٢١٤، وقال لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم]، وَقَوْلِهِ: "كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مخيلَةٍ" [رواه البخاري، كتاب اللباس، ٥/ ٢١٨٠]. فَهَذِهِ وَأَمْثَالُهَا قَوَانِينُ عَامَّةٌ قَارَّةٌ، أَمَّا التَّفَاصِيلُ فَمَوْكُولَةٌ إِلَى الظُّرُوفِ وَالأَذْوَاقِ وَالأَعْرَافِ مَا لَمْ تَتَصَادَمْ مَعَ الْقَوَانِينِ الْعَامَّةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ. اهـ مُصَحّحه.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي آدَابِ الْجِمَاعِ

قِيلَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[1]؛ لأَنَّهُ لاَ يَصْبِرُ عَلَى الْجِمَاعِ، وَيَضْعُفُ عَنْ تَرْكِهِ، وَفِي بَعْضِ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[2] أَنَّهَا شِدَّةُ الْغُلْمَةِ، فَأَبَاحَ اللهُ النِّكَاحَ لِعِبَادِهِ فَضْلاً مِنْهُ وَحِكْمَةً لِبَقَاءِ النَّسْلِ وَتَأْلِيفِ الْخَلْقِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[3].

مَسْأَلَةٌ [آدابُ غَشَيَانِ الأَهْلِ لَيْلَةَ الابْتِنَاءِ]: وَإِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ غَشَيَانَ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الابْتِنَاءِ بِهَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ، وَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِقَوْلِهِ: "الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَغْنَانِي بِالْحَلاَلِ عَنِ الْحَرَامِ. وَمَا شَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ يَدْنُو إِلَى أَهْلِهِ، فَتَنْزِعُ هِيَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الثِّيَابِ مَا خَلاَ الثَّوْبَ الَّذِي يَلِي بَدَنَهَا فَإِنَّ الزَّوْجَ أَوْلَى بِنَزْعِهِ، ثُمَّ يَجُرُّ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا وَيَقُولُ: اللهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي وَبَارِكْ لأَهْلِي فِيَّ.

ثُمَّ يَنْغَمِرُ هُوَ وَهِيَ فِي مِلْحَفَةٍ أَوْ ثَوْبٍ، ثُمَّ يَنْحَرِفَانِ عَنِ الْقِبْلَةِ إِكْرَامًا لَهَا، ثُمَّ يَعْقِدُ النِّيَّةَ فِي الْجِمَاعِ، يَنْوِي بِهِ كَسْرَ النَّفْسِ وَتَحْصِينَ الْفَرْجِ وَطَلَبًا لِلْوَلَدِ طَاعَةً

(١) النِّسَاء: (٢٨).
(١) الْبَقَرَة: (٢٨٦).
(٢) الأَعْرَاف: (٩٨١).

لِلهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَيَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، اللهُمَّ اجْعَلْهَا ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنْ كُنْتَ قَدَّرْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ صُلْبِي. وَفِي الْحَدِيثِ: **"لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ"**[1]، فَإِذَا قَرُبَ مِنَ الإِنْزَالِ فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ وَلاَ يُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَهُ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا، وَفِي الْحَدِيثِ **"كَانَ ﷺ يُغَطِّي رَأْسَهُ وَيَغُضُّ صَوْتَهُ وَيَقُولُ لِلْمَرْأَةِ: عَلَيْكِ السَّكِينَةَ"**[2]، وَفِي الْحَدِيثِ: **"إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلاَ يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدَ الْعِيرَيْنِ"**[3]، وَلْيُقَدِّمِ التَّلَطُّفَ بِالْكَلاَمِ وَالتَّقْبِيلِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "فَلاَ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ كَمَا تَقَعُ الْبَهِيمَةُ، وَلْيَكُنْ بَيْنَهُمَا رَسُولٌ، قِيلَ: فَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْقُبْلَةُ وَالْكَلاَمُ"[4]، وَفِي الْحَدِيثِ: **"مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُقَارِفَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ فَيُصِيبَهَا قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَهَا وَيُضَاجِعَهَا فَيَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا"**[5]، وَفِي الْحَدِيثِ: **"إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ غَشَيَانَ أَهْلِهِ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِرِ اسْتَحَيَتِ الْمَلاَئِكَةُ فَخَرَجَتْ وَحَضَرَتِ الشَّيَاطِينُ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ كَانَ الشَّيْطَانُ فِيهِ**

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ بِاسْمِ اللهِ اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رُزِقْنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا".

(٢) [ذكره الهيثمي: الإفصاح عن أحاديث النكاح، ١/ ٣٤].

(٣) [رواه ابن ماجه، باب التستر عند الجماع، ١٩٢١].

(٤) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(٥) أَوْرَدَهُ الْقُطْبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي وَفَاءِ الضَّمَانَةِ [محمد بن يوسف اطفيش: وفاء الضمانة باداء الأمانة ر٣٤، ٣/ ١٦٨] بِلاَ ذِكْرِ سَنَدٍ، بِلَفْظِ: "إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلاَ يَتَنَحَّ عَنْهَا بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا"، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا فَلاَ يُعَجِّلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا"**.

شَرِيكًا"[١]، وَقَالَ ﷺ لأَبِي هُرَيْرَةَ: "إِذَا غَشِيتَ أَهْلَكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ فَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، فَإِنَّ حَفَظَتَكَ يَكْتُبُونَهُ حَسَنَاتٍ حَتَّى تَغْتَسِلَ، فَإِذَا اغْتَسَلْتَ غُفِرَتْ ذُنُوبُكَ"[٢].

وَيُقَالُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُجَامِعِ أَنْ يَشْرَبَ بَعْدَ فَرَاغِهِ ثَلاَثَ جُرَعٍ مِنَ الْمَاءِ، وَيَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعِيدُ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

وَيُقَالُ: يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي ثَلاَثِ لَيَالٍ مِنَ الشَّهْرِ: الأَوَّلِ وَالنِّصْفِ وَالآخِرِ، يُقَالُ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ يُجَامِعُونَ فِيهَا، وَفِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ: "يَا عَلِيُّ، لاَ تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجِمَاعِ كَثِيرًا، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَخْرَسَ، وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِكَ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى لِلْوَلَدِ، وَلاَ تُجَامِعْهَا إِلاَّ وَمَعَكَ خِرْقَةٌ وَمَعَهَا أُخْرَى، كَيْ لاَ تَقَعَ الشَّهْوَةُ عَلَى الشَّهْوَةِ فَتَقَعَ الْعَدَاوَةُ، وَلاَ تُجَامِعْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَلَيْلَةَ الأَضْحَى، وَلاَ بَيْنَ الآذَانِ وَالإِقَامَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَشَّارًا، وَلاَ تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ عَلَى السَّقْفِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مُنَافِقًا، وَعَلَيْكَ بِالْجِمَاعِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَافِظًا لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى ﷻ"[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) وَفِي مَعْنَاهُ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلاَ يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدَ الْعِيرَيْنِ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

(٢) رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللهِ اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ، لَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَدًا".

(٣) أَنْكَرَ عُلَمَاءُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ نِسْبَةَ هَذِهِ الْوَصَايَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَعَدُّوهَا فِي قِسْمِ الْمَوْضُوعَاتِ، قَالَ الصَّاغَانِيُّ: وَمِنْهَا "أَيْ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ" وَصَايَا عَلِيٍّ ﷺ كُلُّهَا الَّتِي أَوَّلُهَا: يَا عَلِيُّ، لِفُلاَنٍ ثَلاَثُ عَلاَمَاتٍ، وَفِي آخِرِهَا: عَنِ الْمُجَامَعَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ. وَآخِرُ هَذِهِ الْوَصَايَا: يَا عَلِيُّ، أَعْطَيْتُكَ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ عِلْمَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ. وَضَعَهَا حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ. [موضوعات الصغاني، ١/ ١]. وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي اللآلِئِ: "وَكَذَلِكَ وَصَايَا عَلِيٍّ مَوْضُوعَةٌ، وَاتُّهِمَ بِهَا حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَذَلِكَ وَصَايَاهُ الَّتِي وَضَعَهَا عَبْدُ

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَسْتَحِبُّ الْجِمَاعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ ﷺ: **"رَحِمَ اللهُ مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ"**[1] أَنَّهُ الْمُرَادُ فِي أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُرْوَى أَنَّهُ ﷺ "إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ مَعَ أَهْلِهِ اتَّخَذَ خِرْقَةً، فَإِذَا فَرَغَ نَاوَلَتْهُ إِيَّاهَا فَتَتَمَسَّحُ عَنْهُ الأَذَى وَيَتَمَسَّحُ عَنْهَا، ثُمَّ بَاتَا فِي ثَوْبِهِمَا ذَلِكَ"[2]، **وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ تَكُونَ الْخِرْقَةُ مِنَ الصُّوفِ**؛ لأَنَّ الْكِتَّانَ يُضْعِفُ الذَّكَرَ فِيمَا أَظُنُّ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ "أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ أَحَدٍ حَتَّى الصَّبِيِّ فِي الْمَهْدِ"[3]، وَهَذَا نَهْيُ تَأْدِيبٍ، إِلاَّ إِنْ كَانَ يَعْقِلُ فَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اللهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ أَوْ شَيْخُهُ اهـ [انظر: القاري: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، ١/ ٤٠٥]. وَإِذَا نَفَيْنَا نِسْبَةَ هَذِهِ الْوَصَايَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ غَيْرُ مُسْتَحْسَنَةٍ، بَلْ قَدْ تَكُونُ حَقًّا وَحِكْمَةً، وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَا هُوَ حَقٌّ حَدِيثًا. هَذَا وَمِمَّا يُؤَيِّدُ وَضْعِيَّتَهَا أَنَّنَا نَجِدُ الإِمَامَ عَلِيًّا كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ يَتَحَاشَى سُؤَالَ النَّبِيِّ ﷺ كِفَاحًا عَمَّا يَسْتَحْيِي مِنْهُ مِمَّا يَحُومُ حَوْلَ الْعَلاَقَاتِ الزَّوْجِيَّةِ، فَهَذَا الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ يَأْمُرُهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ دَنَا مِنَ امْرَأَتِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ مَذْيٌ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لأَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي، فَإِذَا كَانَ لاَ يَقْدِمُ عَلَى أَبْسَطِ سُؤَالٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ فَكَيْفَ يَقْوَى عَلَى تَلَقِّي هَذِهِ الْوَصَايَا الَّتِي يَنْدَى مِنْهَا الْجَبِينُ خَجَلاً؟

(١) رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِلَفْظِ: "رَحِمَ اللهُ مَنْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَغَسَلَ وَاغْتَسَلَ". وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ: "مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ"... الْحَدِيث، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ: "وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَاسْتَمَعَ". وَمَعْنَى بَكَّرَ: أَتَى الصَّلاَةَ أَوَّلَ وَقْتِهَا، يَعْنِي صَلاَةَ الْجُمُعَةِ، وَابْتَكَرَ، أَيْ: أَدْرَكَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ، مِنَ ابْتَكَرَ الرَّجُلُ، إِذَا أَكَلَ الْبَاكُورَةَ، وَغَسَّلَ: بِالتَّضْعِيفِ، أَيْ: جَامَعَ أَهْلَهُ فَأَحْوَجَهَا إِلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَاغْتَسَلَ، أَيْ: مِنَ الْجَنَابَةِ.

(٢) الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ صَاحِبُ وَفَاءِ الضَّمَانَةِ أَنَّهُ قَوْلٌ لِعَائِشَةَ، قَالَ: "كَقَوْلِ عَائِشَةَ ﷺ: "لَتَعُدَّنَّ إِحْدَاكُنَّ الْخِرْقَةَ لِزَوْجِهَا إِذَا أَتَاهَا، فَإِذَا قَضَى الرَّجُلُ حَاجَتَهُ مَسَحَتْ بِهَا ثُمَّ نَاوَلَتْهُ فَمَسَحَ بِهَا". [وفاء الضمانة بأداء الأمانة، ر٣٤، ٣/١٦٨].

(٣) [رواه البيهقي، باب التستر في حال الوطء، ر١٣٨٧٤].

وَنَهَى ﷺ عَنِ الْفهْرَةِ[1]، قَالَ بَعْضٌ: مَعْنَاهَا أَنْ يُجَامِعَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يُنْزِلَ الْمَاءَ فِي غَيْرِهَا مِنْ نِسَائِهِ.

مَسْأَلَةٌ [الغسل واحد ولو تكرر الجماع]: وَقَدْ أَجَازُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَأَنْ يُجَامِعَ نِسَاءَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَيَغْسِلَ لِلْجَمِيعِ غُسْلاً وَاحِدًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلاَ بَأْسَ بِالْجِمَاعِ بَعْدَ إِصَابَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ غَسْلُ الأَذَى إِذَا أَرَادَ الْمُعَاوَدَةَ أَوِ النَّوْمَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ.

وَيُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ حَتَّى لاَ يَنَامَ عَلَى جَنَابَةٍ، وَيَجُوزُ لَهُ وَطْءُ امْرَأَتِهِ مُقْبِلَةً أَوْ مُدْبِرَةً أَوْ مُضْطَجِعَةً، وَلاَ يَجُوزُ الْوَطْءُ فِي الدُّبُرِ، وَلاَ فِي الْفَرْجِ فِي حَالِ الْحَيْضِ، وَلاَ قَبْلَ الاغْتِسَالِ مِنْهُ، لِنَهْيِ اللهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، وَلِمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُورِثُ الْوَلَدَ الْجُذَامَ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وَيَجُوزُ الْعَزْلُ عَنِ الأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَعَنِ الْحُرَّةِ بِإِذْنِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَبِهِ الْحَوْلُ وَالتَّوْفِيقُ.

---

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: الْعهْرَةُ بِالْعَيْنِ، وَفُسِّرَتْ بِمَا فَسَّرَ الْمُصَنِّفُ الْفهْرَةَ بِالْفَاءِ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْعَزْلِ.

الفَصْلُ الخَامِسُ

فِي آدَابِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ سَائِرِ الْخَلْقِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[1]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَاسْعُوهُمْ بِأَخْلاَقِكُمْ"**[2]، وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: **ثَلاَثٌ يُصَفِّينَ لَكَ وُدَّ أَخِيكَ**: أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيتَهُ أَوَّلاً، وَتُوَسِّعَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَتَدْعُوَهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: "الْبِرُّ شَيْءٌ هَيِّنٌ، وَجْهٌ طَلِيقٌ وَكَلاَمٌ لَيِّنٌ". وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: "إِنَّ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ بَذْلُ السَّلاَمِ، وَحُسْنُ الْكَلاَمِ"[3]، وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه: قَالَ لِي ﷺ: **"أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَوَفَاءِ الْعُهُودِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَتَرْكِ الْخِيَانَةِ، وَحِفْظِ الْجَارِ، وَرَحْمَةِ الْيَتِيمِ، وَلِينِ الْكَلاَمِ، وَبَذْلِ السَّلاَمِ، وَخَفْضِ الْجَنَاحِ"**[4].

---

(١) البَقَرَة: (٨٣).

(٢) رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: "إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ". وَبِنَصِّ طُرُقِ الْبَزَّارِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: "فَسَعُوهُمْ" بَدَلَ "لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ".

(٣) [رواه الطبراني في الكبير، ر٤٦٩].

(٤) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حلية الأولياء [١/ ٢٤١].

وَالْقَوْلُ الْجَامِعُ لآدَابِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ سَائِرِ الْخَلْقِ كَلاَمُ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ: الْقَ صَدِيقَكَ وَعَدُوَّكَ بِوَجْهِ الرَّضَى مِنْ غَيْرِ ذِلَّةٍ لَهُمْ وَلاَ هَيْبَةٍ مِنْهُمْ، وَتَرَفَّعْ فِي غَيْرِ كِبْرٍ، وَتَوَاضَعْ مِنْ غَيْرِ مَذَلَّةٍ، وَكُنْ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ وَسَطًا، فَكِلاَ طَرَفَيِ الأُمُورِ ذَمِيمٌ، وَلاَ تَنْظُرْ فِي عِطْفَيْكَ، وَلاَ تُكْثِرِ الالْتِفَاتَ، وَلاَ تَقِفْ عَلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِذَا جَلَسْتَ فَلاَ تَسْتَوْفِزْ وَتَحَفَّظْ عَنْ تَشْبِيكِ أَصَابِعِكَ، وَالْعَبَثِ بِلِحْيَتِكَ، وَتَخْلِيلِ أَسْنَانِكَ، وَإِدْخَالِ أَصَابِعِكَ فِي أَنْفِكَ، وَكَثْرَةِ بصَاقِكَ وَتَنَخُّمِكَ، وَطَرْدِ الذُّبَابِ عَنْ وَجْهِكَ، وَلاَ تُكْثِرِ التَّمَطِّيَ وَالتَّثَاؤُبَ فِي وُجُوهِ النَّاسِ، وَفِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا، وَلْيَكُنْ مَجْلِسُكَ هَادِئًا، وَكَلاَمُكَ مَنْظُومًا مُرَتَّبًا، وَاصْغَ إِلَى الْكَلاَمِ الْحَسَنِ مِمَّنْ حَدَّثَكَ بِغَيْرِ إِظْهَارِ تَعَجُّبٍ مُفْرِطٍ مِنْكَ، وَلاَ تَسْأَلْهُ إِعَادَةَ ذَلِكَ، وَاسْكُتْ عَنِ الْمَضَاحِكِ وَالْحِكَايَاتِ، وَلاَ تَتَحَدَّثْ عَنْ إِعْجَابِكَ لِوَلَدِكَ وَلاَ سَائِرِ مَا يَخُصُّكَ، وَلاَ تَتَصَنَّعْ تَصَنُّعَ الْمَرْأَةِ فِي التَّزْيِينِ، وَلاَ تَتَبَذَّذْ تَبَذُّذَ الْعَبْدِ فِي الرَّثَّةِ، وَلاَ تُلِحَّ فِي الْحَاجَاتِ، وَلاَ تُشَفِّعْ أَحَدًا عَلَى الظُّلْمِ، وَلاَ تُعْلِمْ أَهْلَكَ وَوَلَدَكَ - فَضْلاً عَلَى غَيْرِهِمْ - مِقْدَارَ مَالِكَ، فَإِنَّهُمْ إِنْ رَأَوْهُ قَلِيلاً هُنْتَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَمْ تَبْلُغْ رِضَاهُمْ، وَأَخِفْهُمْ فِي غَيْرِ عُنْفٍ، وَلِنْ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، وَلاَ تُهَازِلْ أَمَتَكَ وَلاَ عَبْدَكَ فَيَسْقُطَ وَقَارُكَ، وَإِذَا خَاصَمْتَ فَتَوَقَّرْ، وَتَحَفَّظْ مِنْ جَهْلِكَ، وَتَجَنَّبْ عَجَلَتَكَ، وَتَفَكَّرْ فِي حُجَّتِكَ، وَلاَ تُكْثِرِ الإِشَارَةَ بِيَدِكَ، وَلاَ تُكْثِرِ الالْتِفَاتَ إِلَى مَنْ وَرَاءَكَ، فَإِذَا هَدَأَ غَيْظُكَ فَتَكَلَّمْ، وَإِنْ قَرَّبَكَ سُلْطَانٌ فَكُنْ مِنْهُ عَلَى حَدِّ السِّنَانِ، وَإِنِ اسْتَرْسَلَ إِلَيْكَ فَلاَ تَأْمَنِ انْقِلاَبَهُ عَلَيْكَ، وَارْفُقْ بِهِ رِفْقَكَ بِالصَّبِيِّ، وَكَلِّمْهُ بِمَا يَشْتَهِيهِ، وَلاَ يَحْمِلُكَ لُطْفُ الْمَلِكِ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَحَشَمِهِ، وَإِنْ كُنْتَ لِذَلِكَ مُسْتَحِقًّا عِنْدَهُ، فَإِنَّ سَقْطَةَ الدَّاخِلِ بَيْنَ الْمَلِكِ وَأَهْلِهِ سَقْطَةٌ لاَ تُنْعِشُ، وَزَلَّةٌ لاَ تُقَالُ، وَإِيَّاكَ وَصَدِيقَ الْعَافِيَةِ فَإِنَّهُ أَعْدَى الأَعْدَاءِ، وَلاَ تَجْعَلْ مَالَكَ أَكْرَمَ مِنْ عِرْضِكَ.

فَإِنْ دَخَلْتَ مَجْلِسًا فَالأَدَبُ: الْبَدَاءَةُ بِالتَّسْلِيمِ، وَتَرْكُ التَّخَطِّي لِمَنْ جَلَسَ، وَالْجُلُوسُ حَيْثُ اتَّسَعَ، وَحَيْثُ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى التَّوَاضُعِ، وَأَنْ تُحَيِّيَ بِالسَّلاَمِ مَنْ قَرُبَ مِنْكَ عِنْدَ الْجُلُوسِ، وَلاَ تَجْلِسْ عَلَى الطَّرِيقِ، وَإِنْ جَلَسْتَ فَأَدَبُهُ غَضُّ الْبَصَرِ، وَنُصْرَةُ الْمَظْلُومِ، وَإِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ، وَعَوْنُ الضَّعِيفِ، وَإِرْشَادُ الضَّالِّ، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَإِعْطَاءُ السَّائِلِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالارْتِيَادُ لِمَوْضِعِ الْبُصَاقِ، وَلاَ تَبْصُقْ فِي وَجْهِ الْقِبْلَةِ وَلاَ عَنْ يَمِينِكَ وَلاَ عَنْ يَسَارِكَ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى.

وَلاَ تُجَالِسِ الْمُلُوكَ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَأَدَبُهُ: تَرْكُ الْغِيبَةِ، وَمُجَانَبَةُ الْكَذِبِ، وَصِيَانَةُ السِّرِّ، وَقِلَّةُ الْحَوَائِجِ، وَتَهْذِيبُ الأَلْفَاظِ، وَالإِعْرَابُ فِي الْخِطَابِ، وَالْمُذَاكَرَةُ بِأَخْلاَقِ الْمُلُوكِ، وَقِلَّةِ الْمُدَاعَبَةِ، وَكَثْرَةِ الْحَذَرِ مِنْهُمْ وَإِنْ ظَهَرَتِ الْمَوَدَّةُ، وَأَنْ لاَ تَتَجَشَّى بِحَضْرَتِهِ، وَلاَ تُخَلِّلْ بَعْدَ الأَكْلِ عِنْدَهُ، وَعَلَى الْمَلِكِ أَنْ يَتَحَمَّلَ أَيَّ شَيْءٍ إِلاَّ إِفْشَاءَ السِّرِّ، وَالْقَدْحَ فِي الْمَلِكِ، وَالتَّعَرُّضَ لِلْحُرَمِ.

وَلاَ تُجَالِسِ الْعَامَّةَ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَالأَدَبُ: تَرْكُ الْخَوْضِ فِي حَدِيثِهِمْ، وَقِلَّةُ الإِصْغَاءِ إِلَى أَرَاجِيفِهِمْ، وَالتَّغَافُلُ عَمَّا يَجْرِي فِي سُوءِ أَلْفَاظِهِمْ، وَقِلَّةُ اللِّقَاءِ لَهُمْ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُمَازِحَ لَبِيبًا أَوْ غَيْرَ لَبِيبٍ، فَإِنَّ اللَّبِيبَ يَحْقِدُ عَلَيْكَ، وَالسَّفِيهَ يَجْتَرِئُ عَلَيْكَ؛ لأَنَّ الْمِزَاحَ يَخْرِقُ الْهَيْبَةَ، وَيُذْهِبُ مَاءَ الْوَجْهِ، وَيُعْقِبُ الْحِقْدَ، وَيَذْهَبُ بِحَلاَوَةِ الْمَوَدَّةِ، وَيشِينُ فِقْهَ الْفَقِيهِ، وَيُجَرِّئُ السَّفِيهَ، وَيُسْقِطُ الْمَنْزِلَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَيَمْقُتُهُ الْمُتَّقُونَ، وَهُوَ يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيُبَاعِدُ عَنِ الرَّبِّ، وَيُكْسِبُ الْغَفْلَةَ، وَيُورِثُ الذِّلَّةَ، وَبِهِ تُظْلَمُ السَّرَائِرُ، وَتَمُوتُ الْخَوَاطِرُ، وَبِهِ تَكْثُرُ الذُّنُوبُ وَالْعُيُوبُ، وَمَنِ ابْتُلِيَ فِي مَجْلِسٍ بِمِزَاحٍ أَوْ لَغَطٍ فَلْيَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ قِيَامِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: **"مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ**

مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ"[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِيَّاكَ وَصُحْبَةَ أَكْثَرِ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ لاَ يَقِيلُونَ عَثْرَةً، وَلاَ يَغْفِرُونَ زَلَّةً، وَلاَ يَسْتُرُونَ عَوْرَةً، يُحَاسِبُونَ عَلَى النَّقِيرِ وَالْقِطْمِيرِ، وَيَحْسُدُونَ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، يَنْتَصِفُونَ وَلاَ يُنْصِفُونَ، وَيُؤَاخِذُونَ عَلَى الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَلاَ يَغْفِرُونَ، يُغَيِّرُونَ الإِخْوَانَ بِالنَّمَائِمِ وَالْبُهْتَانِ، فَصُحْبَةُ أَكْثَرِهِمْ خُسْرَانٌ وَقَطِيعَتُهُمْ رُجْحَانٌ، إِنْ رَضُوا فَظَاهِرُهُمُ الْمَلَقُ، وَإِنْ سَخِطُوا فَبَاطِنُهُمُ الْحَنَقُ، لاَ يُؤْمَنُونَ فِي حَنَقِهِمْ وَلاَ يُرْجَوْنَ فِي مَلَقِهِمْ، ظَاهِرُهُمْ ثِيَابٌ، وَبَاطِنُهُمْ ذِئَابٌ، يَقْطَعُونَ بِالظُّنُونِ، وَيَتَغَامَزُونَ وَرَاءَكَ بِالْعُيُونِ، وَيَتَرَبَّصُونَ بِصَدِيقِهِمْ مِنَ الْحَسَدِ رَيْبَ الْمَنُونِ، يُحْصُونَ عَلَيْكَ الْعَثَرَاتِ فِي مَحَبَّتِهِمْ لِيُوَاجِهُوكَ بِهَا عِنْدَ غَضَبِهِمْ وَوَحْشَتِهِمْ.

كَمَا قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ ﷺ: دَعِ الرَّاغِبِينَ فِي صُحْبَتِكَ وَالتَّعَلُّمِ مِنْكَ، فَلَيْسَ لَكَ مِنْهُمْ مَالٌ وَلاَ جَمَالٌ، إِخْوَانُ الْعَلاَنِيَةِ أَعْدَاءُ السَّرِيرَةِ، إِذَا لَقُوكَ تَمَلَّقُوكَ، وَإِذَا غِبْتَ عَنْهُمْ سَلَقُوكَ، مَنْ أَتَاكَ مِنْهُمْ كَانَ عَلَيْكَ رَقِيبًا، وَإِذَا خَرَجَ كَانَ عَلَيْكَ خَطِيبًا، أَهْلُ نِفَاقٍ وَنَمِيمَةٍ وَغِلٍّ وَخَدِيعَةٍ[2].

وَمِنْ كَلاَمِ غَيْرِهِ: فَلاَ تَغْتَرَّ بِاجْتِمَاعِهِمْ، وَلاَ تَسْكُنْ إِلَى حُسْنِ ثَنَائِهِمْ فِي وَجْهِكَ، وَإِظْهَارِ مَوَدَّتِهِمْ لَكَ، فَإِنَّكَ إِنْ طَلَبْتَ حَقِيقَةَ ذَلِكَ لَمْ تَجِدْ فِي الْمِائَةِ وَاحِدًا وَرُبَّمَا لاَ تَجِدُهُ، وَلاَ تَشْكُ إِلَيْهِمْ أَحْوَالَكَ فَيُكِلُكَ اللهُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ تَطْمَعْ فِي أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْغَيْبِ وَالسِّرِّ كَمَا كَانُوا لَكَ فِي الْعَلاَنِيَةِ وَالْجَهْرِ، فَذَلِكَ طَمَعٌ كَاذِبٌ وَأَنَّى تَجِدُهُ، وَإِذَا سَأَلْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَاجَةً فَقَضَاهَا فَهُوَ أَخٌ مُسْتَفَادٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِهَا فَلاَ تُعَاتِبْهُ فَيَصِيرَ عَدُوًّا يَطُولُ عَلَيْكَ مُقَاسَاتُهُ، وَإِذَا بَلَغَكَ مِنْهُمْ غِيبَةٌ أَوْ

---

(١) [رواه الهندي: كنز العمال، حق المجالس والجلوس، ر٢٥٤٦٦].

(٢) [انظر: إحياء علوم الدين، ٢٣٧/٢]

رَأَيْتَ مِنْهُمْ شَرًّا أَوْ مَا يَسُوءُكَ فَكِلْ أَمْرَهُمْ إِلَى اللهِ، وَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهِمْ، وَكُنْ فِيهَا سَمِيعًا لِحَقِّهِمْ، أَصَمَّ عَنْ بَاطِلِهِمْ، نَطُوقًا بِحَقِّهِمْ، صَمُوتًا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ، فَاجْعَلْ خَطَأَهُمْ إِصَابَةً، وَاعْوِجَاجَهُمُ اسْتِقَامَةً، وَقَبِيحَهُمْ إِحْسَانًا، وَمُنْكَرَهُمْ عِرْفَانًا، وَخَالِطْهُمْ بِجِسْمِكَ، وَفَارِقْهُمْ بِقَلْبِكَ وَعَمَلِكَ تَنْجُ مِنْ شَرِّهِمْ، وَيَصْفُ لَكَ بَعْضُ سُرُورِهِمْ، وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ إِنْ صَحَّ يَقِينُكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ ﷺ تَعَالَى: قَدْ جَمَعْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَوَاعِدَ الْفَرَائِضِ الْوَاجِبَاتِ، وَوَاجِبَ الْحُقُوقِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَاتِ وَالْفَضَائِلِ الأَدَبِيَّاتِ، فَمَنِ امْتَثَلَ فَرَائِضَهَا بِالْكَمَالِ، وَأَدَّى الْحُقُوقَ الْمَذْكُورَةَ فِيهِ مِنَ الأَنْفُسِ وَالأَمْوَالِ، وَاجْتَنَبَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَبَائِرِ الأَعْمَالِ، وَطَهَّرَ قَلْبَهُ وَبَاطِنَهُ مِنْ غَوَائِلِ الآثَامِ، وَكَفَّ لِسَانَهُ عَنِ الْخَوْضِ فِي الأَبَاطِيلِ، وَتَوَاضَعَ لِلهِ، وَأَنْصَفَ مِنْ نَفْسِهِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَحَاسَبَ نَفْسَهُ فِي لَطَائِفِ الأُمُورِ وَجَلاَئِلِهَا، وَتَابَ إِلَى اللهِ مِنْ صَغِيرِ الْخَطَايَا وَكَبِيرِهَا، وَلَزِمَ الاسْتِغْفَارَ، وَذَكَرَ الْمَوْتَ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، وَحَسُنَ ظَنُّهُ بِاللهِ، وَرَضِيَ بِهِ فِي جَمِيعِ مَا يُجْرِي عَلَيْهِ مِنَ الْمَقَادِيرِ، وَصَبَرَ عَلَى الْمَصَائِبِ وَاحْتَسَبَهَا، وَكَظَمَ غَيْظَهُ، وَاسْتَعْمَلَ الْعَفْوَ وَالإِحْسَانَ إِلَى النَّاسِ، وَكَفَّ لِسَانَهُ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، وَبَطْنَهُ عَنْ أَمْوَالِهِمْ، وَخَفَّفَ ظَهْرَهُ عَنْ أَثْقَالِهِمْ، وَصَانَ نَفْسَهُ عَنْ مُخَالَطَةِ الأَشْرَارِ، وَاسْتَعْمَلَ التَّوْبَةَ وَالاسْتِغْفَارَ، وَسَلِمَ مِنَ الْبِدْعَةِ وَالإِصْرَارِ، وَدَاوَمَ عَلَى هَذَا حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، رَجَوْنَا لَهُ السَّلاَمَةَ وَالنَّجَاةَ يَوْمَ الدِّينِ، وَدُخُولَ الْجَنَّةِ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

فَأَنْشُدُ اللهَ مَنْ قَرَأَ كِتَابِي هَذَا وَفَهِمَ مَضْمُونَ مَا أَوْدَعْنَاهُ مِنْ عُلُومِ الْعِبَادَاتِ، وَمَا ضَمَّنَّاهُ مِنَ الْحُقُوقِ وَالأَدَبِيَّاتِ، أَنَّهُ إِذَا اطَّلَعَ فِيهِ عَلَى خَطَإٍ أَوْ زَلَلٍ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِنَا

وَيَسُدَّ الْخَلَلَ؛ لأَنَّنَا جَمَعْنَاهُ مِنْ كُتُبٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَذَكَرْنَا فِيهِ بَعْضَ اخْتِلاَفِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ، وَضَمَّنَّاهُ جُلَّ مَا يَلْزَمُ الإِنْسَانَ مِنَ الْحُقُوقِ وَعِبَادَاتِ الأَبْدَانِ، رَغْبَةً فِي ثَوَابِ مَنْ أَلْهَمَنَا إِلَى تَأْلِيفِهِ، وَأَعَانَنَا عَلَى تَصْنِيفِهِ، فَلِلهِ الْحَمْدُ عَلَى مَمَرِّ السِّنِينَ وَالأَعْوَامِ، وَالشُّكْرُ مَدَى اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى خَاتَمِ الأَنْبِيَاءِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

تَمَّ بِعَوْنِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ كِتَابُ قَوَاعِدِ الإِسْلاَمِ

وَالْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

فهرست الجزء الثاني

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: فِي فَرْضِ الزَّكَاةِ وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الأَقْسَامِ وَالأَبْوَابِ ٥

الأشياءُ التِي تجبُ فيهَا الزَّكاةُ ٦

الفصل الأول: فِي تَفْصِيلِ صَدَقَةِ الأَنْعَامِ ٩

- نصاب الإبل ٩
- نصاب البقر ١٠
- نصاب الغنم ١٢
- ضم المعز إلى الظأن ١٣
- مسألة: في زكاة مال الشريكين ١٥
- في حكم الخليطين ١٥
- في زكاة الإبل وما يخرج منها ١٦
- مسألة: في حكم زكاة العوامل من الإبل والبقر ١٧

الفصل الثاني: فِي زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ (الثمار والحبوب) ١٩

مَسْأَلَةٌ: في أصنافِ الثِّمارِ وَالحُبوبِ التي تَجبُ فيهَا الزَّكاةُ ١٩

مسألة: فِي نِصَابِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ ٢٣

مسألة: في حكم ضم صنف إلى آخر ٢٣

مسألة: في نصاب الحبوب والثمار أيضا ٢٥
مَسْأَلَةٌ: فِي تَقْدِيرِ النِّصَابِ بِالْخَرْصِ ٢٥
مَسْأَلَةٌ: في حساب مَا يُؤكَلُ مِنْ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ قَبْلَ الْجُذَاذِ وَالْحَصَادِ فِي النِّصَابِ.. ٢٧
مَسْأَلَةٌ: في إخراجِ قيمةِ الزَّكاةِ..... ٢٨
مَسْأَلَةٌ: على مَنْ تكونُ زكاةُ مَا تُخرِجُهُ الأرضُ المُسْتأجَرَةُ ٢٨
الفصل الثالث: فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ..... ٣٠
نِصابِ النَّقدَيْنِ..... ٣٠
مسألة: في نصابُ الفضَّةِ (الوَرِقِ) ٣٠
مَسْأَلَةٌ: في نصابِ الذَّهبِ..... ٣١
مَسْأَلَةٌ: في حُكمِ ضمِّ الذَّهبِ إلى الفضَّةِ..... ٣٣
مَسْأَلَةٌ: في صِفةِ ضمِّ الذَّهبِ إلى الفضَّةِ..... ٣٤
مَسْأَلَةٌ: في حكم استتمام الشريك بنصيب شريكه في الأصل والنصاب..... ٣٤
مَسْأَلَةٌ: في زكاةِ الحُلِيِّ ٣٥
الفصل الرابع: فِي زَكَاةِ الْعُرُوضِ الْمُتَّخَذَةِ لِلتِّجَارَةِ..... ٣٧

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: فِي زَكَاةِ الْعُرُوضِ.....٣٧

الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي زَكَاةِ الْفَائِدَةِ.....٣٩

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي وَقْتِ الزَّكَاةِ.....٣٩

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي زكَاةِ فَوَائِدِ الأَمْوَالِ.....٤٠

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ.....٤١

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِيمَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَضَاعَتْ.....٤٢

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِيمَنْ مَاتَ بَعْدَ وُجُوبِهَا.....٤٣

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي الْمَالِ يُبَاعُ بَعْدَ وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِيهِ.....٤٣

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: فِي زَكَاةِ الدُّيُونِ.....٤٣

فِي الدَّيْنِ الْمَيْئُوسِ مِنْهُ إِذَا قَبَضَهُ صَاحِبُهُ.....٤٤

مَسْأَلَةٌ: فِيمَنْ بِيَدِهِ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ.....٤٥

الفصل الخامس: فِي زَكَاةِ الْمَعَادِنِ وَرِكَازِ الْجَاهِلِيَّةِ.....٤٦

في نصابِ الرِّكازِ والمقدارِ المُخرَجِ ٤٦

بَابٌ: فِيمَنْ تَجِبُ لَهُ الزَّكَاةُ.....٤٨

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي عَدَدِ الأَصْنَافِ الَّذِينَ تَجِبُ لَهُمُ الزَّكَاةُ.....٤٨

الفصل الثاني: فِي صِفَتِهِمُ الَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا الصَّدَقَةَ وَيُمْنَعُونَ بِأَضْدَادِهَا....٥٠

الفصل الثالث: فِيمَا يُعْطَى الْفَقِيرُ مِنَ الصَّدَقَةِ.....٥٤

الفصل السادس: فِي سِيرَةِ تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ عَلَى أَهْلِهَا فِي الظُّهُورِ وَالْكِتْمَانِ.....٦٠

الفصل السابع: فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ.....٦٦

المسألة الأولى: فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا.....٦٦

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: عَلَى مَنْ تَجِبُ؟ وَعَنْ مَنْ تَجِبُ؟.....٦٧

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ مِمَّا تَجِبُ؟.....٦٨

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي مِقْدَارِ مَا يُخْرَجُ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الْقَمْحِ.....٦٨

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَتَى يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا.....٦٩

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ أَخْذَهَا.....٧٠

فصل: في ما يُستحبُّ عندَ إخراجِ الزَّكاةِ.....٧١

كتاب الصوم.....٧٣

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: فِي قَاعِدَةِ الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.....٧٥

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي حُكْمِهِ وَمَعْنَاهُ.....٧٧

الْبَابُ الثَّانِي: فِي أَسْبَابِ الصَّوْمِ.....٧٩

مقدمة: في صوم يوم الشك.....٧٩

الفصل الأول: فِي أَحَدِ سَبَبَيْ مُوجِبِ الصَّوْمِ وَهُوَ رُؤْيَةُ الهِلاَلِ.....٨١

مَبْحَثُ الْعَمَلِ بِالْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ فِي إِثْبَاتِ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَأَوَّلِ شَوَّالَ.....٨٢

الفصل الثاني: فِي السَّبَبِ الآخَرِ الْمُوجِبِ لِلصَّوْمِ وَهُوَ الخَبَرُ.....٨٨

المسألة الأولى: فِي عَدَدِ الْمُخْبِرِينَ الَّذِينَ يَجِبُ قَبُولُ خَبَرِهِمْ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ.....٨٨

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي الهِلاَلِ يَرَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ وَلاَ يَرَاهُ غَيْرُهُمْ.....٩٠

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي مَنْ صَحَّ عِنْدَهُ رَمَضَانُ بِشَهَادَةِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ فَلَمْ يَصُمْهُ.....٩٠

الفصل الثالث: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِزَمَانِ الإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَغَيْرِهِمَا.....٩٢

مسألة: فِي آخِرِ زمانِ الإمساكِ.....٩٢

مَسْأَلَةٌ: فِي أَوَّلِ زَمَانِ الإِمْسَاكِ.....٩٣

مَسْأَلَةٌ: فِي الْحَدِّ الْمُحَرِّمِ لِلأَكْلِ.....٩٣

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي أَرْكَانِ الصَّوْمِ.....٩٥

الركن الأول: الْعِلْمُ بِدُخُولِ الشَّهْرِ.....٩٥

الرُّكْنُ الثَّانِي: فِي اسْتِكْمَالِ طَرَفَيِ الشَّهْرِ الْمُفْتَرَضِ.....٩٦

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: النِّيَّةُ.....٩٧

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: فِي الإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ.....١٠١

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي حُكْمِ مَنْ أَفْسَدَ رَمَضَانَ بِإِحْدَى مُفْسِدَاتِهِ.....١٠٩

المسألة الأولى: فِيمَنْ أَفْسَدَهُ بِالْجِمَاعِ مُتَعَمِّدًا.....١٠٩

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي حُكْمِ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ بِالإِفْطِ.....١١١

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتُلِفَ فِي الْمُجَامِعِ نَاسِيًا.....١١١

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اخْتُلِفَ فِي تَرتيبِ الْكَفَّارَةِ.....١١١

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي مِقْدَارِ الإِطْعَامِ.....١١٢

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا طَاوَعَتْ.....١١٣

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: اخْتَلَفُوا فِيمَنْ جَامَعَ وَأَكَلَ مِرَارًا فِي أَيَّامٍ شَتَّى مِنْ رَمَضَانَ، هَلْ تَتَكَرَّرُ الْكَفَّارَةُ أَمْ لاَ.....١١٤

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي شَرَائِطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ.....١١٥

الشَّرِيطَةُ الأُولَى: الإِسْلاَمُ.....١١٥
الشَّرِيطَةُ الثَّانِيَةُ: الْعَقْلُ.....١١٦
الشَّرِيطَةُ الثَّالِثَةُ: الْبُلُوغُ.....١١٧
الشَّرِيطَةُ الرَّابِعَةُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.....١١٧
الشَّرِيطَةُ الْخَامِسَةُ: الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ.....١١٨
فصل: في سنن رمضان.....١١٩
الْبَابُ السَّادِسُ: فِي مُبِيحَاتِ الإِفْطَارِ.....١٢١
الفصل الأول: فِيمَنْ أُبِيحَ لَهُ الصَّوْمُ وَالإِفْطَارُ بِإِجْمَاعٍ.....١٢٢
المسألة الأولى: فِي الْمُسَافِرِ.....١٢٢
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي حَدِّ الْمَسَافَةِ الَّتِي يُفْطِرُ فِيهَا الْمُسَافِرُ.....١٢٤
فِي الْمَرَضُ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْفِطْرُ.....١٢٤
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ الْخَارِجُ إِلَى السَّفَرِ.....١٢٥
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي قَوْلِ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّ صَوْمَ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ لاَ يُجْزِيهِمَا عَنْ صِيَامِهِمَا، وَأَنَّ فَرْضَهُ هُوَ أَيَّامٌ أُخَرُ.....١٢٦

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: هَلْ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ بَعْضَ رَمَضَانَ أَنْ يُنْشِئَ سَفَرًا ثُمَّ لاَ يَصُومُ فِيهِ....١٢٧

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي الْمُسَافِرِ يَصُومُ فِي السَّفَرِ ثُمَّ يُعْقِبُهُ الإِفْطَارَ.....١٢٧

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي الْمُسَافِرِ يَقْدُمُ الْحَضَرَ فِي النَّهَارِ بَعْدَ مَا أَكَلَ فِي أَوَّلِهِ.....١٢٨

الفصل الثاني: فِي لَوَازِمِ الإِفْطَارِ الْمُبَاحِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ.....١٢٩

اللازمة الأولى: الْقَضَاءُ.....١٢٩

اللاَّزِمَةُ الثَّانِيَةُ: إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ لِمَنْ ضَيَّعَ الْقَضَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ الثَّانِي.....١٣٤

اللاَّزِمَةُ الثَّالِثَةُ: الْوَصِيَّةُ بِهِ تَلْزَمُ الْمُفَرِّطَ فِي صَوْمِ الْقَضَاءِ حَتَّى يَحْضُرَهُ الْمَوْتُ.١٣٤

الفصل الثالث: فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ يَخَافَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَأَوْلاَدِهِمَا الضَّعْفَ الَّذِي يُورِدُهُمَا الْمَوْتَ.....١٣٥

القول الأول: أَنَّهُمَا يُطْعِمَانِ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمَا.....١٣٥

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمَا يَقْضِيَانِ فَقَطْ وَلاَ إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ.....١٣٥

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُمَا يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ ثُمَّ يَقْضِيَانِ.....١٣٥

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْحَامِلَ تَقْضِي وَلاَ تُطْعِمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ، وَالْمُرْضِعَ تَقْضِي وَتُطْعِمُ.....١٣٥

مَسْأَلَةٌ: فيمن أجهدَهُ الصَّومُ فاضطُرَّ إلى الأكلِ أو الشُّربِ.....١٣٦

الْبَابُ السَّابِعُ: فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ.....١٣٧

القسم الأَوَّلُ: فِي الأَيَّامِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّوْمِ فِيهَا.....١٣٧

الْقِسْمُ الثَّانِي: الأَيَّامُ الْمَنْدُوبُ إِلَى صَوْمِهَا.....١٣٩

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: فِي شُرُوطِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ.....١٤١

الْبَابُ الثَّامِنُ: فِي الاعْتِكَافِ.....١٤٣

الفصل الأول: فِي أَرْكَانِهِ.....١٤٤

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: اسْتِمْرَارُ الإِقَامَةِ عَلَى عَمَلٍ مَخْصُوصٍ فِي الْعِبَادَةِ.....١٤٤

الرُّكْنُ الثَّانِي: تَرْكُ الْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ.....١٤٦

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: فِي الصَّوْمِ.....١٤٧

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْمُعْتَكَفُ فِيهِ، وَهُوَ الْمَسْجِدُ.....١٤٨

الفصل الثاني: فِي وَقْتِ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ فِي الْمَسْجِدِ وَخُرُوجِهِ مِنْهُ.....١٤٩

الفصل الثالث: فِي أَحْكَامِ الاعْتِكَافِ.....١٥١

الرُّكْنُ الْخَامِسُ: مِنَ الْكِتَابِ فِي الْعُمْرَةِ.....١٥٥

الرُّكْنُ السَّادِسُ: فِي الْحَجِّ.....١٥٥

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي مُقَدِّمَاتِ الْحَجِّ..... ١٥٧

الفصل الأول: فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الْحَجِّ..... ١٥٨

الفصل الثاني: فِي الْمُقَدِّمَاتِ..... ١٦٢

المقدمة الأولى: فِي الْمَوَاقِيتِ..... ١٦٢

الْمَوَاقِيتُ الزَّمَانِيَّةُ..... ١٦٢

الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ..... ١٦٣

الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: فِي اخْتِلافِ النَّاسِ فِي حُكْمِ الْعُمْرَةِ..... ١٦٦

الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ: فِي مُسْتَحَبَّاتِ الإِحْرَامِ..... ١٦٧

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْمَقَاصِدِ..... ١٦٩

الْمُقَدِّمَةُ: فِي كَيْفِيَّةِ الإِحْرَامِ..... ١٦٩

إِحْدَاهَا: الإِفْرَادُ..... ١٦٩

الثَّانِيَةُ: الْقِرَانُ..... ١٦٩

الثَّالِثَةُ: التَّمَتُّعُ..... ١٦٩

الْجُمْلَةُ الأُولَى: مِنَ الْمَقَاصِدِ فِي مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ..... ١٧٥

الفصل الأول: فِيمَا يَتَّقِيهِ الْمُحْرِمُ مِنَ اللِّبَاسِ.....١٧٥

الفصل الثاني: فِيمَا يَتَّقِيهِ الْمُحْرِمُ مِنَ الطِّيبِ.....١٧٩

الفصل الثالث: فِيمَا يَتَّقِيهِ الْمُحْرِمُ مِنْ إِلْقَاءِ التَّفَث وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالظُّفُرِ وَقَتْلِ الْقَمْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.....١٨١

الفصل الرابع: فِي الْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ مِنَ اللَّمْسِ وَالنَّظَرِ وَالْقُبْلَةِ وَغَيْرِهَا.....١٨٤

الفصل الخامس: في أكل المحرم من الصيد.....١٨٧

الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.....١٩٠

الفصل الأول: فِي الطَّوَافِ، وفيه اثنتا عشرة مسألة.....١٩٠

الفصل الثاني: فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.....١٩٠

الفصل الثالث: فِي الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى وَالْمَبِيتِ بِهَا.....١٩٩

الفصل الرابع: فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.....٢٠١

الفصل الخامس: فِي أَفْعَالِ الْمُزْدَلِفَةِ.....٢٠٤

الفصل السادس: فِي رَمْيِ الْجِمَارِ وَقَطْعِ التَّلْبِيَةِ.....٢٠٧

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي لَوَاحِقِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.....٢١٣

الفصل الأول: فِي الْحَلْقِ.....٢١٣

الفصل الثاني: فِي رَمْيِ الْجِمَارِ.....٢١٥

الفصل الثالث: فِي الْهَدْيِ وَالضَّحَايَا وَأَحْكَامِهِمَا.....٢١٨

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: فِي هَدْيِ النَّذْرِ.....٢١٨

الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي هَدْيِ التَّمَتُّعِ.....٢١٩

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: في الهدي لمن عليه الحج من قابل.....٢٢٠

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فِي هَدْيِ كَفَّارَةِ الصَّيْدِ.....٢٢١

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: فِي الْحُكْمِ الْوَارِدِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ.....٢٢٤

الْقِسْمُ السَّادِسُ: فِيمَا هُوَ صَيْدٌ مِمَّا لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَفِيمَا لَيْسَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مِمَّا هُوَ مِنْهُ.....٢٢٦

الْقِسْمُ السَّابِعُ: فِي فِدْيَةِ الأَذَى.....٢٢٨

الْقِسْمُ الثَّامِنُ: فِي فِدْيَةِ الْمُحْصَرِ.....٢٣١

الْقِسْمُ التَّاسِعُ: فِي الْهَدْيِ وَأَحْكَامِهِ.....٢٣٤

الفصل الرابع: فِي الضَّحَايَا وَأَحْكَامِهَا.....٢٤١

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: فِي حُكْمِ الضَّحَايَا.....٢٤١

الْقِسْمُ الثَّانِي: فِيمَا يُجْزِئُ وَمَا لاَ يُجْزِئُ مِنْهَا.....٢٤٣

الفصل الخامس: فِي كَيْفِيَّةِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ.....٢٤٧

مَسْأَلَةٌ: فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ.....٢٤٩

كتاب الحقوق ومظالم العباد.....٢٥١

الرُّكْنُ السَّابِعُ مِنَ الْكِتَاب: فِي الْحُقُوقِ وَمَظَالِمِ الْعِبَاد وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَحَارِمِ وَالْكَبَائِرِ الَّتِي يُسْأَلُ عَنْهَا الْعَبْدُ فِي الْمَعَادِ.....٢٥٣

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي الْحُقُوقِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى الْعِبَادِ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.....٢٥٤

الفصل الأول: فِي حُقُوقِ الْقَرَابَاتِ.....٢٥٤

الفصل الثاني: فِي حُقُوقِ الأَزْوَاجِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.....٢٥٩

الفصل الثالث: فِي حُقُوقِ الْمَمَالِيكِ.....٢٦٣

الفصل الرابع: فِي حُقُوقِ الْجَارِ.....٢٦٦

الفصل الخامس: فِي حُقُوقِ الضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ.....٢٦٩

الفصل السادس: فِي حَقِّ الصَّاحِبِ.....٢٧٢

الفصل السابع: فِي حَقِّ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ..... ٢٧٤

الفصل الثامن: فِي حَقِّ الأُخُوَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ..... ٢٧٧

الفصل التاسع: فِي حُقُوقِ الْمَسْجِدِ وَالْمَجْلِسِ..... ٢٨٧

الفصل العاشر: فِي حُقُوقِ الْجُمُعَةِ..... ٢٩١

مَسْأَلَةٌ: فِي حَقِّ الطَّرِيقِ..... ٢٩٣

مَسْأَلَةٌ: فِي حَقِّ الْبَهَائِمِ..... ٢٩٣

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْمَظَالِمِ..... ٢٩٥

الفصل الأول: فِي مَظَالِمِ الأَمْوَالِ..... ٢٩٧

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: فِيمَا يَلْزَمُ الإِنْسَانَ مِنْ وُجُوهِ الْغَصْبِ وَالتَّعَدِّي فِي مَالِ غَيْرِهِ بِنَفْسِهِ وَبِمَالِهِ أَوْ بِوَاسِطَةِ أَطْفَالِهِ بِأَمْرِهِ..... ٢٩٧

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يَلْزَمُهُ مِنْ قِبَلِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ..... ٢٩٧

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ مَالِهِ..... ٢٩٨

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فِيمَا يَلْزَمُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ دُونَ الْحُكْمِ..... ٢٩٩

التَّبَاعَاتُ الَّتِي يَلْتَزِمُ بِهَا الْعَبْدُ فِي الْمَعَادِ..... ٢٩٩

الفصل الثاني: فِي مَظَالِمِ الأَبْدَانِ.....٣٠٥

عَمْدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.....٣٠٥

شِبْهُ عَمْدٍ مُخْتَلَفٍ فِي الْحُكْمِ فِيهِ.....٣٠٥

خَطَأٌ مَحْضٌ مُتَّفَقٌ عَلَى حُكْمِهِ.....٣٠٥

حدُّ العمدِ.....٣٠٥

وُجُوهُ قَتْلِ الْعَمْدِ.....٣٠٦

قَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ.....٣٠٦

قَتْلُ الْخَطَأِ الْمَحْضِ.....٣٠٧

مَسْأَلَةٌ: فِي الْجِرَاحَاتِ.....٣٠٨

مَسْأَلَةٌ: فِي تَخْيِيرِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ عَمْدًا فِي الْقَاتِلِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْعَفْوِ وَأَخْذِ الدِّيَةِ....٣٠٩

الفصل الثالث: فِي مَظَالِمِ الْفُرُوجِ.....٣١١

الوَجْهُ الأَوَّلُ: السِّفَاحُ.....٣١١

الوَجْهُ الثَّانِي: النِّكَاحُ.....٣١٢

الفصل الرابع: فِي مَظَالِمِ الأَعْرَاضِ.....٣١٣

القسمُ الأولُ الْقَذْفُ..... ٣١٤

القسم الثاني: الاغْتِيَابُ وَالطَّعْنُ فِي الأَعْرَاضِ..... ٣١٤

مَسْأَلَةٌ: فِي تَوْبَةِ الْمُغْتَابِ لِلْمُسْلِمِ..... ٣١٥

فِي مَعْنَى الْغِيبَةِ..... ٣١٥

الفصل الخامس: فِي التَّنَصُّلِ مِنْ هَذِهِ التَّبَاعَاتِ..... ٣١٦

الْبَابُ الثَّالِثُ: مِنَ الرُّكْنِ فِي الْمَحَارِمِ وَالْكَبَائِرِ..... ٣١٧

مَسْأَلَةٌ: فِي فَرْزِ بَعْضِ الْكَبَائِرِ..... ٣١٨

كتابُ الآدابِ..... ٣٢٧

الرُّكْنُ الثَّامِنُ: فِي الآدَابِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ مُرَاعَاتُهَا فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ..... ٣٢٩

الفصل الأول: فِي آدَابِ الطَّعَامِ وَأَكْلِهِ..... ٣٣١

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: وَهُوَ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:..... ٣٣١

الْوَجْهُ الأَوَّلُ: مُرَاعَاةُ الآدَابِ قَبْلَ الأَكْلِ..... ٣٣١

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي آدَابِ حَالَةِ الأَكْلِ، وَهِيَ عَشَرَةُ آدَابٍ..... ٣٣١

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: فِي آدَابِ آخِرِ الطَّعَامِ، وَهِيَ سِتَّةٌ..... ٣٣٢

الْقِسْمُ الثَّانِي: فِيمَا يَزِيدُ مِنَ الآدَابِ بِسَبَبِ الاجْتِمَاعِ..... ٣٣٨
فِي آدَابِ الدَّعْوَةِ وَفَضِيلَتِهَا..... ٣٣٨
آدَابُهَا قَبْلَ الطَّعَامِ خَمْسَةٌ..... ٣٣٨
آدَابُهَا فِي حَالَةِ الأَكْلِ أحدَ عشرَ..... ٣٤٠
مِنْ آدَابِ الْمَدْعُوِّ إِلَى الضِّيَافَةِ..... ٣٤١
الفصل الثاني: فِي آدَابِ الشَّرَابِ، وهي عَشرةٌ..... ٣٤٢
مَسْأَلَةٌ: في آداب أكل الفاكهة..... ٣٤٤
مَسْأَلَةٌ: في فوائدِ بعضِ الثمارِ وغيرِها..... ٣٤٥
الفصل الثالث: فِي آدَابِ اللِّبَاسِ وهي ستة عشر..... ٣٤٧
أَرْبَعٌ فَرَائِضُ..... ٣٤٧
أَرْبَعٌ كَرَاهِيَةٌ..... ٣٤٨
أَرْبَعٌ سُنَنٌ..... ٣٤٨
أَرْبَعٌ مُسْتَحَبَّاتٌ..... ٣٤٩
الفصل الرابع: فِي آدَابِ الْجِمَاعِ..... ٣٥٣

الفصل الخامس: فِي آدَابِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ سَائِرِ الْخَلْقِ.....٣٥٨

فهرس الموضوعات.....٣٦٥